



فَضِيلَتُكَ

# وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

الَّتِي تَحْضُرُ فِيهَا أَسْئَالُ الشَّيْعَةِ

تَالِيفًا

الْفَقِيهِ الْخَبَرِيِّ

الشيخ محمد باقر الحسني الحلي العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

لجنة الشاه خميني

تحقيق

مؤتمنين أن البنية عليهم السلام الأضياء التراث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المجلد الثالث

من كتاب

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

وفق الله لإكمالہ ، ونفع به بمحمد وآله (١)

---

(١) جاء هذا العنوان في الصفحة الأولى من نسخة من الكتاب بخط المصنف قدس الله سره ، وقد كتب على زاويتها اليسرى ما نصه : « كان الشروع في تأليفه في أوائل جمادى الثانية سنة إحدى وسبعين بعد الالف ».



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على محمد وآله .

## كتاب التجارة

### فهرس أنواع الأبواب إجمالاً

- ١ — أبواب مقدّماتها
- ٢ — أبواب ما يكتسب به
- ٣ — أبواب عقد البيع وشروطه
- ٤ — أبواب آداب التجارة
- ٥ — أبواب الخيار
- ٦ — أبواب أحكام العقود
- ٧ — أبواب العيوب
- ٨ — أبواب الربا
- ٩ — أبواب الصرف
- ١٠ — أبواب بيع الثمار
- ١١ — أبواب بيع الحيوان
- ١٢ — أبواب السلف
- ١٣ — أبواب الدين والقرض

تفصيل الابواب

## أبواب مقدماتها

### ١ - باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق

[ ٢١٨٤٣ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ،  
عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قوله عزَّ  
وجلَّ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ <sup>(١)</sup> قال : رضوان الله  
والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٢)</sup>.

---

أبواب مقدماتها

الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠١ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠٠ .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله (٣).

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله (٤).

[ ٢١٨٤٤ ] ٢ — وبإسناده عن المعلّى بن خنيس قال : رأيت أبو عبد الله (عليه السلام) وقد تأخرت عن السوق ، فقال : أغدُ إلى عزك.

[ ٢١٨٤٥ ] ٣ — وبإسناده عن روح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تسعة أعشار الرزق في التجارة.

[ ٢١٨٤٦ ] ٤ — وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن سفيان الجري ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البركة عشرة أجزاء : تسعة أعشارها في التجارة ، والعشر الباقي في الجلود.

قال الصدوق : يعني بالجلود الغنم ، واستدلّ بما يأتي (١).

[ ٢١٨٤٧ ] ٥ — وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن سعد بن

(٣) الكافي ٥ : ٧١ / ٢.

(٤) معاني الأخبار : ١٧٤ / ١.

٢ — الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٧.

٣ — الفقيه ٣ : ١٤٧ / ٦٤٧.

٤ — الخصال : ٤٤٥ / ٤٤٤.

(١) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٥ — الخصال : ٤٤٦ / ٤٥٥.

عبد الرحمن المخزومي<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن زيد ، عن أبيه زيد بن علي ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والجزء الباقي في الساياء — يعني الغنم — .

[ ٢١٨٤٨ ] ٦ — وبإسناده عن علي ( عليه السلام ) — في حديث الأربعمائة — قال : تعرّضوا للتجارات فإن لكم فيها غنى عما في أيدي الناس ، وإن الله عزّ وجلّ يحبّ المحترف الأمين ، المغبون غير محمود ولا مأجور .

[ ٢١٨٤٩ ] ٧ — علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلاً من ( تفسير النعماني ) بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي ( عليه السلام ) في بيان معاش الخلق — إلى أن قال : — وأما وجه التجارة فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾<sup>(١)</sup> الآية ، فعرفهم سبحانه كيف يشتررون المتاع في الحضر والسفر ، وكيف يتجرون ، إذ كان ذلك من أسباب المعاش .

[ ٢١٨٥٠ ] ٨ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد الزعفراني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً؟ قال : وإن كان معيلاً ، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

(١) في المصدر : سعيد بن عبد الرحمن المخزومي .

٦ — الحصال : ١٠ / ٦٢١ .

٧ — المحكم والمتشابه : ٥٩ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة رقم (٥٢) .

(٢) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٨ — الكافي ٥ : ١٤٨ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٣ / ٥ وفيه محمد بن الزعفراني .

[ ٢١٨٥١ ] ٩ — وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : التجارة تزيد في العقل.

[ ٢١٨٥٢ ] ١٠ — وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن هشام بن أحمد قال : كان أبو الحسن ( عليه السلام ) يقول لمصادف : اغد إلى عرك — يعني : السوق — .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٨٥٣ ] ١١ — وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : تعرّضوا للتجارة ، فإنّ فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس.

[ ٢١٨٥٤ ] ١٢ — وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن محمد بن أحمد التّهدّي ، عن محمد بن عليّ ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — أنّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال للموالي : اتّجروا بآرك الله لكم ، فإنّي سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : الرزق عشرة أجزاء : تسعة أجزاء في التجارة ، وواحد في غيرها.

٩ — الكافي ٥ : ١٤٨ / ٢ .

١٠ — الكافي ٥ : ١٤٩ / ٧ .

(١) التّهديب ٧ : ٣ / ٤ .

١١ — الكافي ٥ : ١٤٩ / ٩ ، والفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١١ .

١٢ — الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح .

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢١٨٥٥ ] ١٣ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الحجاج ، عن علي بن عقبة قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) لمولى له : يا عبد الله إحتفظ عزك . قال : وما عزّي جعلت فداك ؟ قال : غدوّك إلى سوقك ، وإكرامك نفسك ، وقال لآخر مولى له : مالي أراك تركت غدوّك إلى عزك !؟ قال : جنازة أردت أن أحضرها ، قال : فلا تدع الرواح إلى عزك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٢ — باب كراهة ترك التجارة

[ ٢١٨٥٦ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ترك التجارة ينقص العقل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢١٨٥٧ ] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ،

(١) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٠ .

١٣ — التهذيب ٧ : ٤ / ١٢ .

(١) يأتي في الباين ٢ ، ١٥ ، وما يدلّ عليه عمومًا في الأبواب الآتية من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٦ من أبواب ما يكسب به .

### الباب ٢

فيه ١٤ حديثاً

١ — الكافي ٥ : ١٤٨ / ١ .

(١) في التهذيب زيادة : عن الحلبي وهو الموافق لما ورد في الوافي ٣ : ٢١ كتاب المعاش والمكاسب .

(٢) التهذيب ٧ : ٢ / ١ .

٢ — الكافي ٥ : ١٤٨ / ٥ .

عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أي شيء تعالج ؟  
فقلت : ما أعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم ، واشتدّ عليه .

[ ٢١٨٥٨ ] ٣ - وعن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،  
عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ  
بن كثير وقال لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إني قد أسرت فأدع التجارة ؟  
فقال : إنك إن فعلت قلّ عقلك ، أو نحوه .

[ ٢١٨٥٩ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
عن عليّ بن الحكم ، عن أبي القدّاح <sup>(١)</sup> ، عن معاذ بيّاع الأكسية قال : قال  
لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يا معاذ أضعفت عن التجارة ؟ أو زهدت  
فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها ، ولا زهدت فيها ، قال : فمالك ؟ قلت : كنت  
انتظر أمراً ، وذلك حين قتل الوليد ، وعندى مال كثير . وهو في يدي ، وليس  
لأحد عليّ شيء ، ولا أراني آكله حتّى أموت ، فقال : لا تركها ، فإنّ تركها  
مذهبة للعقل ، اسع على عيالك ، وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢١٨٦٠ ] ٥ - وبالإسناد عن عليّ بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال :  
دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟  
فقلت : صالح ولكنّه قد ترك التجارة ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) :  
عمل الشيطان ثلاثاً ، أما علم أنّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اشترى

٣ - الكافي ٥ : ١٤٨ / ٤ ، التهذيب ٧ : ٢ / ٢ .

٤ - الكافي ٥ : ١٤٨ / ٦ .

(١) في نسخة : أبي الفرج ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي والتهذيب .

(٢) التهذيب ٧ : ٢ / ٣ .

٥ - الكافي ٥ : ٧٥ / ٨ .

غيراً أتت من الشام ، فاستفضل فيها ما قضى دينه ، وقسّم في قرابته ، يقول الله عزّ وجلّ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية ، يقول القصّاص : إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون ، كذبوا ، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، وهم أفضل ممّن حضر الصلاة ولم يتجر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢١٨٦١ ] ٦ — وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة<sup>(١)</sup> قال : سألت أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل وأنا حاضر ، فقال : ما حبسه عن الحجّ؟ فقيل : ترك التجارة ، وقلّ شئته ، قال : وكان متكئاً فاستوى جالساً ، ثمّ قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهنونا ، اتّجروا بارك الله لكم.

ورواه الصدوق بإسناده عن شريف بن سابق مثله ، وترك صدره ، وقال : فتموتوا<sup>(٢)</sup>.

[ ٢١٨٦٢ ] ٧ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير يبيع الأكسية قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إنّني قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء ، فقال : إذا يسقط رأيك ، ولا يستعان بك على شيء.

(١) النور ٢٤ : ٣٧.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٦ / ٨٩٧.

٦ — الكافي ٥ : ١٤٩ / ٨ ، التهذيب ٧ : ٣ / ٦.

(١) في المصدر : الفضيل بن أبي قرة.

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٢.

٧ — الكافي ٥ : ١٤٩ / ١٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup>.  
ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن  
سنان<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

[ ٢١٨٦٣ ] ٨ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن  
عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) :  
إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها ، قال : ولم ذلك ؟ أعجز بك ؟  
كذلك تذهب أموالكم ، لا تكفوا عن التجارة ، والتمسوا من فضل الله عزّ  
وجلّ.

[ ٢١٨٦٤ ] ٩ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله  
البحال ، عن علي ابن عقبة ، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد  
العجلي ، قال بريد لمحمد : سل لي أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن شيء  
أريد أن أصنعه ، إن للناس في يدي ودائع وأموالاً أتقلب فيها ، وقد أردت أن  
أنخلي من الدنيا ، وأدفع إلى كلّ ذي حقّ حقه ، قال : فسأل محمد أبا  
عبد الله ( عليه السلام ) عن ذلك ، وخبره بالقصة ، وقال : ما ترى له ؟  
فقال : يا محمد أبدأ نفسه بالحرب ، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عزّ  
وجلّ.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup>.

[ ٢١٨٦٥ ] ١٠ — وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أسباط بن سالم يبيع

(١) التهذيب ٧ : ٣ / ٧.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩٠٨.

٨ — الكافي ٥ : ١٤٩ / ١١.

٩ — الكافي ٥ : ١٤٩ / ١٢.

(١) التهذيب ٧ : ٣ / ٨.

١٠ — التهذيب ٧ : ٤ / ١١.

الزطي قال : سأل أبو عبد الله ( عليه السلام ) يوماً وأنا عنده عن معاذ يبيع الكرايس ؟ فقيل : ترك التجارة ، فقال : عمل الشيطان من ترك التجارة ، ذهب ثلثا عقله ، أما علم أنّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قدمت غير من الشام فاشترى منها ، وأتجر فربح فيها ما قضى دينه .

[ ٢١٨٦٦ ] ١١ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار<sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إني قد تركت التجارة قال : فلا تفعل ، افتح بابك ، وابسط بساطك ، واسترزق الله ربّك .

[ ٢١٨٦٧ ] ١٢ — قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) : التجارة تزيد في العقل .

[ ٢١٨٦٨ ] ١٣ — قال : وقال ( عليه السلام ) : ترك التجارة مذهبة للعقل .

[ ٢١٨٦٩ ] ١٤ — وبإسناده عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ رَجَالٌ لَّا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> قال : كانوا أصحاب تجارة ، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة ، وانطلقوا إلى الصلاة ، وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

١١ — الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٣ .

(١) في المصدر : الفضل بن يسار .

١٢ — الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٥ .

١٣ — الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٦ .

١٤ — الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٨ وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة .

(١) النور ٢٤ : ٣٧ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٥ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ ، وفيه الباب ١٨

هذه الأبواب .

### ٣ — باب استحباب الشراء وإن كان غالياً

[ ٢١٨٧٠ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها ، روى عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : اشتر وإن كان غالياً ، فإن الرزق يترل مع الشراء.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢١٨٧١ ] ٢ — وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمّن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين ( عليه السلام ) غلاء السعر ، فقال : وما علي من غلائه ، إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه.

ورواه الكليني ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي<sup>(٢)</sup>.

#### الباب ٣

فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ١٥٠ / ١٣.

(١) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٧.

(٢) التهذيب ٧ : ٤ / ٩.

٢ — التهذيب ٦ : ٣٢١ / ٨٨١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة.

(١) الكافي ٥ : ٨١ / ٧.

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٦.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup> .

#### ٤ — باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

[ ٢١٨٧٢ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن الحجاج <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنّ محمّد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أظن <sup>(٢)</sup> أنّ عليّ بن الحسين ( عليه السلام ) يدع خلقاً أفضل منه ، حتّى رأيت ابنه محمّد بن عليّ ، فأردت أن أعظه فوعظني ، فقال له أصحابه : بأيّ شيء وعظك ؟ فقال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمّد بن عليّ ( عليه السلام ) ، وكان رجلاً بادناً ثقيلاً ، وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين ، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قریش في هذه الساعة ، على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا ، أما <sup>(٣)</sup> لأعظنه ، فدنوت منه فسلمت عليه ، فردّ عليّ بنهر <sup>(٤)</sup> ، وهو يتصابّ عرقاً فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قریش في هذه الساعة ، على هذه الحال في طلب الدنيا ، أرايت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ، فقال : لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال ،

(٣) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة.

#### الباب ٤

#### فيه ١٦ حديثاً

١ — الكافي ٥ : ٧٣ / ١ ، التهذيب ٦ : ٣٢٥ / ٨٩٤ .

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن الحجاج .

(٢) في التهذيب : أرى ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي .

(٣) في التهذيب زيادة : أني ( هامش المخطوط ) .

(٤) في نسخة : ببهر ( هامش المخطوط ) والبهر : تتابع النفس من التعب ( الصحاح — بحر —

جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عزّ وجلّ أكفّ بما نفسي وغيالي عنك وعن الناس ، وإثما كنت أخاف لو أن جاعني الموت وأنا على معصية من<sup>(٥)</sup> معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله ، أردت أن أعظك فوعظتني.

[ ٢١٨٧٣ ] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : استقبلت ابا عبد الله ( عليه السلام ) في بعض طرق المدينة ، في يوم صائف شديد الحرّ فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عزّ وجلّ ، وقرابتك من رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) . وأنت تجهد نفسك<sup>(١)</sup> في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق ، لأستغني<sup>(٢)</sup> عن متلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> وكذا الأول.

[ ٢١٨٧٤ ] ٣ — وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أيوب أخي ادم بياع الهروي قال : كنّا جلوساً عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) إذ أقبل علاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال : ادع الله أن يرزقني في دعة ، قال : لا أدعو لك ، أطلب كما أمرك الله عزّ وجلّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله<sup>(٤)</sup>.

[ ٢١٨٧٥ ] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

(٥) في نسخة : في ( هامش المخطوط ) .

٢ — الكافي ٥ : ٧٤ / ٣ .

(١) في نسخة : لنفسك ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي .

(٢) في التهذيب زيادة : به ( هامش المخطوط ) .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩٣ .

٣ — الكافي ٥ : ٧٨ / ٣ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٨ .

٤ — الكافي ٥ : ٩٣ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ١٨٤ / ٣٨١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب

الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن موسى ( عليه السلام ) : من طلب هذا الرزق من حلّه ، ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالجاهد في سبيل الله ... الحديث.

[ ٢١٨٧٦ ] ٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن فضيل <sup>(١)</sup> ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : من طلب الدنيا استعفاً <sup>(٢)</sup> عن الناس ، وسعيًا <sup>(٣)</sup> على أهله ، وتعطفًا على جاره ، لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) رسلاً نحوه <sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى <sup>(٥)</sup> وكذا الذي قبله.

[ ٢١٨٧٧ ] ٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : العبادة سبعون جزءاً ، أفضلها طلب الحلال.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(١)</sup>.

٩ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب من أبواب الدّين ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

٥ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٥ .

(١) في التهذيب : محمد بن الفضيل ( هامش المخطوط ) .

(٢) في الثواب : استغناءً ( هامش المخطوط ) .

(٣) في المصدر : وتوسيعاً .

(٤) ثواب الأعمال : ٢١٥ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩٠ .

٦ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩١ .

[ ٢١٨٧٨ ] ٧ — وعنهم ، عن سهل ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عائذ<sup>(١)</sup> ، عن كليب الصيداوي قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : ادع الله لي في الرزق فقد التأثت<sup>(٢)</sup> عليّ اموري ، فأجابني مسرعاً : لا ، اخرج فاطلب .

[ ٢١٨٧٩ ] ٨ — وعن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن خالد بن نجيح قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام ، وقولوا لهم : إن فلان بن فلان يُقرئكم السلام ، وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله ، وما ينال به ما عند الله ، إني والله ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا ، فعلليكم بالجد والاجتهاد ، وإذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه .

[ ٢١٨٨٠ ] ٩ — وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن العلاء قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : أبعجز أحدكم أن يكون مثل النملة ، فإن النملة تجرّ إلى جحرها .

[ ٢١٨٨١ ] ١٠ — وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عليّ بن المعلّى ، عن القاسم ابن محمد رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قيل له : ما بال

٧ — الكافي ٥ : ٧٩ / ١١ .

(١) في نسخة : أحمد بن عائذ ( هامش المخطوط ) .

(٢) التأثت : احتلقت وأبطأت . « الصحاح — لوث — ١ : ٢٩١ » .

٨ — الكافي ٥ : ٧٨ / ٨ .

٩ — الكافي ٥ : ٧٩ / ١٠ .

١٠ — الكافي ٥ : ٧١ / ٣ .

أصحاب عيسى ( عليه السلام ) كانوا يمشون على الماء ، وليس ذلك في أصحاب محمد ( صلى الله عليه وآله ) ؟ فقال : إن أصحاب عيسى كفوا المعاش ، وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٨٨٢ ] ١١ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ، ولا يعن على نفسه .

[ ٢١٨٨٣ ] ١٢ — وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، إذا أعسر أحدكم فليخرج ، ولا يغم نفسه وأهله .

[ ٢١٨٨٤ ] ١٣ — محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يخرج في الهجرة في الحاجة قد كفاهما <sup>(١)</sup> ، يريد أن يراه الله يُتعب نفسه في طلب الحلال .

[ ٢١٨٨٥ ] ١٤ — قال : وقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : إن الله يحبّ المحترف الأمين .

[ ٢١٨٨٦ ] ١٥ — وفي ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠١ .

١١ — التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١٠ ، والكافي ٤ : ٤٩ / ١٣ .

١٢ — التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩٠٩ .

١٣ — الفقيه ٣ : ٩٩ / ٣٨٣ .

(١) في المصدر : كُفيها .

١٤ — الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به .

١٥ — معاني الأخبار : ٣٦٦ .

ابن محمّد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : العبادة سبعون جزءاً وأفضلها جزءاً طلب الحلال .

وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وذكر مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٨٨٧ ] ١٦ — وفي ( الأمالي ) عن جعفر بن علي بن الحسن ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من بات كالألّا من طلب الحلال ، بات مغفوراً له .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

## ٥ — باب كراهة ترك طلب الرزق ، وتحريمه مع الضرورة

[ ٢١٨٨٨ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) ثواب الأعمال : ٢١٥ .

١٦ — أمالي الصدوق : ٢٣٨ / ٩ .

(١) في المصدر : عن جدّه الحسن بن علي .

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة ، وفي الباب ١ وفي الأحايث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة ، وفي الباب ٥ وفي الحديثين ٤ و ١١ من الباب ٦ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٧ ، وفي الأحاديث ٧ و ٨ و ١١ من الباب ٩ ، وفي الباين ١٥ و ٢٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٥

فيه ٩ أحاديث

ابن أبي عمير ، عن حسين بن عطية <sup>(١)</sup> ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : رأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابيه ، أكان يسقط عليه شيء من السماء؟!!

[ ٢١٨٨٩ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : رجل قال : لأقعدن في بيتي ، ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي ، فأما رزقي فسيأتي ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى <sup>(١)</sup>.

وإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢١٨٩٠ ] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعرائي <sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن معلّى بن خنيس ، عن أبيه ، قال : سألت أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل وأنا عنده ، فقيل : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم؟ قيل : في البيت يعبد ربه ، قال : فمن أين قوته؟ قيل : من عند بعض إخوانه ، فقال أبو عبد الله ( عليه

(١) في نسخة : حسن بن عطية ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي.

٢ - الكافي ٥ : ٧٧ / ، وأورده عن السرائر في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٧.

(٢) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٣ - الكافي ٥ : ٧٨ / ٤.

(١) في نسخة : أبي طالب الشواني ( هامش المخطوط ).

(السلام) : والله للذي يقوته أشد عبادة منه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢١٨٩١ ] ٤ — وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدناني<sup>(١)</sup> قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يا هشام إن رأيت الصفيين قد التقيا ، فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢١٨٩٢ ] ٥ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إن ظننت أو بلغك أنّ هذا الأمر كائن في غد ، فلا تدع طلب الرزق ، وإن استطعت أن لا تكون كلّاً<sup>(١)</sup> فافعل.

[ ٢١٨٩٣ ] ٦ — وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث طويل — قال : وفي غير آية من كتاب الله ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ، فنهاهم عن الإسراف ، ونهاهم عن التقدير ، لكن أمر بين أمرين ، لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٨٩.

٤ — الكافي ٥ : ٧٨ / ٧.

(١) في نسخة من التهذيب : هشام الصيدلاني ( هامش المخطوط ) ...

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٤ / ٨٩٢.

٥ — الكافي ٥ : ٧٩ / ٩.

(١) الكلّ : الذي لا يقوم بأمر حياته بل يلقبها على غيره ، وجمعه كلول. انظر « لسان

العرب — كلل — ١١ : ٥٩٤ ».

٦ — الكافي ٥ : ٦٧ / ١.

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ ، الأعراف ٧ : ٣١.

وللحديث الذي جاء عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) : إن أصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعو على والديه ، ورجل يدعو على غريم ذهب له بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجلّ تخلية سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيته ويقول : يا رب أرزقني ، ولا يخرج ولا يطلب الرزق ، فيقول الله عز وجلّ له : عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والتصرف<sup>(١)</sup> في الأرض ، بجوارح صحيحة ، فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لا تباع أمري ، ولكيلا تكون كلاً على أهلك ، فإن شئت رزقتك ، وإن شئت قترت عليك ، وأنت<sup>(٢)</sup> معذور عندي ، ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو : يا رب أرزقني ، فيقول الله عز وجلّ : ألم أرزقك رزقاً واسعاً ، فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ، ولم تسرف ، وقد نهيتك عن الإسراف ؟ ورجل يدعو في قطيعة رحم.

[ ٢١٨٩٤ ] ٧ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن هارون بن حمزة ، عن عليّ بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة ، وترك التجارة ، فقال : ويحه أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له<sup>(١)</sup> ، إنّ قوماً من أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لما نزلت ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾<sup>(٢)</sup> أغلقوا الأبواب ، وأقبلوا على العبادة ، وقالوا قد كفيينا ، فبلغ ذلك النبي ( صلى الله عليه وآله ) فأرسل اليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا : يا رسول الله

(٢) في المصدر : والضرب.

(٣) في المصدر زيادة : غير.

٧ — التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٥.

(١) في نسخة زيادة : دعوة ( هامش المخطوط ).

(٢) الطلاق ٦٥ : ٢ — ٣.

تكفل<sup>(٣)</sup> لنا بأرزاقنا ، فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢١٨٩٥ ] ٨ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة مثله ، وقال : إني لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه ، فيقول ، ارزقني ، ويترك الطلب .

[ ٢١٨٩٦ ] ٩ — أحمد بن فهد في ( عدة الداعي ) عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إني لأركب في الحاجة التي كفانيها الله ، ما أركب فيها إلا لالتماس أن يراني الله أضحى في طلب الحلال ، أما تسمع قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ؟ أرأيت لو أن رجلاً دخل بيتاً ، وطين عليه بابه ، وقال رزقي يتزل علي ، كان يكون هذا ؟ أما إنه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له ، لأن عصمتها في يده ، ولو شاء أن يخلّي سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه ، فيجحد حقه ، فيدعو عليه فلا يستجاب له ، لأنه ترك ما أمر به ، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتبس الرزق ، حتى يأكله ، فيدعو فلا يستجاب له .

(٣) في نسخة زيادة : الله ( هامش المخطوط ) .

(٤) الكافي ٥ : ٨٤ / ٥ .

٨ — الفقيه ٣ : ١١٩ / ٥٠٩ .

٩ — عدة الداعي : ٨١ .

(١) الجمعة ٦٢ : ١٠ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا <sup>(٢)</sup> ، وفي الدعاء <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٤)</sup> .

### ٦ — باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

[ ٢١٨٩٧ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : نعم العون على تقوى الله الغنى. ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٨٩٨ ] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح الحاربي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : نعم العون على الآخرة الدنيا.

[ ٢١٨٩٩ ] ٣ — وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ ، وفي الباب ٧ ، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٧

من هذه الأبواب.

#### الباب ٦

##### فيه ١١ حديثاً

١ — الكافي ٥ : ٧١ / ١ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٧ .

٢ — الكافي ٥ : ٧٢ / ٩ .

٣ — الكافي ٥ : ٧٢ / ٨ .

أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح الحاربي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

ورواه الصدوق بإسناده عن ذريح بن يزيد الحاربي ، مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٩٠٠ ] ٤ — قال : وقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : إني أجدني أمقت الرجل متعذر <sup>(١)</sup> المكاسب ، فيستلقي على قفاه ويقول : اللهم ارزقني ، ويدع أن ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله ، فالذرة <sup>(٢)</sup> تخرج من جحرها تلتمس رزقها .

[ ٢١٩٠١ ] ٥ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحمسي ، عن رجل ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريح الحاربي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٩٠٢ ] ٦ — وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البخترى رفعه قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : اللهم بارك لنا في

(١) الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٤ .

٤ — الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٦ .

(١) في المصدر : يتعذر عليه .

(٢) الذرة : هي أصغر النمل . « الصحاح — ذرر — ٢ : ٦٦٣ » .

٥ — الكافي ٥ : ٧٣ / ١٤ .

(١) الكافي ٥ : ٧٣ / ١٥ .

٦ — ٥ : ٧٣ / ١٣ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة .

الخبز<sup>(١)</sup> ، ولا تفرّق بيننا وبينه ، فلولا الخبز<sup>(٢)</sup> ما صلّينا ولا صمنا ولا أدّينا فرائض ربّنا.

[ ٢١٩٠٣ ] ٧ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : غني يحجزك عن الظلم خير من فقير يحملك على الإثم.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢١٩٠٤ ] ٨ — وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : يصبح المؤمن أو يمسي على ثكل ، خير له من أن يصبح ويمسي على حرب<sup>(١)</sup> ، فنعوذ بالله من الحرب.

[ ٢١٩٠٥ ] ٩ — وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الربيع ، في وصيّة المفضّل<sup>(١)</sup> بن عمر — قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ، ولا تكونوا كلولاً على الناس.

[ ٢١٩٠٦ ] ١٠ — وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي

(١ و ٢) في نسخة : الخير ( هامش المخطوط ).

٧ — الكافي ٥ : ٧٢ / ١١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠١ / ٤٠١ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٤ .

٨ — الكافي ٥ : ٧٢ / ١٢ .

(١) الحَرَب : ذهاب المال . « الصحاح — حَرَب — ١ : ١٠٨ » .

٩ — الكافي ٥ : ٧٢ / ٦ .

(١) في المصدر : في وصيته للمفضّل .

١٠ — الكافي ٥ : ٧٢ / ٧ ، وأورده بإسناده آخر وعن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ملعون من ألقى كَلِّه على الناس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٩٠٧ ] ١١ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : قلت له : إن الكوفة قد نبت بي <sup>(١)</sup> ، والمعاش بما ضيق ، وإثما كان معاشنا ببغداد ، وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : إن أردت الخروج فاخرج ، فإنها سنة مضطرب <sup>(٢)</sup> ، وليس للناس بد من طلب معاشهم ، فلا تدع الطلب .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠٢ .

١١ — قرب الإسناد : ١٦٤ ، وأورد نحوه في الحديث ١ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أحكام العقود .

(١) في المصدر : تبت لي .

ونبأ بفلان منزله : إذا لم يوافقك وكذا فراشه « الصحاح — نبأ — ٦ : ٢٥٠٠ » .

(٢) في المصدر : مضطربة .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٤ ، وفي

الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٧ ، وفي الحديثين ١ ، و ٢ من الباب ٩ ، وفي الأحاديث ١ — ٤ من الباب

٢٣ من هذه الأبواب .

## ٧ — باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في

## الطاعات ، وكراهة جمعه لغير ذلك

[ ٢١٩٠٨ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال ، يكفّ به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه .

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup> .

ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الرحمن بن محمد ، مثله ، وترك قوله : ويصل به رحمه<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، نحوه<sup>(٤)</sup> .

[ ٢١٩٠٩ ] ٢ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الآخرة المغفرة والجنة .

## الباب ٧

## فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٧٢ / ٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٢ .

(٢) في الثواب : أبي عبيدة .

(٣) ثواب الأعمال : ٢١٥ / ١ .

(٤) التهذيب ٧ : ٤ / ١٠ .

٢ — الكافي ٥ : ٧١ / ٤ .

[ ٢١٩١٠ ] ٣ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : والله إنا لنطلب الدنيا ، ونحب أن نؤتاها <sup>(١)</sup> ، فقال : تحب أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي و عيالي ، وأصل بها ، وأتصدق بها ، وأحج وأعتمر ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢١٩١١ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) وفي ( عيون الأخبار ) عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطنة ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سمعت الرضا ( عليه السلام ) يقول : لا يجتمع المال إلا بخصال خمس : ببخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، وقطيعة الرحم ، وإيثار الدنيا على الآخرة .

[ ٢١٩١٢ ] ٥ — الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أبي بكر بن الجعالي ، عن أبي العباس بن عقدة ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن محمد بن مروان ، عن عمر بن سيف الأزدي قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد ( عليه السلام ) : لا تدع طلب الرزق من حله ، فإنه عون لك على دينك ، واعقل راحلتك وتوكل .

٣ — الكافي ٥ : ٧٢ / ١٠ .

(١) في نسخة من التهذيب : نوتى منها ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٧ / ٩٠٣ .

٤ — الخصال : ٢٨٢ / ٢٩ ، وعيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ٢٧٦ / ١٣ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب النفقات .

٥ — أمالي الطوسي ١ : ١٩٥ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٨ — باب وجود الزهد في الحرام دون الحلال

[ ٢١٩١٣ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتكبه .

[ ٢١٩١٤ ] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ، ولا تحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزّ وجلّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٩١٥ ] ٣ — وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن مالك بن عطية ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل قال : سمعت أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، وشكر كل نعمة ، والورع عن كل ما حرم الله عزّ وجلّ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

### الباب ٨

#### فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٧٠ / ١ ، والزهد : ٤٩ / ١٣٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٦١ ، ومثله عن معاني الأخبار في الحديث ١١ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

٢ — الكافي ٥ : ٧٠ / ٢ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٣ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٧ : ٨٨٩ .

٣ — الكافي ٥ : ٧١ / ٣ ، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٢ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

[ ٢١٩١٦ ] ٤ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) <sup>(١)</sup> يقول : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : منهومان لا يشبعان : منهوم دنيا ، ومنهوم علم ، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم ، ومن تناولها من غير حلها هلك ، إلا أن يتوب ويراجع ، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجى ، ومن أراد به الدنيا فهي حظه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى نحوه <sup>(٢)</sup> .

[ ٢١٩١٧ ] ٥ — وعنه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً وقال : ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل ، إلا وقد يجمعها لأقوام ، إذا أعطى القوت ، ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس <sup>(١)</sup> ، وغيره <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

٤ — التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٦ .

(١) في المصدر : علياً ( عليه السلام ) .

(٢) الكافي ١ : ٣٦ / ١ .

٥ — التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٧ .

(١) تقدم في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٦٢ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٧٢ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب آداب السفر .

(٣) يأتي في الحديث ٣٣ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

## ٩ — باب استحباب العمل باليد

[ ٢١٩١٨ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة وسلمة يباع السابري جميعاً ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أعتق ألف مملوك من كدّ يده .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٩١٩ ] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يضرب بالمر <sup>(١)</sup> ويستخرج الأرضين .

وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يمصّ النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته .

وإن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أعتق ألف مملوك من ماله وكدّ يده .

[ ٢١٩٢٠ ] ٣ — وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : أوحى الله إلى داود ( عليه السلام ) : إنك نعم العبد ، لولا أنك تأكل من بيت المال ، ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود ( عليه السلام ) أربعين صباحاً فأوحى الله

## الباب ٩

فيه ١٣ حديثاً

١ — الكافي ٥ : ٧٤ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٥ / ٨٩٥ .

٢ — الكافي ٥ : ٧٤ / ٢ .

(١) المرّ : المسحاة . « القاموس المحيط — مرر — ٢ : ١٣٢ » .

٣ — الكافي ٥ : ٧٤ / ٥ .

إلى الحديد : أن لن لعبدى داود ، فألان الله عزّ وجلّ له الحديد ، فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعهها بألف درهم ، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً ، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً ، واستغنى عن بيت المال.

ورواه الصدوق بإسناده عن شريف بن سابق<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢١٩٢١ ] ٤ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عمار السجستاني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ( عليهما السلام ) أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه ، فوالله ما نكب بعيراً ، ولا إنساناً حتى الساعة.

[ ٢١٩٢٢ ] ٥ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة<sup>(١)</sup> : إن رجلاً أتى أبا عبد الله ( عليه السلام ) فقال : إني لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي ، ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج ، فقال : إعمل فاحمل على رأسك ، واستغن عن الناس ، فإن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قد حمل حجراً على عنقه<sup>(٢)</sup> فوضعه في حائط من حيطانه ، وإن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثم<sup>(٣)</sup>.

[ ٢١٩٢٣ ] ٦ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٨١.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٦ / ٨٩٦.

٤ — الكافي ٥ : ٧٥ / ٧.

٥ — الكافي ٥ : ٧٦ / ١٤.

(١) في المصدر زيادة : قال.

(٢) في المصدر : عاتقه.

(٣) في المصدر زيادة : [ معجزته ] .

٦ — الكافي ٥ : ٧٥ / ١٠.

الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن ( عليه السلام ) يعمل في أرض له قد استتقت قدماه في العرق ، فقلت : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : يا علي قد عمل باليد <sup>(١)</sup> من هو خير مني ومن أبي في أرضه ، فقلت : ومن هو ؟ فقال : رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وأمير المؤمنين ( عليه السلام ) وآبائي كلهم ، كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبيين والمرسلين والاصياء والصالحين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢١٩٢٤ ] ٧ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليم <sup>(١)</sup> ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت أبا عبد الله ( عليه السلام ) ويده مسحاة وعليه أزار غليظ يعمل في حائط له ، والعرق يتصاب عن ظهره ، فقلت : جعلت فداك أعطني أكفك ، فقال لي : إني أحب أن يتأذى الرجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة .

[ ٢١٩٢٥ ] ٨ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : إنني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق ، وإن لي من يكفيني ، ليعلم الله عز وجل أنني أطلب الرزق الحلال .

(١) في نسخة : بالليل ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٨٠ .

٧ - الكافي ٥ : ٧٦ / ١٣ .

(١) في المصدر : القاسم بن سليمان .

٨ - الكافي ٥ : ٧٧ / ١٥ .

[ ٢١٩٢٦ ] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : أتيت أبا عبد الله ( عليه السلام ) وإذا هو في حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء ، وعليه قميص شبه الكرايس ، كأنه محيط عليه من ضيقه .

[ ٢١٩٢٧ ] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة ( عليها السلام ) تطحن وتعجن وتخبز .

[ ٢١٩٢٨ ] ١١ - وبإسناده عن الفضل بن أبي قرة قال : دخلنا على أبي عبد الله ( عليه السلام ) <sup>(١)</sup> في حائط له فقلنا : جعلنا فداك دعنا نعمله لك ، أو نعمله الغلمان ، قال : لا ، دعوني فإني أشتهي أن يراني الله عز وجل وأعمل بيدي ، وأطلب الحلال في أذى نفسي .

[ ٢١٩٢٩ ] ١٢ - وفي ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : أغنى كل إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده .

[ ٢١٩٣٠ ] ١٣ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليه

٩ - الكافي ٥ : ٧٦ / ١١ .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

١١ - الفقيه ٣ : ٩٩ / ٣٨٢ .

(١) في المصدر زيادة : وهو يعمل .

١٢ - معاني الأخبار : ٢١٤ .

(١) النجم ٥٣ : ٤٨ .

١٣ - قرب الإسناد : ٥٥ .

السلام) قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : من وجد ماءً وتراباً  
ثم افتقر فأبعده الله.

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

### ١٠ — باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر

[ ٢١٩٣١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن  
محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه  
السلام ) قال : لقي رجل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) وتحتة وسق<sup>(١)</sup> من  
نوى فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء  
الله قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة.

[ ٢١٩٣٢ ] ٢ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن  
محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن  
أمير المؤمنين ( عليه السلام ) كان يخرج ومعه أمحال النوى فيقال له : يا أبا  
الحسن ، ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله فيغرسه فما يغادر منه  
واحدة.

[ ٢١٩٣٣ ] ٣ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ ، وفي الأحاديث ١ — ٥ من الباب

٢٣ من هذه الأبواب.

#### الباب ١٠

#### فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٧٤ / ٦ .

(١) الوسق : مكيال يسع ستين صاعاً ، أو حمل بعير . ( الصحاح — وسق — ٤ : ١٥٦٦ ) .

٢ — الكافي ٥ : ٧٥ / ٩ .

٣ — التهذيب ٦ : ٣٨٤ / ١١٣٨ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب  
المزراعة والمساقاة.

عن إبراهيم بن إسحاق ، عن حسين بن أبي السري ، عن الحسين بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، عن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد ( عليه السلام ) عن الفلاحين ؟ فقال : هم الزارعون كنوز الله في أرضه ، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلا زراعاً ، إلا إدريس ( عليه السلام ) فإنه كان خياطاً.

[ ٢١٩٣٤ ] ٤ — العياشي في تفسيره عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) — في حديث — قال : من سقى طلحة أو سدره فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ.

[ ٢١٩٣٥ ] ٥ — وعن الحسن بن ظريف ، عن محمد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> قال : الزارعون.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) في المصدر : الحسن بن إبراهيم.

٤ — تفسير العياشي ٢ : ٨٦ / ٤٤ ، وفيه عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ).

٥ — تفسير العياشي ٢ : ٢٢٢ / ٦ .

(١) إبراهيم ١٤ : ١٢ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار ، وفي الحديثين ١ ، ٤ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ٣ ، ٤ ، ٥ من أبواب المزارعة والمساقاة .

## ١١ - باب استحباب المضاربة

[ ٢١٩٣٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، قال : أعطى أبو عبد الله ( عليه السلام ) أبي ألفاً وسبعمائة دينار ، فقال له : أتجر بهما لي ، ثمّ قال : أما إنه ليس لي رغبة في ربحها ، وإن كان الربح مرغوباً فيه ، ولكّني أحببت أن يراني الله عزّ وجلّ متعرضاً لفوائده ، قال : فربحت له فيه <sup>(١)</sup> مائة دينار ، ثمّ لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيه مائة دينار قال : ففرح أبو عبد الله ( عليه السلام ) بذلك فرحاً شديداً ، ثمّ قال : أثبتتها <sup>(٢)</sup> في رأس مالي .

قال : فمات أبي والمال عنده ، فأرسل إليّ أبو عبد الله ( عليه السلام ) وكتب : عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيت به يتجر بها ، فادفعها إلى عمر بن يزيد ، قال : فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه : لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار ، وأتجر له فيها مائة دينار ، وعبد الله ابن سنان وعمر بن يزيد <sup>(٣)</sup> يعرفانه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٤)</sup> .

[ ٢١٩٣٧ ] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

## الباب ١١

## فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٧٦ / ١٢ .

(١) في نسخة من التهذيب : منها ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي ، وفي التهذيب :

فيها .

(٢) في التهذيب زيادة : لي ( هامش المخطوط ) .

(٣) فيه أن عمر بن يزيد وكيل الصادق ( عليه السلام ) ( منه . قده ) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٢٦ / ٨٩٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٧٧ / ١٦ .

محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : دفع إليّ أبو عبد الله سبعمائة دينار ، وقال : يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذلك ما بي شره <sup>(١)</sup> ، ولكنيّ أحببت أن يراني الله متعرضاً لفوائده .

قال عذافر : فرجحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار ، فقال : أثبتها في رأس مالي .  
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر <sup>(٢)</sup> .  
أقول : وقد تقدم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup> .

## ١٢ — باب استحباب الإجمال في طلب الرزق ، ووجوب

### الاقتصار على الحلال دون الحرام

[ ٢١٩٣٨ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في حجة الوداع : ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي <sup>(١)</sup> أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ، ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله

(١) في الفقيه : ما أفعل هذا على شره مني ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٦ / ٣٦٨ .

(٣) تقدم في الأبواب ١ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه عموماً في الأبواب ١٢ ، ١٨ ، ٢٣ من الأبواب .

### الباب ١٢

#### فيه ١٠ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٨٠ / ١ .

(١) الروع بالضم : القلب والعقل ( الصحاح — روع — ٣ : ١٢٢٣ ) .

وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حله قصّ به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة .

ورواه المفيد في ( المقتعة ) مرسلًا إلى قوله : في الطلب <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله : يوم القيامة <sup>(٣)</sup> .

[ ٢١٩٣٩ ] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : خطب رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في حجة الوداع فقال : يا أيّها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ، ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه ، ألا وإنّ الروح الأمين نفث في روعي ، وذكر مثله — إلى أن قال : — إن تطلبوه من غير حلّة فإنه لا يدرك ما عند الله إلاّ بطاعته .

[ ٢١٩٤٠ ] ٣ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : ليس من نفس إلاّ وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية ، وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصّتها من الحلال الذي فرض لها ، وعند الله سواهما فضل كثير ، وهو قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٩٤١ ] ٤ — وبالإسناد عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما

(٢) المقتعة : ٩٠ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢١ / ٨٨٠ .

٢ — الكافي ٢ : ٦٠ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس .

٣ — الكافي ٥ : ٨٠ / ٢ .

(١) النساء ٤ : ٣٢ .

٤ — الكافي ٥ : ٨٠ / ٣ .

(عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا أيها الناس إنه قد نفث في روعي روح القدس، أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله أن تصيبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بالطاعة.

وعنهم عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه<sup>(١)</sup>.

[ ٢١٩٤٢ ] ٥ — وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه، فأجملوا في الطلب.

[ ٢١٩٤٣ ] ٦ — وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي زياد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل خلق الخلق، وخلق معهم أرزاقهم حلالاً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال.

[ ٢١٩٤٤ ] ٧ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) — في حديث المناهي — قال: من لم يرض بما قسمه الله له الرزق، وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب، لم ترفع له حسنة، ويلقى الله وهو عليه غضبان إلا أن يتوب.

(١) الكافي ٥: ٨٣ / ١١.

٥ — الكافي ٥: ٨١ / ٤.

٦ — الكافي ٥: ٨١ / ٥.

٧ — الفقيه ٤: ٧ / ١.

[ ٢١٩٤٥ ] ٨ — وفي (المخالس) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزوم بن حكيم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : إنَّ الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، وأعلموا أنَّ الرزق رزقان : فرزق تطلبونه ، ورزق يطلبكم ، فاطلبوا أرزاقكم من حلال ، فإنَّكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالاً ، وإن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراماً ، وهي أرزاقكم لا بدَّ لكم من أكلها.

[ ٢١٩٤٦ ] ٩ — محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق (عليه السلام) : الرزق مقسوم على ضربين : أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه والآخر معلق بطلبه ، فالذي قسم للعبد على كلِّ حال آتية وإن لم يسع له ، والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه ، وهو ما أحلَّه الله له دون غيره ، فإن طلبه من جهة الحرام فوجده ، حسب عليه برزقه وحوسب به.

[ ٢١٩٤٧ ] ١٠ — محمد بن علي بن عثمان الكراچكي في (كتر الفوائد) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدنيا دول فاطلب حظَّك منها بأجمل الطلب.

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٢)</sup>.

٨ — أمالي الصدوق : ٢٤١ / ١ .

٩ — المقنعة : ٩٠ .

١٠ — كتر الفوائد : ١٦ .

(١) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦٣ من أبواب جهاد النفس.

(٢) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٦ ، ٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما

يكتسب به.

## ١٣ - باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق

[ ٢١٩٤٨ ] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمّد المسلي ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : إنّ الله عزّ وجلّ وسع في أرزاق الحمقى ، ليعتبر العقلاء ، ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢١٩٤٩ ] ٢ - وعن علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : كم من متعب نفسه مقتر عليه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ؟

[ ٢١٩٥٠ ] ٣ - وعنه ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضّيع ، ودون طلب الحريص الراضي بديناه ، المطمئن إليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمترلة المنصف <sup>(١)</sup> المتعقّف ، ترفع نفسك عن مترلة الواهن الضعيف ، وتكسب ما لا بد <sup>(٢)</sup> منه ، إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم .

## الباب ١٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨٢ / ١٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٨١ / ٦ .

٣ - الكافي ٥ : ٨١ / ٨ .

(١) في نسخة : النصف ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة زيادة : للمؤمن ( هامش المخطوط ) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (٣).

[ ٢١٩٥١ ] ٤ — وعنه ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقيناً أن الله جلّ وعزّ لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده ، وعظمت حيلته ، وكثرت مكائده (١) ، ان يسبق ما سُمي له في الذكر الحكيم ، ولم يخجل (٢) من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سُمي له في الذكر الحكيم.

أيها الناس إنّه لن يزداد أمرؤ نقيراً بحذقه ، ولن (٣) ينقص أمرؤ نقيراً لحمقه ، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعتيه ، والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتّه ، وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ، وربّ مغرور في الناس مصنوع له ، فابق (٤) أيها الساعي عن سعيك ، وقصر من عجلتك ، وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه ( صلى الله عليه وآله ) ، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنّها من قول أهل الحجى ، ومن عزائم الله في الذكر الحكيم أنّه ليس لأحد أن يلقي الله بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض عليه ، أو إشفاء غيظه بملاك نفسه ، أو إقرار بأمر يفعل غيره ، أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه ، أو يسرّه أن يحمده الناس بما لم يفعل ، والمتجبر المختال وصاحب الأبهة والزهو.

أيها الناس إن السباع همتها التعدي ، وإن البهائم همتها بطونها ، وإن

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٢.

٤ — الكافي ٥ : ٨١ / ٩.

(١) في المصدر : مكابده.

(٢) في المصدر : يجل.

(٣) في نسخة : ولم ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي.

(٤) في نسخة : فاتق الله ( هامش المخطوط ) ، وفي الكافي : فأفق.

النساء همتهن الرجال ، وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون ، جعلنا الله وإياكم منهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه <sup>(٥)</sup>.

[ ٢١٩٥٢ ] ٥ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) — في وصيته لمحمد بن الحنفية — قال : يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ، ورزق يطلبك ، فإن لم تأتته أتاك فلا تحمل همّ سنتك على همّ يومك ، وكفأك كل يوم ما هو فيه ، فإن تكن السنة من عمرك ، فإن الله عزّ وجلّ سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك ، وإن لم تكن السنة من عمرك ، فما تصنع بهم وغم ما ليس لك.

واعلم أنّه لن يسبقك إلى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه ، مقتدر عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير ، وكلّ مقرون به الفناء.

[ ٢١٩٥٣ ] ٦ — الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن صالح بن حمزة ، عن الحسين بن عبد الله ، عن سعد بن طريف <sup>(١)</sup> ، عن الأصمغ بن نباتة أنّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال لأصحابه : إعلموا يقيناً أنّ الله تعالى لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته ، واشتدّ طلبه ، وقويت مكائده ، أكثر ممّا سمى له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعتيه ، والتارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتّه ، والحمد لله رب العالمين ، وربّ منعم عليه

(٥) التهذيب ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٣.

٥ — الفقيه ٤ : ٢٧٦ / ٨٣٠.

٦ — أمالي الطوسي ١ : ١٦٤.

(١) في المصدر : سعد بن طريف.

مستدرج ، وربّ مبتلي عند الناس مصنوع له ، فأبق أيّها المستمع من سعيك ، وقصّر من عجلتك ، واذكر قيرك ومعادك ، فإنّ إلى الله مصيرك ، وكما تدين تدان .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

#### ١٤ — باب استحباب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء

##### للرزق من حيث لا يحتسب

[ ٢١٩٥٤ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمّد بن الهزهاز <sup>(١)</sup> ، عن علي بن السري قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : إن الله جل وعز جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، وذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى

مثله <sup>(٣)</sup> .

(٢) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٤

##### فيه ٩ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٨٤ / ٤ وأورده عن أمالي الصدوق والتوحيد في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب الدعاء .

(١) في التهذيب : محمد بن أبي الهزهاز ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٥ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٢٨ / ٩٠٥ .

[ ٢١٩٥٥ ] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن حفص بن عمر قال : شكوت إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) حالي ، وانتشار أمري عليّ ، فقال لي : إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم ، وادع إخوانك ، وأعدّ لهم طعاماً ، وسلهم يدعون الله لك.

قال : ففعلت ، وما امكنتني ذلك حتى بعته وسادة ، وأعدت طعاماً كما أمرني ، وسألتهم يدعون الله لي قال : فوالله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي ، فدد الباب علي ، وصالحني عن مال كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف <sup>(١)</sup> ثم أقبلت الأشياء عليّ.

[ ٢١٩٥٦ ] ٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عمّن ذكره ، عن عبد الله بن القاسم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ( عليهم السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى بن عمران ( عليه السلام ) خرج يقتبس ناراً لأهله ، فكلمه الله ورجع نبياً. وخرجت ملكة سباً فأسلمت مع سليمان. وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين.

ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(١)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن القاسم مثله <sup>(٢)</sup>.

٢ - الكافي ٥ : ٣١٤ / ٤٢ .

(١) في المصدر زيادة : درهم.

٣ - الكافي ٥ : ٨٣ / ٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٦ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٨٤ / ٨٥٠ .

[ ٢١٩٥٧ ] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى ( عليه السلام ) ذهب يقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبي مرسل.

[ ٢١٩٥٨ ] ٥ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أبي الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون.

[ ٢١٩٥٩ ] ٦ — وعن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقتضيه وأنا عنده فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنه يأتينا خطر<sup>(١)</sup> ووسمة فيباع ونعطيك إنشاء الله ، فقال له الرجل : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو.

[ ٢١٩٦٠ ] ٧ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه.

[ ٢١٩٦١ ] ٨ — قال : وقال رجل لأبي الحسن موسى ( عليه السلام ) : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو.

[ ٢١٩٦٢ ] ٩ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن

٤ — الكافي ٥ : ٨٣ / ٢ .

٥ — الكافي ٥ : ٨٣ / ١ .

٦ — الكافي ٥ : ٩٦ / ٥ .

(١) الخطر : نبات يخصب به ( الصحاح — خطر — ٢ : ٦٤٨ ) .

٧ — الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٨ .

٨ — الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٩٧ .

٩ — قرب الإسناد : ٥٥ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب الدعاء .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إن الرزق يترل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول ، فاسألوا الله من فضله <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء <sup>(٢)</sup> .

## ١٥ — باب استحباب التعرض للرزق ، بفتح الباب ،

### والجلوس في الدكان ، وبسط البساط

[ ٢١٩٦٣ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد القندي ، عن حسين الصحاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أي شيء

(١) لمؤلفه :

وحازم ليس له مطمع لأجل هذه قد غدا رزقه  
إلّا من الله كما قد يجب جميعه من حيث لا يحتسب  
وله :

كم حريص رماه الحرص في شعب في كل شيء من الدنيا له أمل  
منها إلى أشعب الأطماع تنشعب وفرزقه كله من حيث يحتسب  
وينسب إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) :

أيها العبد كن لما ليس ترجو إن موسى مضى ليقتبس ناراً  
راجياً مثل ما له أنت راج من شهاب رآه والليل داج فأتى أهله وقد كلم الله  
وناجاه وهو خير مناج فكذا العبد كلما جاءه الكرب  
جناه الإله بالانفراج

( منه قده )

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٤٨ ، ٤٩ من أبواب

الدعاء.

## الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك ، وبسطت بساطك ، فقد قضيت ما عليك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢١٩٦٤ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ذكره ، عن الطيار قال : قال لي أبو جعفر ( عليه السلام ) : أي شيء تعالج ؟ أي شيء تصنع ؟ قلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيتاً واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطاً ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما <sup>(١)</sup> عليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت .

[ ٢١٩٦٥ ] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عمارة الطيار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إنّه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي ، وعيالي كثير ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إذا قدمت <sup>(١)</sup> فافتح باب حانوتك ، وابسط بساطك ، وضع ميزانك ، وتعرض لرزق ربك ... الحديث .

وفيه : أنّه فعل ذلك فأثرى وصار معروفاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عمارة بن الطيار مثله <sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ٣٢٣ / ٨٨٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٧٩ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : وجب .

٣ - الكافي ٥ : ٣٠٤ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : الكوفة .

(٢) التهذيب ٧ : ٤ / ١٣ .

[ ٢١٩٦٦ ] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدّت حاله ، فقال له أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إذهب فخذ حانوتاً في السوق ، وابسط بساطاً فليكن عندك جرّة ماء<sup>(١)</sup> والزم باب حانوتك.

ثمّ ذكر أنّه فعل ذلك وصبر فرزقه الله وكثر ماله وأثرى.

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث ترك التجارة<sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ١٦ - باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

[ ٢١٩٦٧ ] ١ - الحسن بن محمّد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن أبي محمّد الفحام ، عن محمّد بن عيسى بن هارون ، عن إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال سيدنا الصادق ( عليه السلام ) : من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ، إنّ دانيال كان في زمن جبار عات أخذ فطرحة في جبّ ، وطرح فيه السباع ، فلم تدن منه ولم تجرحه ، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه : أن ائت دانيال بالطعام قال : يا ربّ وأين دانيال ؟ قال : تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فأتبعه فإنّه يدلك عليه ، فأتى به الضبع إلى ذلك الجبّ ، فإذا دانيال ، فأدلى إليه الطعام ، فقال دانيال : الحمد لله الذي

٤ - الكافي ٥ : ٣٠٩ / ٢٥ .

(١) في المصدر : من ماء.

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - أمالي الطوسي ١ : ٣٠٦ .

لا ينسى من ذكره <sup>(١)</sup> ، الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً ، وبالصبر نجاة ، ثم قال الصادق ( عليه السلام ) : إن الله أبي إلا أن يجعل أرزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ، ولا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين.

[ ٢١٩٦٨ ] ٢ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله القمي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمّن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين ( عليه السلام ) غلاء السعر فقال : وما عليّ من غلاته ، إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي حمزة الثمالي <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله <sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup> .

## ١٧ — باب كراهة كثرة النوم والفراغ

[ ٢١٩٦٩ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) في المصدر زيادة : والحمد لله الذي لا يجيب من دعاه ، الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه ، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره .

٢ — الكافي ٥ : ٨١ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وعن الفقيه والتوحيد في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٦ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢١ / ٨٨١ .

(٣) تقدم في البابين ١٢ ، ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١ ، ٥ من الباب ٧ ، وفي الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس .

(٤) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به .

### الباب ١٧

#### فيه ٤ أحاديث

محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي جميعاً ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض كثرة النوم ، وكثرة الفراغ.

[ ٢١٩٧٠ ] ٢ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس ابن يعقوب ، عمَّن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كثرة النوم مذهب للدين والدنيا.

[ ٢١٩٧١ ] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمَّن ذكره ، عن بشير الدهان قال : سمعت أبا الحسن موسى ( عليه السلام ) يقول : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض العبد النَوَّامَ الفارغ.

[ ٢١٩٧٢ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) : إنَّ الله تعالى يبغض العبد النَوَّامَ ، إنَّ الله ليبغض العبد الفارغ.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على كراهة كثرة النوم في التعقيب <sup>(١)</sup>.

## ١٨ — باب كراهة الكسل (\*) في أمور الدنيا والآخرة

[ ٢١٩٧٣ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

٢ — الكافي ٥ : ٨٤ / ١ .

٣ — الكافي ٥ : ٨٤ / ٢ .

٤ — الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤٢٢ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب .

الباب ١٨

فيه ٨ أحاديث

\* — الكسل : التثاقل في الأمر ( الصحاح — كسل — ٥ : ١٨١٠ ) .

١ — الكافي ٥ : ٨٥ / ٤ .

( عليه السلام ) قال : إني لأبغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل.

[ ٢١٩٧٤ ] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من كسل عن ظهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ، ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه.

[ ٢١٩٧٥ ] ٣ — وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبد الله ( عليه السلام ) إلى رجل من أصحابه : أمّا بعد فلا تجادل العلماء ، ولا تمار السفهاء ، فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك.

أو قال : على أهلك.

[ ٢١٩٧٦ ] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : عدو العمل الكسل.

[ ٢١٩٧٧ ] ٥ — وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) قال : قال أبي لبعض ولده : إياك والكسل والضجر فإنّهما يمنعانك من حظّك من الدنيا والآخرة.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup>.

٢ — الكافي ٥ : ٨٥ / ٣.

٣ — الكافي ٥ : ٨٦ / ٩.

٤ — الكافي ٥ : ٨٥ / ١.

٥ — الكافي ٥ : ٨٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ ، وتماه عن السرائر في الحديث ٤ من الباب ٦٦ ، وصدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس ، وقطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام العشرة.

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٢ / ٨٨٢.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢١٩٧٨ ] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا تستعن بكسلان ، ولا تستشيرن عاجزاً.

[ ٢١٩٧٩ ] ٧ - وعن علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فتتجا بينهما الفقر <sup>(١)</sup>.

[ ٢١٩٨٠ ] ٨ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن حماد اللحام ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا تكسلوا في طلب معاشكم ، فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس <sup>(١)</sup> ، وفي مقدمة العبادات <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup>.

(٢) مستطرفات السرائر : ٨٠ / ٩ .

٦ - الكافي ٥ : ٨٥ / ٦ .

٧ - الكافي ٥ : ٨٦ / ٨ .

(١) قد نظم المعري هذا المعنى فقال :

ألم تر أن العجز قد زوج ابنه بينت التواني ثم أنقدها مهرا

فراشاً وطياً ثم قال لها ارقيدي فإتكم لا بد أن تولدا فقرا

( منه . فده )

٨ - الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٣ .

(١) تقدم في الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٦ من الباب ١

من أبواب نواقض الوضوء ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

## ١٩ — باب كراهة الضجر (\*) والمنى

[ ٢١٩٨١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) قال : إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضُّجْرَ ، فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ تَعْمَلْ ، وَإِنْ ضُجِرْتَ لَمْ تَعْطِ الْحَقَّ .

[ ٢١٩٨٢ ] ٢ — وعنهم ، عن أحمد ، عن الهيثم النهدي ، عن عبد العزيز بن عمر الواسطي ، عن أحمد بن عمر الحلال<sup>(١)</sup> ، عن زيد القتات ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : تَجَنَّبُوا الْمَنَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَجْجَةٍ مَا خَوْلْتُمْ<sup>(٢)</sup> ، وَتَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ ، وَتَعْقِبُكُمْ الْحَسِرَاتُ فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ .

[ ٢١٩٨٣ ] ٣ — محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) إِيَّاكَ وَالضُّجْرَ وَالْكَسَلَ ، إِنَّهُمَا مَفْتَاخُ كُلِّ سُوءٍ ، إِنَّهُ مَنْ كَسَلَ لَمْ يُوَدِّ حَقًّا ، وَمَنْ ضُجِرَ لَمْ يَصِرْ عَلَى حَقٍّ .

[ ٢١٩٨٤ ] ٤ — وبإسناده عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) — فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ — أَنَّهُ قَالَ : يَا بَنِي إِيَّاكَ وَالْإِتْكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ ، فَإِنَّهَا

## الباب ١٩

## فيه ٤ أحاديث

\* — الضجر : القلق والغم ( الصحاح — ضجر — ٢ : ٧١٩ ) .

١ — الكافي ٥ : ٨٥ / ٥ .

٢ — الكافي ٥ : ٨٥ / ٧ .

(١) في المصدر : أحمد بن عمر الحلبي .

(٢) قوله الله الشيء : ملكه إِيَّاهُ ( الصحاح — حوله — ٤ : ١٦٩٠ ) .

٣ — الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤٢١ .

٤ — الفقيه ٤ : ٢٧٥ / ٨٣٠ .

بضائع النوكى ، وتنبط عن الآخرة ، — إلى أن قال : — أشرف الغنى ترك المنى.  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٢٠ — باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة

[ ٢١٩٨٥ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة ( عليها السلام ) تطحن وتعجن وتخبز .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم ، مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢١٩٨٦ ] ٢ — وعن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد بن مالك ، عن هارون بن الجهم ، عن الكاهلي ، عن معاذ يباع الاكسية قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يجلب عتر أهله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث العمل باليد<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي .

### الباب ٢٠

#### فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ٨٦ / ١ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٧ .

٢ — الكافي ٥ : ٨٦ / ٢ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ ، وفي

الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس .

## ٢١ - باب استحباب مرممة المعاش وإصلاح المال

[ ٢١٩٨٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنّ في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلا في ثلاث : مرممة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذة في غير ذات محرم .

وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى علمه ، فيما بينه وبين الله جلّ وعزّ ، وساعة يلاقى إخوانه الذين يفاوضهم ويفاضونه في أمر آخرته ، وساعة يخلّي بين نفسه ولذتها في غير محرم ، فإنها عون على تلك الساعتين .

[ ٢١٩٨٨ ] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة وغيره ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إصلاح المال من الإيمان .

ورواه الصدوق رسالاً<sup>(١)</sup> .

[ ٢١٩٨٩ ] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : عليك بإصلاح المال . فإنّ فيه منبهة للكرم ،

## الباب ٢١

## فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب آداب السفر .

٢ - الكافي ٥ : ٨٧ / ٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٤ .

٣ - الكافي ٥ : ٨٨ / ٦ .

واستغناء عن اللئيم.

[ ٢١٩٩٠ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من المروءة استصلاح المال.

[ ٢١٩٩١ ] ٥ — وفي ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن اسماعيل بن مهرا ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من المروءة استصلاح المال.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup>.

## ٢٢ — باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة

[ ٢١٩٩٢ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنّه قال له : يا عبيد إنّ السرف يورث الفقر ، وإنّ القصد يورث الغنى.

[ ٢١٩٩٣ ] ٢ — قال : وقال العالم ( عليه السلام ) : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر.

٤ — الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٣.

٥ — الخصال ١٠ / ٣٤ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر.

(١) تقدم في البابين ٤ ، ٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ ، وفي الأحاديث ٦ ، ٧ ، ٨ ،

٩ ، ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر.

(٢) يأتي في البابين ٢٢ ، ٢٩ من هذه الأبواب.

### الباب ٢٢

#### فيه ٩ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ١٠٧ / ٤٤٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٨ من الباب ٢٥ من أبواب النفقات.

٢ — الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٩ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٢٥ من أبواب النفقات.

[ ٢١٩٩٤ ] ٣ — قال : وقال علي بن الحسين ( عليه السلام ) : إن الرجل لينفق ماله في حقّ ، وأتته لمسرف .

[ ٢١٩٩٥ ] ٤ — وبإسناده عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قال : للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ، ويشترى بما<sup>(١)</sup> ليس له ، ويلبس ما ليس له .

[ ٢١٩٩٦ ] ٥ — محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يكيّل تمرّاً بيده ، فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك ، قال : يا داود إنّه لا يصلح المرء المسلم إلاّ ثلاثة : التفقه في الدين ، والصبر على النائبة ، وحسن التقدير في المعيشة .

ورواه الصدوق مرسلًا من قوله : لا يصلح المرء المسلم إلى آخره<sup>(١)</sup> .

[ ٢١٩٩٧ ] ٦ — وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة ، فذكر في الثلاثة : التقدير في المعيشة .

[ ٢١٩٩٨ ] ٧ — وعن علي بن محمّد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا أراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة .

٣ — الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤١٠ .

٤ — الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤١١ .

(١) في المصدر : ما .

٥ — الكافي ٥ : ٨٧ / ٤ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٥ .

٦ — الكافي ٥ : ٨٧ / ٢ .

٧ — الكافي ٥ : ٨٨ / ٥ .

[ ٢١٩٩٩ ] ٨ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة ، والتفقه في الدين ، وقال : ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ، ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته .

[ ٢٢٠٠٠ ] ٩ — وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ — قال : فضمّ يده فقال هكذا — ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال فبسط راحته وقال : هكذا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

### ٢٣ — باب وجوب الكدّ على العيال من الرزق الحلال

[ ٢٢٠٠١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٨ — التهذيب ٧ : ٢٣٦ / ١٠٢٨ .

٩ — التهذيب ٧ : ٢٣٦ / ١٠٣١ وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب النفقات .

(١) الإسراء ١٧ : ٢٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباب ٣٥ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣١ ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ من أبواب النفقات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب آداب التجارة .

#### الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

إبن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الكادّ على عياله <sup>(١)</sup> كالمجاهد في سبيل الله .

ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٠٠٢ ] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عز وجل .

[ ٢٢٠٠٣ ] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا كان الرجل معسراً ، يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ، لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

[ ٢٢٠٠٤ ] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان علي بن الحسين ( عليه السلام ) إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق ، فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ فقال : من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه .

[ ٢٢٠٠٥ ] ٥ - وعن حميد بن زياد <sup>(١)</sup> ، عن عبيد الله بن أحمد <sup>(٢)</sup> ، عن ابن

(١) في المصدر زيادة : من حلال .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤١٨ .

٢ - الكافي ٥ : ٨٨ / ٢ .

٣ - الكافي ٥ : ٨٨ / ٣ .

٤ - الكافي ٥ : ١٢ / ١١ .

٥ - الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٧ .

(١) في التهذيب : جميل بن زياد .

(٢) في التهذيب : عبد الله بن أحمد .

أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنَّ من الرزق ما يبس الجلد على العظم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) .

[ ٢٢٠٠٦ ] ٦ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال ( عليه السلام ) : من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله .

[ ٢٢٠٠٧ ] ٧ — قال : وقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : ملعون ملعون من يضيع من يعول .

[ ٢٢٠٠٨ ] ٨ — قال : وقال ( عليه السلام ) : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٢٥ / ٩٨٤ .

٦ — الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤١٥ وأورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

٧ — الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤١٧ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ، وأورده عن الكافي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

٨ — الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤١٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ٤ ، ٥ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ من الباب ٧ ،

وفي الحديثين ١١ ، ١٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٣١ من أبواب الذكر .

(٢) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، وفي البابين ١ ، ٢١ من أبواب النفقات .

## ٢٤ — باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه إلا أن يشتري

بثمنه بدله ، وكون العقارات متفرقة

[ ٢٢٠٠٩ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت ، قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط والبستان والدار.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة نحوه <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٠١٠ ] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن ( عليه السلام ) يقول : إنّ رجلاً أتى جعفرًا ( عليه السلام ) شبيهاً بالمستنصح له ، فقال له : يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ؟ ولو كانت في موضع كان أيسر <sup>(١)</sup> لمؤنتها وأعظم لمنفعتها ؛ فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : اتخذتها متفرقة ، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا ، والصرّة تجمع هذا كله.

[ ٢٢٠١١ ] ٣ — وعن الحسين بن محمد <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله

## الباب ٢٤

فيه ٩ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٩ .

(١) الكافي ٥ : ٩١ / ٢ .

٢ — الكافي ٥ : ٩١ / ١ .

(١) في نسخة : أنسب (هامش المخطوط).

٣ — الكافي ٥ : ٩٢ / ٥ .

(١) في المصدر : الحسن بن محمد .

( عليه السلام ) لمصادف مولاه : اتَّخَذَ عَقْدَةَ أَوْ ضِيعَةَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ الْمَصِيبَةُ فَذَكَرَ أَنَّ وِرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يَقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْحَى لِنَفْسِهِ .

[ ٢٢٠١٢ ] ٤ — وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَيْبِيسَ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) الْمَدِينَةَ خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ <sup>(١)</sup> فَلَا تَبَارَكَ لَهُ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ رِقْعَةً مِنْ أَرْضٍ فَلَا تَبَارَكَ فِيهِ <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٠١٣ ] ٥ — وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : دَعَانِي أَبُو جَعْفَرٍ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) <sup>(١)</sup> فَقَالَ : بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ : إِنَّ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً ، وَلَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مُحَقَّقاً .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ <sup>(٢)</sup> .  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسِلاً <sup>(٣)</sup> .

[ ٢١٠١٤ ] ٦ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ

٤ — الكافي ٥ : ٩٢ / ٧ .

(١) الربيع : الدار وجمعها ربيع ( الصحاح — ربيع — ٣ : ١٢١١ ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٣٠ .

٥ — الكافي ٥ : ٩١ / ٣ .

(١) في الكافي والتهذيب : جعفر ( عليه السلام ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣١ .

٦ — الكافي ٥ : ٩٢ / ٤ .

الحسن بن علي ، عن وهب الحريري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : مشتري العقدة مرزوق ، وبايعها محقوق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٠١٥ ] ٧ — وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي بن يوسف ، عن عبد السلام ، عن هشام بن أحمد ، عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) قال : ثمن العقار محقوق إلا أن يجعل في عقار مثله .

[ ٢٢٠١٦ ] ٨ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إن لي أرضاً تطلب مني ويرغبوني فقال لي : يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء والطين ، ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء ، قلت : جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير ، واشتري ما هو أوسع رقعة <sup>(١)</sup> منه ، فقال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٠١٧ ] ٩ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٨ .

٧ — الكافي ٥ : ٩٢ / ٦ .

٨ — الكافي ٥ : ٩٢ / ٨ .

(١) في نسخة : ربعة ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٧ .

٩ — الكافي ٥ : ٢٦٠ / ٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الدواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وصدده في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب المزارعة .

السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — إن النبي ( صلى الله عليه وآله ) سُئل أي المال يعد البقر خير ؟ فقال : الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل ، نعم الشيء النخل من باعه فإثمًا ثمه بمتزلة رماد على رأس شاهق<sup>(١)</sup> في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها .

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٢)</sup> .

ورواه في ( المجالس ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup> .

## ٢٥ — باب استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار

والرقيق والإبل والاستنابة فيما سواها ، واختيار معالي الأمور

وترك حقيرها

[ ٢٢٠١٨ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : باشر كبار أمورك ، وكل ما شق<sup>(١)</sup> منها إلى غيرك ، قلت : ضرب أي شيء ؟ قال : ضرب أشرية العقار وما أشبهها .

(١) في المصدر زيادة : اشتد به الريح .

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٠ / ٨٦٥ .

(٣) أمالي الصدوق : ٢٨٦ / ٢ .

(٤) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٣ ، ٤ من أبواب المزارعة .

### الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٩٠ / ١ .

(١) في نسخة : ما شفّ ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي ، وفي الفقيه : ما صغر والشفّ :

نقص وقلّ ( الصحاح — شفف — ٤ : ١٣٨٢ ) .

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٠١٩ ] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) لا تكوننّ دواراً في الأسواق ، ولا تل دقاتق الأشياء بنفسك ، فإنّه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقاتق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه : العقار ، والرقيق ، والإبل.

ورواه الصدوق بإسناده عن الأرقط مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٠٢٠ ] ٣ - الكشي في كتاب ( الرجال ) عن نصر بن الصباح ، عن إسحاق بن محمد البصري ، عن محمد بن جمهور العمي ، عن موسى بن بشار الوشاء ، عن داود بن النعمان قال : دخل الكميّت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فأنشده :

أخلص الله لي هوائى فما أغرق نزعاً ولا تطيش سهامى

قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تقل هكذا ، ولكن قل : قد أغرق نزعاً وما تطيش سهامى .

ثمّ قال : إن الله عزّ وجلّ يحبّ معالي الأمور ، ويكره سفافها ... الحديث.

قال صاحب الصحاح : السفاف : الرديء من كلّ شيء والأمر الحقير ، وفي الحديث : إنّ الله يحبّ معالي الأمور ، ويكره سفافها ، ويروى : يبغض ، انتهى<sup>(١)</sup>.

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٩١ / ٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٦ .

٣ - رجال الكشي ١٣ : ٤٦٣ / ٣٦٣ .

(١) الصحاح - سفف - ٤ : ١٣٧٥ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الملابس<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦ — باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

[ ٢٢٠٢١ ] ١ — محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن زكريا المؤمن ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : إنّما مثلُ الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثّل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج ، وأنت منها على خطر.

[ ٢٢٠٢٢ ] ٢ — وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبي علي الخراز ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال يا داود تدخل يدك في فم التنين<sup>(١)</sup> إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان.

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) — في وصية النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي ( عليه السلام ) — مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٠٢٣ ] ٣ — وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

(٢) تقدم في الباب ٥ من أبواب أحكام الملابس.

### الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ — التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١١ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١٢ .

(١) التنين : نوع من الحيات ( الصحاح — تنن — ٥ : ٢٠٨٦ ) .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٧٠ / ٨٢١ .

٣ — التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة.

عمير ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان <sup>(١)</sup> لأبي عبد الله ( عليه السلام ) من رجل طعاماً لأبي عبد الله ( عليه السلام ) فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ألم أنك أن تستقرض ممن لم يكن له ثم كان .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم <sup>(٢)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> .

### ٢٧ — باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير

[ ٢٢٠٢٤ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضل النوفلي ، عن ابن أبي نجران الرازي <sup>(١)</sup> قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) وذكر مثله <sup>(٢)</sup> .

(١) القهرمان : الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمر الرجل ( مجمع البحرين

— قهرم — ٦ : ١٥٠ ) .

(٢) الكافي ٥ : ١٥٨ / ٤ .

(٣) يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

#### الباب ٢٧

##### فيه حديث واحد

١ — التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٦ ، والكافي ٥ : ١٥٩ / ٨ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

(١) في المصدر : أبي يحيى الرازي .

(٢) التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٧ .

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup> ، والذي قبله عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup> .

## ٢٨ — باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بدّ منها

### للآخرة وبالعكس

[ ٢٢٠٢٥ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال ( عليه السلام ) :  
ليس منا من ترك ديناه لآخرته ولا آخرته لدنيا .

أقول : المراد بالدنيا هنا الذي يجب تحصيله من كفاية واجب النفقة ونحوه .

[ ٢٢٠٢٦ ] ٢ — قال : وروي عن العالم ( عليه السلام ) أنه قال : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .

[ ٢٢٠٢٧ ] ٣ — قال : وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : نعم العون على تقوى الله الغنى .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٨٨ .

(٤) الكافي ٥ : ١٥٨ / ٥ .

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب آداب التجارة .

### الباب ٢٨

#### فيه ٤ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٥ .

٢ — الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٦ .

٣ — الفقيه ٣ : ٩٤ / ٣٥٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

[ ٢٢٠٢٨ ] ٤ — محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني <sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر ( عليه السلام ) اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة ، أما مؤونة الدنيا فإِنَّكَ لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليه ، وأما مؤونة الآخرة فإِنَّكَ لا تجد إخواناً يعينونك عليها .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود <sup>(٢)</sup> .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup> .

## ٢٩ — باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبكير إليه

### والإسراع في المشي

[ ٢٢٠٢٩ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن الصادق ( عليه السلام ) أنّه قال : إنّ الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق .

[ ٢٢٠٣٠ ] ٢ — قال : وقال ( عليه السلام ) : اشخص يشخص لك الرزق .

٤ — التهذيب ٦ : ٣٧٧ / ١١٠٣ .

(١) في المصدر زيادة : القاسم بن محمد .

(٢) الكافي ٨ : ١٤٤ / ١١٢ ، وفيه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) .

(٣) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(٤) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب

آداب التجارة .

### الباب ٢٩

#### فيه ٧ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٥٨ .

٢ — الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٥٩ .

[ ٢٢٠٣١ ] ٣ — وبإسناده عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إني لأحِبُّ أن أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق ، إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها .

[ ٢٢٠٣٢ ] ٤ — قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) : تعلموا من الغراب ثلاث خصال : استتاره بالسفاد ، وبكوره في طلب الرزق ، وحذره .

[ ٢٢٠٣٣ ] ٥ — قال : وقال ( عليه السلام ) : إذا أراد أحدكم الحاجة فليكّر إليها ، فإنني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها .

[ ٢٢٠٣٤ ] ٦ — قال : وقال ( عليه السلام ) : إذا أراد أحدكم حاجة فليكّر إليها وليسرع المشي إليها .

[ ٢٢٠٣٥ ] ٧ — محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر .

قلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ، فقال : يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه .

---

٣ — الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٠ .

٤ — الفقيه ١ : ٣٠٦ / ١٣٩٧ ، أورده في الحديث ٤ ، وعن العيون والخصال في الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح .

٥ — الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦١ .

٦ — الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٢ .

٧ — الكافي ٥ : ٣١٠ / ٢٧ ، وأورده قطعة منه في الحديث من الباب ١٧ ، صدره في الحديث ١١ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا <sup>(١)</sup> ، وفي السفر <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

### ٣٠ — باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة المشي

#### في الظل

[ ٢٢٠٣٦ ] ١ — محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٠٣٧ ] ٢ — قال : وأرسل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) رجلاً في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له : امش في الظل فإنّ الظل مبارك.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السفر <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ٥ ، ٦ ، ٧ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب آداب السفر.

(٣) يأتي في الباب ٥٦ من أبواب آداب التجارة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الدين ، وفي الحديث ٦ من الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح.

#### الباب ٣٠

##### فيه حديثان

١ — الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوضوء.

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الوضوء.

٢ — الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٤ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من أبواب آداب السفر.

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من أبواب آداب التجارة.

### ٣١ - باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل ،

#### واستحباب التزويج فيه

[ ٢٢٠٣٨ ] ١ - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : تزوجوا بالليل فإن الله جعله سكناً ، ولا تطلبوا الحوائج بالليل فإنه مظلم .

[ ٢٢٠٣٩ ] ٢ - وعن عبد الله بن الفضل ، عن رفعه إلى أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فإن الله جعل الحياء في العينين ، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فإن الله جعل الليل سكناً .

[ ٢٢٠٤٠ ] ٣ - وعن الحسن بن علي ابن بنت إلياس قال : سمعت أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) يقول : إن الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ، ومن السنة التزويج بالليل ، وإطعام الطعام .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

#### الباب ٣١

#### فيه ٣ أحاديث

١ - تفسير العياشي ١ : ٣٧١ / ٦٨ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٣٧٠ / ٦٦ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٣٧١ / ٦٧ .

(١) يأتي في الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح .

## أبواب ما يكتسب به

### ١ - باب تحريم التمسك بأنواع المحرمات

[ ٢٢٠٤١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إن أخوف ما أخاف على أمّتي هذه المكاسب : الحرام ، والشهوة الخفية ، والربا .

[ ٢٢٠٤٢ ] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً .

[ ٢٢٠٤٣ ] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن

---

أبواب ما يكتسب به

الباب ١

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٢٤ / ١ .

٢ - الكافي ٥ : ٣١٤ / ٤٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١٢٤ / ٤ .

بكبير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كسب الحرام يبين في الذرية.

[ ٢٢٠٤٤ ] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد القاساني ، عن رجل ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : تشوفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلا يريدوها فدرجوا ، ثم تشوفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الشبهة ، وتوسعوا في الحلال ، ثم تشوفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ، ثم تشوفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٠٤٥ ] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عمّن ذكره ، عن داود الصرمي قال : قال أبو الحسن ( عليه السلام ) : يا داود إنَّ الحرام لا ينمي وإن نما لم يبارك له فيه ، وما أنفق لم يوجر عليه ، وما خلفه كان زاده إلى النار .

[ ٢٢٠٤٦ ] ٦ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ <sup>(١)</sup> قال : إن كانت أعمالهم لأشد بياضاً من القباطي <sup>(٢)</sup> ، فيقول الله عز وجل لها : كوني هباء ، وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٥ / ٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٩ / ١٠٦٦ .

٥ - الكافي ٥ : ١٢٥ / ٧ .

٦ - الكافي ٥ : ١٢٦ / ١٠ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٢٣ .

(٢) القباطي : ثياب بيض رفاق من كتان ، تعمل بمصر . ( الصحاح - قبط - ٣ : ١١٥١ ) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا <sup>(٣)</sup> ، وفي جهاد النفس <sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك <sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٦)</sup> .

## ٢ - باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات

[ ٢٢٠٤٧ ] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الصادق ( عليه السلام ) أنه سُئل عن معاش العباد ، فقال : جميع المعاش كلَّها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات <sup>(١)</sup> ، ويكون منها حلال من جهة ، حرام من جهة ، فأول هذه الجهات الأربعة الولاية ، ثم التجارة ، ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة ، ثم الإيجارات ، والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال ، والعمل بذلك الحلال منها ، واجتناب جهات الحرام منها ، فإحدى الجهتين من الولاية ولاية العادل الذين أمر الله بولايتهم على

(٣) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ من الباب ٨ ، وفي الباب ١٢ من ابواب مقدمات التجارة.

(٤) تقدم في الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٩٦ من ابواب جهاد النفس.

(٥) تقدم في الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من

ابواب الأنفال.

(٦) يأتي في الأبواب ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه الأبواب.

### الباب ٢

#### فيه حديث واحد

١ - تحف العقول : ٣٣١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من ابواب الإجارة ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٤ من ابواب النفقات ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٦٦ من ابواب الأظعمة المحرمة.

(١) قد تضمن الحديث حصر المباح في الأمور به والمنافع التي لا بدّ منها ، وحصر الحرام في المنهي عنه وما فيه الفساد ، فلا دلالة له على أصالة الإباحة ولا أصالة التحريم فتبقى بقية المنافع والأفراد التي لا يعلم دخولها في أحد الطرفين ويحتاج إلى نص آخر فإن لم يكن فالاحتياط ( منه . قده ) .

الناس ، والجهة الأخرى ولاية ولاية الجور ، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل ، وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان ، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل .

وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته ، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير ، لأن كل شيء من جهة المؤونة له معصية كبيرة من الكبائر ، وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كآله ، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة ، نظير الضرورة إلى الدم والميتة .

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له ، فكل مأمور به مما هو غداء لعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها ، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كآله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته .

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا ، أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطيور ، أو جلودها ، أو الخمر ، أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم ، لأن ذلك كآله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه ، فجميع تقلبه في ذلك حرام ، وكذلك كل بيع ملهوه به ، وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي ، أو

باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشرأؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه ، إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

وأما تفسير الإجازات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره — إلى أن قال : — وأما تفسير الصناعات فكلمة يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصناعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره ، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يُستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه ، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور ، كذلك السكين والسيوف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح ووجهات الفساد ، وتكون آله ومعونة عليهما ، فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار ، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم ، وإثما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام ، وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوّ به ، والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه ، وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تتصرف إلى جهات الصناعات ، وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فلعلّ ما فيه من

الصلاح حلّ تعلّمه وتعليمه والعمل به ، ويجرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح.

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم.

إلى أن قال : وأمّا ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه : ملك الغنيمة ، وملك الشراء ، وملك الميراث ، وملك الهبة ، وملك العارية ، وملك الأجر ، فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للإنسان إنفاق ماله وإخراجه بجهة الحلال في وجوهه ، وما يجوز فيه التصرف والتقلّب من وجوه الفريضة والنافلة.

ورواه المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) كما مر في الخمس<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

### ٣ — باب أنه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة إذا

#### اشترى بعين المال وإلاّ حلّ

[ ٢٢٠٤٨ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد ( عليه السلام ) رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق ، أو من سرقة ، هل يحلّ له ما يدخل عليه

(٢) مرّ في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) مرّ في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ، وفي الحديث ١٩ من الباب

١ من أبواب الأنفال.

ويأتي في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المزارعة والمساقاة.

(٤) يأتي في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

#### الباب ٣

فيه حديثان

من ثمرة هذه الضيعة ، أو يحل له أن يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟ فوقع ( عليه السلام ) : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد ( عليه السلام ) وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٠٤٩ ] ٢ — وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

أقول : الأول محمول على الشراء بعين المال ، والثاني على الشراء في الذمة ، ذكره بعض فقهاءنا <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث بيع ولد الزنا <sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك <sup>(٣)</sup> .

#### ٤ — باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام ولا في

##### الطاعات ، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباؤه به

[ ٢٢٠٥٠ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ،

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٦ : ١٠٦٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٧ / ٢٢٤ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٤٧ ، الاستبصار ٣ : ٦٧ / ٢٢٣ ، وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(١) راجع السرائر : ٣٣٤ .

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

##### فيه ٧ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ٢١٦ : ١٠٠٢ ، ومستطرفات السرائر : ٨٤ / ٢٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من الأطعمة المحرمة .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كل شيء <sup>(١)</sup> فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٢)</sup> ، وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله <sup>(٣)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله <sup>(٤)</sup> .

[ ٢٢٠٥١ ] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ، ويحج ليغفر له ما اكتسب ، ويقول : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ <sup>(١)</sup> فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، وإن <sup>(٢)</sup> الحسنة تحط الخطيئة .

ثم قال : إن كان خلط الحرام حلالاً <sup>(٣)</sup> فاختلطاً جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس .

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب <sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

(١) في الفقيه زيادة : يكون .

(٢) التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٨٨ .

(٤) الكافي ٥ : ٣١٣ / ٣٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٦ / ٩ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(١) هود ١١ : ١١٤ .

(٢) في المصدر : ولكن .

(٣) في المصدر : الحرام بالحلال .

(٤) السرائر : ٧٧ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٥)</sup>.

أقول : المراد إذا لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس ،  
ويحل الباقي ، ويأتي ما يدل على ذلك في الربا<sup>(٦)</sup> ، واللقطة<sup>(٧)</sup> ،  
وغيرهما<sup>(٨)</sup> ، ويأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم<sup>(٩)</sup>.

[ ٢٢٠٥٢ ] ٣ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن  
بكير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا اكتسب الرجل  
مالاً من غير حلّه ثم حج فلبي نودي لا لبيك ولا سعديك ، وإن كان من حلّه  
فلبي نودي : لبيك وسعديك.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله<sup>(١٠)</sup>.

[ ٢٢٠٥٣ ] ٤ — وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة  
بن صدقة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : كل شيء  
هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل  
الثوب يكون عليك<sup>(١١)</sup> قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد  
باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ،  
والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البيّنة.

(٥) التهذيب ٦ : ٣٦٩ / ١٠٦٨ .

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الرّبا .

(٧) يأتي في البابين ٢ و ٥ من أبواب اللقطة .

(٨) يأتي في الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى .

(٩) يأتي في الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

٣ — الكافي ٥ : ١٢٤ / ٣ .

(١٠) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٤ .

٤ — الكافي ٥ : ٣١٣ / ٤٠ .

(١١) « عليك » ليس في المصدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(٢)</sup>.

أقول : هذا مخصوص بما يشتهه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقريضة الأمثلة وذكر البيّنة والتصريحات الآتية <sup>(٣)</sup> ، لا نفس الحكم الشرعي كالتحريم لما يأتي في القضاء <sup>(٤)</sup>.

[ ٢٢٠٥٤ ] ٥ — وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن عيسى الفراء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أربعة لا يجزئ في أربعة ، الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لا يجزئ في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان <sup>(١)</sup>.

ورواه في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير والبنزطي جميعاً ، عن أبان بن عثمان مثله <sup>(٢)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٠٥٥ ] ٦ — وبإسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما ( عليهما السلام ) عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال : لا إلاّ

(٢) التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٨٩.

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وفي الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٤) يأتي في الحديثين ٩ و ١٤ من الباب ٤ وفي الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٥ — الكافي ٥ : ١٢٤ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الغضب ، وعن الخصال والفقهاء في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج.

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٧.

(٢) الخصال : ٢١٦ / ٣٨.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٣.

٦ — التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٨٨ ، و ٧ : ١٣٢ / ٥٧٨ وفيه ابن محبوب ، عن ابن أبي بصير ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب عقد البيع.

أن يكون قد اختلط معه غيره ... الحديث.

[ ٢٢٠٥٦ ] ٧ — وفي ( المجالس والأخبار ) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن الحسن بن علي بن فضال<sup>(١)</sup> ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى الحنات ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي الحج<sup>(٣)</sup> ، والصدقة<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في الربا<sup>(٥)</sup> ، وجوائز الظالم<sup>(٦)</sup> ، والأطعمة<sup>(٧)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٨)</sup>.

٧ — أمالي الطوسي ٢ : ٢٩٣ .

(١) في المصدر : الحسين بن علي بن فضال .

(٢) تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(٤) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب الصدقة .

(٥) يأتي في الحديث ١٥ من الباب ١ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٥ من أبواب

الربا .

(٦) يأتي في الباب ٥٠ وفي الحديث ١٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٨) يأتي في الباب ٥ من أبواب الغصب .

## ٥ - باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيد والميتة والربا والرشا والكهانة ومجملتها مما يحرم التكبُّب به

[ ٢٢٠٥٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن الغلول ، فقال : كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيد والمسكر والربا بعد البيّنة ، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم حلّ اسمه وبرسوله ( صلى الله عليه وآله ) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٠٥٨ ] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : السحت أنواع كثيرة ، منها كسب الحجام إذا شارط ، وأجر الزانية ، وثمن الخمر ، وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

[ ٢٢٠٥٩ ] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

### الباب ٥

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٢٦ / ١ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٣ ، وأورد ذيله عن العياشي في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ٩٩٧ .

عيسى ، عن سماعة نحوه ، وزاد : وسألته عن الغلول ؟ فقال : الغلول كل شيء غل من الإمام ، وأكل مال اليتيم وشبهه .

[ ٢٢٠٦٠ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن السحت ، فقال : الرشأ في الحكم .

[ ٢٢٠٦١ ] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : السحت ثمن الميتة ، وثمان الكلب ، وثمان الخمر ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .

ورواه علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) <sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني مثله <sup>(٣)</sup> .

[ ٢٢٠٦٢ ] ٦ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : السحت أنواع كثيرة : منها كسب الحمام ، وأجر الزانية ، وثمان الخمر .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٤ ، وأورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

٥ - الكافي ٥ : ١٢٦ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦١ .

(٢) تفسير القمي ١ : ١٧٠ .

(٣) الخصال : ٣٢٩ / ٢٥ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٣ .

[ ٢٢٠٦٣ ] ٧ — وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : ثمن الخمر ومهر البغي وثن الكلب الذي لا يصطاد من السحت.

[ ٢٢٠٦٤ ] ٨ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال ( عليه السلام ) : أجر الزانية سحت ، وثن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت ، وثن الخمر سحت ، وأجر الكاهن سحت ، وثن الميتة سحت ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

[ ٢٢٠٦٥ ] ٩ — وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه — في وصية النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي ( عليه السلام ) — قال : يا علي من السحت ثمن الميتة وثن الكلب ، وثن الخمر ، ومهر الزانية ، والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن.

[ ٢٢٠٦٦ ] ١٠ — وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر<sup>(١)</sup> ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصمغ ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه ، وإن أخذ هدية كان غلولاً ، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك.

٧ — التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ ، وتماه في الحديث ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٨ — الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٥ .

٩ — الفقيه ٤ : ٢٦٢ / ٨٢٤ ، تفسير العياشي ١ : ٣٢٢ / ١١٧ .

١٠ — عقاب الأعمال : ٣١٠ / ١ .

(١) في المصدر : موسى بن عمران .

[ ٢٢٠٦٧ ] ١١ — وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء <sup>(١)</sup> عن الرضا ، عن آيائه ، عن علي ( عليهم السلام ) في قوله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ <sup>(٢)</sup> قال : هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته.

[ ٢٢٠٦٨ ] ١٢ — وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب.

وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمار بن مروان قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ( كلّ شيء غل من الإمام فهو سحت ) <sup>(١)</sup> ، والسحت أنواع كثيرة ، منها ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر ، وثمر الخمر والنييد المسكر ، والربا بعد البيّنة ، فأما الرشايا عمار في الأحكام ، فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله ( صلى الله عليه وآله ) .

[ ٢٢٠٦٩ ] و [ ٢٢٠٧٠ ] ١٣ و ١٤ — وعن إبراهيم بن محمد بن حمزة ، عن سالم بن سالم ، وأبي عدوية <sup>(١)</sup> ، عن أبي الخطاب ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي ، عن أبيه عن الحسين بن علي ، ( عليهما السلام ) — في حديث — إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله )

١١ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٢٨ / ١٦ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب إسباغ الوضوء.

(٢) المائدة ٥ : ٤٢ .

١٢ — معاني الأخبار : ٢١١ / ١ ، والخصال : ٣٢٩ / ٢٦ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٢١ / ١١٥ .

(١) لم ترد في الخصال ، ووردت في المعاني بزيادة : وأكل مال اليتيم سحت.

١٣ و ١٤ — لم نعتز عليه في معاني الأخبار المطبوع ، والخصال : ٤١٧ / ١٠ .

(١) في الخصال : أبو عروبة.

وآله ) نُهي عن خصال تسعة : عن مهر البغي ، وعن عسيب <sup>(٣)</sup> الدابة — يعني : كسب الفحل — ، وعن خاتم الذهب ، وعن ثمن الكلب ، وعن مياثر <sup>(٤)</sup> الأرجوان .

وفي ( الخصال ) قال أبو عدوية <sup>(٥)</sup> : عن مياثر الحُمر ، وعن ثياب القسي : وهي ثياب تنسج بالشام ، وعن أكل لحوم السباع ، وعن صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وبينهما فضل ، وعن النظر في النجوم .

[ ٢٢٠٧١ ] ١٥ — الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال : روي عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) إنَّ السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي ( عليه السلام ) .

[ ٢٢٠٧٢ ] ١٦ — قال : وروي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنَّ السحت أنواع كثيرة ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله .

[ ٢٢٠٧٣ ] ١٧ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألت عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال : لا ولو <sup>(١)</sup> لبسها فلا يصلح فيها .

(٣) العسيب : الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل . « الصحاح — عسب — ١ : ١٨١ » .

(٤) المياثر الحمر التي جاء بها النهي — فالحما كانت من مراكب العجم — من ديباج أو حرير .

« الصحاح — وثر — ٢ : ٨٤٤ » .

(٥) في المصدر : أبو عروبة .

١٥ — مجمع البيان ٢ : ١٩٦ .

١٦ — مجمع البيان ٢ : ١٩٦ .

١٧ — قرب الإسناد : ١١٥ ، ومسائل علي بن جعفر : ١٣٩ / ١٥١ .

(١) في قرب الإسناد : وإن .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء<sup>(٢)</sup> ، وفي النكاح<sup>(٣)</sup> ، وفي الأشربة<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

## ٦ – باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حي

[ ٢٢٠٧٤ ] ١ – محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت : جرد مات في زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به .

[ ٢٢٠٧٥ ] ٢ – وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

(٣) يأتي في البابين ١٣٣ و ١٣٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٨ ، وفي البابين ٣٤ و ٣٨ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٥) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٤ من أبواب الربا ، وفي البابين ١ و ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٦ ، وفي الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

### الباب ٦

#### فيه ٦ أحاديث

١ – الكافي ٦ : ٢٦١ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٢ – الكافي ٦ : ٢٦١ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف .

[ ٢٢٠٧٦ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ، فقال : إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته .

[ ٢٢٠٧٧ ] ٤ - وعنه عن أحمد الميثمي ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

[ ٢٢٠٧٨ ] ٥ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج ، وأما الأكل فلا ، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً .

[ ٢٢٠٧٩ ] ٦ - محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من أليتها وهي أحياء يصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبيها ، ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي

٣ - التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٥٦٢ .

٤ - التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٥٦٣ .

٥ - قرب الإسناد : ٦٠ .

٦ - مستطرفات السرائر : ٥٥ / ٨ .

ابن جعفر ، عن أخيه <sup>(١)</sup> .

أقول : هذا مخصوص بالميتة دون النجس ، ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح <sup>(٢)</sup> ، وغيرها <sup>(٣)</sup> ، فيأتي هناك معارض في الاستصباح بالأليات المقطوعة من حي غير صريح في المعارضة <sup>(٤)</sup> .

## ٧ - باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة

### والعجين بالماء النجس من يستحل الميتة

[ ٢٢٠٨٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل <sup>(١)</sup> ثمنه .

[ ٢٢٠٨١ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سُئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ، ويعزل الميتة ثم إن الميتة

(١) قرب الإسناد : ١١٥ .

(٢) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الذبائح .

### الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٦٠ / ٢ .

(١) في المصدر : ويأكل .

٢ - الكافي : ٢٦٠ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

والذكي إختلطاً كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه مِّمَّن يستحل الميتة ويأكل ثمنه  
فإِنَّه لا بأس.

ورواه علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه  
السلام ) مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٠٨٢ ] ٣ — وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن  
يحيى <sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله  
( عليه السلام ) في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن  
يستحل <sup>(٢)</sup> الميتة.

[ ٢٢٠٨٣ ] ٤ — وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي  
عبد الله ( عليه السلام ) قال : يدفن ولا يباع.  
أقول : حملة الشيخ على الاستحباب <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٠٨٤ ] ٥ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن  
الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام )  
قال : سألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة ؟ قال : لا تدهن به ، ولا تبعه من  
مسلم.

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٠٩ / ٢٠.

٣ — التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب  
١١ من أبواب الأسار.

(١) في المصدر : محمد بن الحسين.

(٢) في المصدر زيادة : أكل.

٤ — التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٦ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب  
١١ من أبواب الأسار.

(١) راجع الاستبصار ١ : ٣٠ / ذيل الحديث ٧٧.

٥ — قرب الإسناد : ١١٢.

[ ٢٢٠٨٥ ] ٦ — وبالإسناد قال : وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فأخرجت من قبل أن تموت أبيعها من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٨ — باب تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصة ، وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم

[ ٢٢٠٨٦ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها ؟ فقال : لا بأس أنتم اليوم بمترلة أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، إنكم في هدنة ، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٠٨٧ ] ٢ — وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط <sup>(١)</sup> ، عن أبي سارة ، عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر

٦ — قرب الإسناد : ١١٣ .

(١) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

### الباب ٨

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١١٢ / ١ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٧ .

٢ — الكافي ٥ : ١١٢ / ٢ .

(١) في نسخة : علي بن الحسين بن رباط ( هامش المخطوط ) .

( عليه السلام ) : أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم <sup>(٢)</sup> ، فلمّا عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك <sup>(٣)</sup> وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، فقال لي : إحمل إليهم فإنّ الله يدفع بهم عدونا وعدوكم — يعني : الروم — ، وبعه <sup>(٤)</sup> فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلاّ أنّه قال :  
احمل إليهم وبعهم <sup>(٥)</sup> .  
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(٦)</sup> .

[ ٢٢٠٨٨ ] ٣ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن قيس ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الفتنة تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما <sup>(١)</sup> السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا.

[ ٢٢٠٨٩ ] ٤ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن السراج <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : إني أبيع السلاح ، قال : لا تبعه في فتنة.

(٢) في نسخة : فيهم (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة : السلاح (هامش المخطوط).

(٤) في المصدر : وبعهم.

(٥) الفقيه ٣ : ١٠٧ / ٤٤٨ .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٥٣ / ١٠٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٨٩ .

٣ — الكافي ٥ : ١١٣ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٨ .

(١) في نسخة : أنبيعهما (هامش المخطوط).

٤ — الكافي ٥ : ١١٣ / ٤ .

(١) في المصدر : السراد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٠٩٠ ] ٥ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه إني رجل صيقل أشترى السيوف وأبيعهما من السلطان أجائز لي بيعهما؟ فكتب <sup>(١)</sup> : لا بأس به.

[ ٢٢٠٩١ ] ٦ — علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى ( عليه السلام ) قال : سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٠٩٢ ] ٧ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد عن آبائه ( عليهم السلام ) — في وصية النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي ( عليه السلام ) — قال : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القاتات — إلى أن قال : وبائع السلاح من أهل الحرب.

أقول : ويأتي ما يدل على تحريم معونة الظالم <sup>(١)</sup>.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٦.

٥ — التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٨.

(١) في المصدر زيادة : ( عليه السلام ).

٦ — مسائل علي بن جعفر : ١٧٦ / ٣٢٠.

(١) قرب الإسناد : ١١٣.

٧ — الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢١.

(١) يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

## ٩ — باب كراهة كسب الحجام مع الشرط ، واستحباب صرفه

### في علف الدواب ، وكراهة المشاركة له لا للمحجوم

[ ٢٢٠٩٣ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير — يعني : المرادي — عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٠٩٤ ] ٢ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنّ رجلاً سأل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن كسب الحجام ؟ فقال له : لك ناضح ؟ فقال : نعم ، فقال : اعلفه إياه ولا تأكله.

[ ٢٢٠٩٥ ] ٣ — وعنه ، عن القاسم ، عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجام ، فقال : إنّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام ، فسأل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقال له : هل لك ناضح ؟ قال : نعم ، قال : فاعلفه ناضحك.

[ ٢٢٠٩٦ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ،

### الباب ٩

#### فيه ١٢ حديثاً

١ — التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٩٠ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الجعالة.

(١) الكافي ٥ : ١١٥ / ١.

٢ — التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٠ / ١٩٦.

٣ — التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٥ ، والاستبصار ٣ : ٦٠ / ١٩٧.

٤ — الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٢.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به .

[ ٢٢٠٩٧ ] ٥ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ومعنا فرقد الحجّام ، فقال له : جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه ، وأنا أحبّ أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه ، وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجّام ، قال : كل من كسبك يا ابن أخي وتصدق وحجّ منه وتزوّج ، فإنّ نبي الله ( صلى الله عليه وآله ) قد احتجم وأعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه ... الحديث .

[ ٢٢٠٩٨ ] ٦ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن كسب الحجام ؟ قال : لا بأس به ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٠٩٩ ] ٧ — وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : احتجم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، حجه مولى لبني

٥ — الكافي ٥ : ١١٥ / ٢ ، التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٩ والاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٩١ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٦ — الكافي ٥ : ١١٦ / ٥ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٢ والاستبصار ٣ : ٥٩ / ١٩٤ وأورد ذيله في الحديث ٢ من

الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٧ — الكافي ٥ : ١١٦ / ٣ .

ببياضة وأعطاه ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : أين الدم ؟ فقال : شربته يا رسول الله ، قال : ما كان ينبغي لك أن تفعل ، وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلا تعد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا حديث حنان بن

سدير .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله ، إلى قوله من النار <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢١٠٠ ] ٨ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إني أعطيت خالتي غلاماً ، ونهيتها أن تجعله جزّاراً أو حجّاماً أو صائغاً.

[ ٢٢١٠١ ] ٩ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن كسب الحجّام ؟ فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه ، وإثمها يكره له ولا بأس عليك.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢١٠٢ ] ١٠ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٩ / ١٩٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٢ .

٨ — الكافي ٥ : ١٤٤ / ٥ ، التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤١ والاستبصار ٣ : ٦٤ / ٢١٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٩ — الكافي ٥ : ١١٦ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الجعالة .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١١ والاستبصار ٣ : ٥٩ / ١٩٣ .

١٠ — قرب الإسناد : ٥٣ .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) احتجم وسط رأسه ، حجه أبوظيبة بمحجمة من صفر ، وأعطاه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) صاعاً من تمر .

وقال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يستعط <sup>(١)</sup> بدهن الجملحان <sup>(٢)</sup> إذا وجع رأسه .

[ ٢٢١٠٣ ] ١١ — علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه ، قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : إن رجلاً أتى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يسأل عنه ، فقال له : هل لك ناضح ؟ قال : نعم ، قال : اعلفه إياه .

[ ٢٢١٠٤ ] ١٢ — وقد تقدّم — في حديث سماعة — أن كسب الحجام من السحت .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة لكثرة الأحاديث المعارضة له ، ويأتي ما يدل على الجواز أيضاً <sup>(١)</sup> .

### ١٠ — باب إباحة أجرة الفصد

[ ٢٢١٠٥ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن الحسن المكفوف ، عن بعض أصحابنا ، عن بعض

(١) السعوط : الدواء يصب في الأنف ( الصحاح — سعط — ٣ : ١١٣١ ) .

(٢) الجملحان : ثمرة الكزبرة ( الصحاح — جمل — ٤ : ١٦٦٠ ) .

١١ — مسائل علي بن جعفر : ١٤٨ / ١٨٥ .

١٢ — تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديثان

فصّادي العسكر من النصاري أن أبا محمّد (عليه السلام) بعث إليه <sup>(١)</sup> يوماً في وقت صلاة الظهر وقال لي: أفصد هذا العرق قال: وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تفصد، فقلت في نفسي ما رأيت أمراً أعجب من هذا، يأمرني أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد، والثانية عرق لا أفهمه، ثمّ قال لي: انتظر وكن في الدار، فلما أمسى دعاني، وقال لي: سرح الدم فسرحت ثمّ قال لي: أمسك فأمسكت، ثمّ قال لي: كن في الدار، فلمّا كان نصف الليل أرسل إليّ وقال لي: سرح الدم، قال: فتعجبت أكثر من عجي الأول وكرهت أن أسأله، قال: فسرحت فخرج دم أبيض كأثّة الملح، قال: ثمّ قال لي: احبس قال: فحبست، قال: ثمّ قال لي: كن في الدار فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنانير، فأخذتها وخرجت ... الحديث.

وفيه أنّه سأل علماء الطب عن ذلك فأخبره بعضهم: أن المسيح (عليه السلام) كان فعل ذلك مرة.

[ ٢٢١٠٦ ] ٢ — سعيد بن هبة الله الراوندي في ( الخرائج والجرائح ) عن الحسن العسكري (عليه السلام) أنّه طلب طبيباً يفصده فجاء فأمر به إلى حجرة وقال: كن هيهنا إلى أن أطلبك.

قال الطبيب: وكان الوقت عندي محموداً جيّداً للفصد فدعاني في وقت غير محمود واحضر طشتاً كبيراً ففصدت الأكحل فلم يزل الدم يخرج حتّى امتلأ الطشت ثمّ قال لي: اقطع الدم، فقطعته — إلى أن قال: — وتقدّم لي بتخت ثياب وخمسين ديناراً وقال: خذ هذه واعذرنا ... الحديث.

أقول: وقد تقدم في الحجام قولهم (عليهم السلام): ولو كان حراماً

(١) في المصدر: إليّ.

٢ — الخرائج والجرائح: ١١٣.

ما أعطاء<sup>(١)</sup> ، وتقدّم ما يدلّ على الجواز عموماً أيضاً<sup>(٢)</sup>.

## ١١ — باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة

### عند الزوال

[ ٢٢١٠٧ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور ، عن حمّان قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) فميم يختلف الناس ؟ قلت : يزعمون أنّ الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح ، قال : فقال : وإلى ما يذهبون في ذلك ؟ قلت : يزعمون أنّه يوم الدم ، فقال : صدقوا ، فأحرى أن لا يهيجوه في يومه ، أما علموا أنّ في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتّى يموت أو ما شاء الله.

[ ٢٢١٠٨ ] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل ، عن أبي عروة أخي شعيب العقرقوفي قال : دخلت على أبي الحسن الأول ( عليه السلام ) وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس ، فقلت له : إنّ هذا يوم يقول الناس : إنّ من احتجم فيه أصابه البرص ، قال : إنّما يخاف ذلك على من حملته أُمّة في حيضها.

أقول : هذا محمول على الضرورة أو على بيان الجواز ونفي التحريم لما يأتي<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في الحديثين ٥ ، ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

### الباب ١١

#### فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٨ : ١٩١ / ٢٢٣ . ٢٥ وعلق المصنف هنا بقوله : هذه الأحاديث في الروضة ( منه قده ) .

٢ — الكافي ٨ : ١٩٢ / ٢٢٤ .

(١) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من نفس الباب.

[ ٢٢١٠٩ ] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال. فإن من احتجم مع الزوال يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه.

[ ٢٢١١٠ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) — في حديث المناهي — أنه نهي عن الحمامة يوم الأربعاء.

[ ٢٢١١١ ] ٥ — وفي ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : توقّوا الحمامة يوم الأربعاء والنورة ، فإن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ، وفيه خلقت جهنّم.

أقول : ويأتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور<sup>(١)</sup>.

٣ — الكافي ٨ : ١٩٢ / ٢٢٥.

٤ — الفقيه ٤ : ٥ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة.

٥ — الخصال : ٣٨٧ / ٧٦ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر.

(١) يأتي في الأحاديث ١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ،

وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ ، من أبواب آداب السفر.

وتقدم ما يدل على كراهة الحمامة في يوم الأربعاء في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب

آداب السفر.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢٠ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

## ١٢ — باب كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمها

[ ٢٢١١٢ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير ، قال : دخلنا على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ومعنا فرقد الحجام — إلى أن قال : — فقال له : جعلني الله فداك إن لي تيساً أكرهه ، فما تقول في كسبه ؟ قال : كل كسبه فيأته لك حلال ، والناس يكرهونه .

قال حنان : قلت : لأي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢١١٣ ] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — قال : قلت له : أجر التيوس ، قال : إن كانت العرب لتعير به <sup>(١)</sup> ولا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢١١٤ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله ( صلى الله

### الباب ١٢

#### فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١١٥ / ٢ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٤ / ١٠٠٩ والاستبصار ٣ : ٥٨ / ١٩١ .

٢ — الكافي ٥ : ١١٦ / ٥ وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) لتعير به : من العار ، أي : تعيب من يفعل ذلك . ( أنظر الصحاح — عَيَّرَ — ٢ :

٧٦٤ ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٥ / ١٠١٢ والاستبصار ٣ : ٥٩ / ١٩٤ .

٣ — الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٣ .

عليه وآله ) عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup>.

### ١٣ - باب استحباب الحجامة ووقتها وآدابها

[ ٢٢١١٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : اقرأ آية الكرسي واحتجم أيّ يوم شئت ، وتصدق واخرج أيّ يوم شئت.

[ ٢٢١١٦ ] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمار الساباطي قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ما يقول من قبلكم في الحجامة ؟ قلت : يزعمون أنّها على الريق أفضل منها على الطعام ، قال : لا هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن.

[ ٢٢١١٧ ] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الحجامة في الرأس هي المغيثة تنتفع من كل داء إلاّ السام.

وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه ، ثم قال : ههنا.

[ ٢٢١١٨ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ،

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١٣ من الباب ٥ ، وعموماً في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

#### الباب ١٣

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٨ : ٢٧٣ / ٤٠٨ ، علق المصنف هنا بقوله : هذه الاحاديث في الروضة ( منه ).

٢ - الكافي ٨ : ٢٧٣ / ٤٠٧ .

٣ - الكافي ٨ : ١٦٠ / ١٦٠ .

٤ - معاني الأخبار : ١٧٢ .

عن سعد بن عبد الله ( عن يعقوب بن يزيد )<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سنان ، عن خلف بن حماد<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا أردت الحمامة وخرج الدم عن محامك فقل قبل أن يفرغ والدم يسيل : « بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله الكريم في حمامتي هذه من العين في الدم ؛ ومن كل سوء » ثم قال : وما علمت أنك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء إن الله يقول : ﴿ لَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾<sup>(٣)</sup> يعني : الفقر .

وقال : ﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ﴾<sup>(٤)</sup> يعني : أن يدخل في

الزنا .

وقال : ﴿ أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ﴾<sup>(٥)</sup> قال :

من غير برص .

[ ٢٢١١٩ ] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : نعم العيد الحمامة - يعني بالعيد : العادة - تجلو البصر وتذهب بالداء .

[ ٢٢١٢٠ ] ٦ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : احتجم النبي ( صلى الله عليه وآله ) في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثاً سُمِّيَ واحدة : النافعة ، والأخرى : المغيثة ، والثالثة : المنقذة .

(١) ليس في المصدر ...

(٢) في المصدر زيادة : عن رجل .

(٣) الأعراف ٧ : ١٨٨ .

(٤) يوسف ١٢ : ٢٤ .

(٥) النمل ٢٧ : ١٢ .

٥ - معاني الأخبار : ٢٤٧ / ١ .

٦ - معاني الأخبار : ٢٤٧ / ١ .

[ ٢٢١٢١ ] ٧ — وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الحجامه على الرأس على شبر من طرف الأنف وافر ما بين الحاجبين .

وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يسميها : المنقذة .

قال : وفي حديث آخر : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يحتجم على رأسه ويسميها : مغيثة أو منقذة .

[ ٢٢١٢٢ ] ٨ — وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن أسد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ذكره ، عن خلف بن حماد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه مر بقوم يحتجمون ، فقال : ما كان عليكم لو أخرتموه إلى عشية الأحد ، فكان يكون أنزل للداء .

[ ٢٢١٢٣ ] ٩ — وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : احتجم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يوم الاثنين وأعطى الحجام بُراً<sup>(١)</sup> .

[ ٢٢١٢٤ ] ١٠ — وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن إسماعيل ، وأحمد بن الحسن الميثمي أو أحدهما ، عن إبراهيم بن مهزم ،

٧ — معاني الأخبار : ٢٤٧ / ٢ .

٨ — الخصال : ٣٨٣ / ٦٠ .

٩ — الخصال : ٣٨٤ / ٦٣ .

(١) البر : القمح ( الصباح — برر — ٢ : ٥٨٨ ) .

١٠ — الخصال : ٣٨٤ / ٦٤ .

عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يحتجم يوم الاثنين بعد العصر .

[ ٢٢١٢٥ ] ١١ — وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلًا من البدن .

[ ٢٢١٢٦ ] ١٢ — وعن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبي الخزرج ، عن سليمان<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من أدواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والبرص والجذام .

[ ٢٢١٢٧ ] ١٣ — وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن العسكري ( عليه السلام ) أنه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم ، قال : فقلت له : إن أهل الحرمين يروون عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال : من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه ، فقال : كذبوا إنما يصيب ذلك من حملته أمه في طمث .

[ ٢٢١٢٨ ] ١٤ — وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن

١١ — الخصال : ٣٨٥ / ٦٥ .

١٢ — الخصال : ٣٨٥ / ٦٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي نضرة .

١٣ — الخصال : ٣٨٦ / ٧٠ .

١٤ — الخصال : ٣٨٦ / ٧١ .

محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم<sup>(١)</sup> قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى.

[ ٢٢١٢٩ ] ١٥ — وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الآدمي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : رأيت أبا عبد الله ( عليه السلام ) احتجم يوم الأربعاء بعد العصر.

[ ٢٢١٣٠ ] ١٦ — وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن أحمد الدقاق — في حديث — قال : كتبت إلى أبي الحسن الثاني ( عليه السلام ) أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ؟

فكتب ( عليه السلام ) : من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة — وفي من كل آفة ، وعوفي من كل داء وعاهة ، وقضى الله له حاجته.

وكتبت إليه مرة أخرى أسأله عن الحمامة يوم الأربعاء لا يدور ؟

فكتب ( عليه السلام ) : من احتجم في يوم الأربعاء لا يدور — خلافاً على أهل الطيرة — وفي من كل آفة ، وعوفي من كل عاهة ، ولم تخضر محامه.

[ ٢٢١٣١ ] ١٧ — وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن عمرو بن أسلم.

١٥ — الخصال : ٣٨٧ / ٧٥.

١٦ — الخصال : ٣٨٦ / ٧٢ ، وأورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب السفر.

١٧ — الخصال : ٣٨٩ / ٧٩.

ابن عبيد<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سيان ، عن معتب بن المبارك قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) في يوم الخميس وهو يحتجم ، فقلت أتحتجم يوم الخميس ؟ فقال : من كان محتجماً فليحتجم في يوم الخميس فإنّ عشية كل جمعة يتندر الدم فرقا من القيامة ولا يرجع إلى وكره إلى غداة الخميس — إلى أن قال : — من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلّاً.

[ ٢٢١٣٢ ] ١٨ — وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن رياح<sup>(١)</sup> قال : رأيت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) يحتجم يوم الجمعة فقلت : تحتجم يوم الجمعة ؟ فقال : اقرأ آية الكرسي ، فإذا هاج الدم ليلاً كان أو نهاراً فاقراً آية الكرسي واحتجم.

[ ٢٢١٣٣ ] ١٩ — وبإسناده عن علي ( عليه السلام ) — في حديث الأربعمئة — قال : الحمامة تصح البدن وتشد العقل ، توقوا الحمامة والنورة يوم الأربعاء ، فإنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم ، وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلّا مات.

[ ٢٢١٣٤ ] ٢٠ — وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الدواء أربعة : الحمامة ، والسعوط ، والحقنة والقيء.

(١) في المصدر : مروان بن عبيد.

١٨ — الخصال : ٣٩٠ / ٨٣.

(١) في المصدر : محمد بن رياح القلا.

١٩ — الخصال : ٦١١ و ٦٣٧ / ١٠.

٢٠ — الخصال : ٢٤٩ / ١١٢ أورده في الحديتين ٤ و ٥ من الباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

أقول : وقد روى الحسين بن بسطام وأخوه في ( طب الأئمة ) كثيراً من هذه الأحاديث وما في معناها <sup>(١)</sup>.

## ١٤ - باب تحريم بيع الكلاب إلّا كلب الصيد وكلب الماشية

### والخائض وجواز بيع الهر والدواب

[ ٢٢١٣٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله العامري قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ فقال : سحت وأما الصيود فلا بأس .

[ ٢٢١٣٦ ] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي القاساني <sup>(١)</sup> ، عن الرضا ( عليه السلام ) — في حديث — قال : وثمن الكلب سحت .

(١) طب الأئمة : ٥٥ ، ٥٦ .

وتقدم على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب السواك ، وفي الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحَمَام ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ١٠ ، ٤٣ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من الباب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة .

### الباب ١٤

#### فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٥ .

٢ - الكافي ٥ : ١٢٠ / ٤ .

(١) كذا في الأصل ، لكن في المصدر : الوشاء ( بدل : القاساني ) .

[ ٢٢١٣٧ ] ٣ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله <sup>(١)</sup> قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، ثم <sup>(٢)</sup> قال : ولا بأس بثمن الهر.

[ ٢٢١٣٨ ] ٤ — وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : من أكل السحت ثمن الخمر ، ونهى عن ثمن الكلب.

[ ٢٢١٣٩ ] ٥ — وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : لا بأس بثمنه ، والآخر لا يجلب ثمنه.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢١٤٠ ] ٦ — وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت.

[ ٢٢١٤١ ] ٧ — وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن ( القاسم بن الوليد ، عن الوليد العمري ) <sup>(١)</sup> قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن ثمن الكلب الذي

٣ — التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٧ .

(١) في نسخة زيادة : عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ( هامش المخطوط ) وكذلك التهذيب .

(٢) كلمة ( ثم ) لم ترد في المصدر ، وهي مشوشة في الأصل .

٤ — التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٠ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

٥ — التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٤ .

٦ — التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٩ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥ ، وأورد تمامه في الحديث ٦ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

٧ — التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٦٠ .

(١) في المصدر : القاسم بن الوليد العمري .

لا يصيد ، فقال : سحت ، وأما الصيد فلا بأس .

[ ٢٢١٤٣ ] ٨ — العياشي في ( تفسيره ) عن الحسن بن علي الوشا ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال سمعته يقول : ثمن الكلب سحت ، في النار .

[ ٢٢١٤٣ ] ٩ — وقال الشيخ في ( المبسوط ) : يجوز بيع كلب الصيد .

وروي : أن كلب الماشية والحائط مثل ذلك .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه هنا <sup>(٢)</sup> ، وفي النكاح في أحاديث المهور فإن هناك ما يدل على بيع الدواب والسنانير <sup>(٣)</sup> .

## ١٥ — باب تحريم كسب المغنية إلا لرفّ العرائس إذا لم

### يدخل عليها الرجال

[ ٢٢١٤٤ ] ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن كسب المغنيات ؟ فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، وهو قول

٨ — تفسير العياشي ١ : ٣٢١ / ١١١ .

٩ — المبسوط ٢ : ١٦٦ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٤ ، ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب العيوب والتدليس في النكاح .

### الباب ١٥

#### فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١١٩ / ١ ، التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٤ والاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٧ .

الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢١٤٥ ] ٢ — وعنهم ، عن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن حكم الخياط<sup>(٢)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها.

[ ٢٢١٤٦ ] ٣ — وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أحر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ، وليست بالتي يدخل عليها الرجال.

ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحر<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup> ، وكذا الحديثان قبله.

[ ٢٢١٤٧ ] ٤ — وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نضر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : المغنية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup>.

(١) لقمان ٣١ : ٦.

٢ — الكافي ٥ : ١٢٠ / ٢ ، والتهذيب ٦ : ٣٥٧ / ١٠٢٣ والاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٦.

(١) في نسخة زيادة : عن الحسين ( هامش المخطوط ).

(٢) في المصدر : حكم الخناط.

٣ — الكافي ٥ : ١٢٠ / ٣.

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٦.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ١٠٢٢ والاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٥.

٤ — الكافي ٥ : ١٢٠ / ٦.

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ١٠٢٠ والاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠٣.

[ ٢٢١٤٨ ] ٥ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به ما لم يعص به .

ورواه علي بن جعفر في ( كتابه ) إلا أنه قال : ما لم يؤمر <sup>(١)</sup> به <sup>(٢)</sup> .  
أقول : هذا مخصوص بزف العرائس وبالفطر والأضحى إذا اتفق معه العرس ، ويمكن حمله على التقية ، ويحتمل غير ذلك ، ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> .

### ١٦ باب تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها ،

وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه

[ ٢٢١٤٩ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال : قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) : جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشترتها وأبيعتها من النصراني ؟ فقال : اشتر وبع ، قلت : فأنكح ؟ فسكت عن ذلك قليلاً ، ثم نظر إلي وقال شبه الإخفاء : هي لك حلال .

قال : قلت : جعلت فداك فأشترت المغنية أو الجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك ؟ قال : اشتر وبع .

[ ٢٢١٥٠ ] ٢ — محمد بن علي بن الحسين قال : سأل رجل علي بن

٥ — قرب الإسناد : ١٢١ .

(١) في المصدر : يرمز .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٥٦ / ٢١٩ .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٦

فيه ٧ أحاديث

١ — التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥١ .

٢ — الفقيه ٤ : ٤٢ / ١٣٩ .

الحسين ( عليه السلام ) عن شراء جاريفة لها صوت ؟ فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، — يعني بقراءة القرآن — والزهد والفضائل التي ليست بغناء ، فأما الغناء فمحظور.

أقول : ظاهر أن المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل إلى حد الغناء فإنه أعم منه.

[ ٢٢١٥١ ] ٣ — وفي كتاب ( إكمال الدين ) عن محمد بن عصام الكليني ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان ( عليه السلام ) : أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي — إلى أن قال : — وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر ، وثن المغنية حرام.

[ ٢٢١٥٢ ] ٤ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأول ( عليه السلام ) : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده حوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية سحت.

[ ٢٢١٥٣ ] ٥ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن تبيعهن <sup>(١)</sup> ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن ( عليه السلام ) قال إبراهيم : فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم ، وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إن مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند

٣ — إكمال الدين : ٤٨٣ / ٤ وأورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ٤ من أبواب الأنفال ، وذيله في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

٤ — قرب الإسناد : ١٢٥.

٥ — الكافي ٥ : ١٢٠ / ٧.

(١) في التهذيب : يُبْعَن (هامش المخطوط).

وفاته بيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهنّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال : لا حاجة لي فيه ، إنّ هذا سحت وتعليمهنّ كفر ، والاستماع منهنّ نفاق ، وثمنهنّ سحت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢١٥٤ ] ٦ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سُئل أبو الحسن الرضا ( عليه السلام ) عن شراء المغنية ؟ قال : قد تكون للرجل الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلا ثمن كلب ، وثمن الكلب سحت ، والسحت في النار.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢١٥٥ ] ٧ — وعنهم ، عن سهل ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن محمد الطاطري <sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات ؟ فقال : شراؤهنّ وبيعهنّ حرام وتعليمهنّ كفر ، واستماعهنّ نفاق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup>.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ١٠٢١ والاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠٤.

٦ — الكافي ٥ : ١٢٠ / ٤.

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٧ / ١٠١٩ والاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠٢.

٧ — الكافي ٥ : ١٢٠ / ٥.

(١) في المصدر : سعيد بن محمد الطاهري.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٦ / ١٠١٨ والاستبصار ٣ : ٦١ / ٢٠١.

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٩٩ من هذه الأبواب.

## ١٧ — باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب

تركها للمشاركة وإنها تستحلّه بضرب إحدى يديها على

الأخرى ويكره النوح ليلاً

[ ٢٢١٥٦ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تنديني عشر سنين .مخى أيام منى .

[ ٢٢١٥٧ ] ٢ — وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : مات الوليد بن المغيرة ، فقالت أم سلمة للنبي ( صلى الله عليه وآله ) : إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن <sup>(١)</sup> لها فلبست ثيابها وهيّأت وكانت من حسنها كأنها جانّ ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جليل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فنذبت ابن عمها بين يدي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقالت :

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيره

حامى الحقيقة ما جد يسمو إلى طلب الوتيره

### الباب ١٧

فيه ١٤ حديثاً

١ — الكافي ٥ : ١١٧ / ١ ، التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٥ وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب الدفن .

٢ — الكافي ٥ : ١١٧ / ٢ .

(١) فيه الإذن للمرأة في الذهاب إلى النائحات وقد تقدّم النهي عنه في آداب الحمام ، وتقدم وجه الجمع ( منه . قده ) .

قد كان غيثاً في السنينِ وجعفرراً<sup>(٢)</sup> غديقاً ومويره

فما عاب رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ذلك ولا قال شيئاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢١٥٨ ] ٣ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحي ولها جارياة نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من هذه الجارية ، فأحب أن تسأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن ذلك فإن كان حلالاً وإلاّ بعته وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج ، فقال لها أبي : والله إني لأعظم أبا عبد الله ( عليه السلام ) أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أتشارط ؟ فقلت : والله ما أدري تشارط أم لا ، فقال : قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطيت.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup>.

ورواه الحميري ( في قرب الإسناد ) عن محمد بن عبد الحميد

وعبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير نحوه<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢١٥٩ ] ٤ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) وسئل عن كسب النائحة ؟ فقال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى.

(٢) الجعفر : النهر الصغير ( الصحاح — جعفر — ٢ : ٦١٥ ).

(٣) التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٨.

٣ — الكافي ٥ : ١١٧ / ٣.

(١) التهذيب ٦ : ٣٥٨ / ١٠٢٦ والاستبصار ٣ : ٦٠ / ٢٠٠.

(٢) قرب الإسناد : ٥٨.

٤ — الكافي ٥ : ١١٨ / ٤.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢١٦٠ ] ٥ — وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد بن محمد ، عن عمر الزعفراني<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها.

أقول : يأتي وجهه<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢١٦١ ] ٦ — وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن زنجويه<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري ، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين — في حديث — قالت : سمعت عمي محمد بن علي ( عليه السلام ) يقول : إنما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعها ولا ينبغي لها أن تقول هجرًا ، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح.

[ ٢٢١٦٢ ] ٧ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن الحلبي ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت.

ورواه الصدوق بإسناده عن أيوب بن الحر مثله<sup>(١)</sup>.

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٩.

٥ — الكافي ٦ : ٤٣٢ / ١١ وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٠٠ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة : عمرو الزعفراني ( هامش المخطوط ) وفي المصدر : عمران الزعفراني.

(٢) يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب.

٦ — الكافي ١ : ٢٩١ / ١٧ وأورده في الحديث ١ من الباب ٧١ من أبواب الدفن.

(١) في المصدر : محمد بن زنجويه ...

٧ — التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٢٨ والاستبصار ٣ : ٦٠ / ١٩٩.

(١) الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٦.

[ ٢٢١٦٣ ] ٨ — وعنه ، عن عثمان بن عيسى <sup>(١)</sup> ، عن سماعة قال : سألته عن كسب المغنية والنائحة ، فكرهه .

أقول : الكراهة في كسب المغنية بمعنى التحريم لما تقدّم <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢١٦٤ ] ٩ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال ( عليه السلام ) : لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً .

[ ٢٢١٦٥ ] ١٠ — قال : وسئل الصادق ( عليه السلام ) عن أجر النائحة ؟ فقال : لا بأس به قد نبح على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) .

[ ٢٢١٦٦ ] ١١ — وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) — في حديث المناهي — نهى عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها ، ونهى عن تصفيق الوجه .

[ ٢٢١٦٧ ] ١٢ — وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، عن علي ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : أربعة لا تزال في أمي إلى يوم القيامة : الفخر بالأحساب ،

٨ — التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٢٩ والاستبصار ٣ : ٦٠ / ١٩٨ .

(١) في نسخة : عثمان بن سعيد ( هامش المخطوط ) وكذلك التهذيب .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٩ — الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٨ .

١٠ — الفقيه ١ : ١١٦ / ٥٥١ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧١ من أبواب الدفن .

١١ — الفقيه ٤ : ٣ و ٤ / ١ .

١٢ — الخصال : ٢٢٦ / ٦٠ وأورد نحوه عن المعاني في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء ، وفي الحديث ٧ من الباب ٧٥ من أبواب جهاد النفس .

والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وإنّ النائحة إذا لم تب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢١٦٨ ] ١٣ — علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن النوح على الميت أ يصلح ؟ قال : يكره .

[ ٢٢١٦٩ ] ١٤ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن النوح فكرهه .

أقول : هذا محمول على النوح بالباطل ، أو ما تضمّن الغناء ، أو استماع الأجانب ، والكراهة بمعنى التحريم ، وكذا ما مرّ بمعناه<sup>(١)</sup> ، ويمكن التخصيص بالليل لما مرّ<sup>(٢)</sup>.

### ١٨ — باب أنه لا بأس بخفض الجوّاري وآدابه

[ ٢٢١٧٠ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لما هاجرت النساء إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) هاجرت فيهن امرأة يقال

(١) في المصدر : حرب .

١٣ — مسائل علي بن جعفر : ١٥٦ / ٢٢١ .

١٤ — قرب الإسناد : ١٢١ .

(١) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٢) مرّ في الحديث ٦ من هذا الباب .

#### الباب ١٨

##### فيه ٣ أحاديث

\* — الخفض للبنات : كالختان للغلمان . ( الصحاح — خفض — ٣ : ١٠٧٤ ) .

١ — الكافي ٥ : ١١٨ / ١ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

لها : أمّ حبيب ، وكانت خافضة تخفض الجوّاري ، فلمّا رآها رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال لها : يا أمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلاّ أن يكون حراماً ففتنهاني عنه قال : بل (١) حلال ، فأدني منّي حتّى أعلمك ، قالت : فدنوت (٢) منه ، فقال : يا أمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي وأشمي (٣) فإنّه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج ... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٤).

[ ٢٢١٧١ ] ٢ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كانت امرأة يقال لها : أمّ طيبة (١) تخفض الجوّاري ، فدعاها النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقال لها : يا أمّ طيبة إذا خفضت فأشمي ولا تجحفني فإنّه أصفى للون الوجه ، وأحظى عند البعل.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

[ ٢٢١٧٢ ] ٣ — وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ( عليه السلام ) قال : لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين.

(١) في نسخة : لا ( هامش المخطوط ).

(٢) في نسخة : قال : فدنت ( هامش المخطوط ).

(٣) أشمي ولا تنهكي : شبه القطع اليسير بأشمام الرائحة ، والنهك : المبالغة ، أي اقلعني

بعض النواة ولا تستأصليها ( النهاية ٢ : ٥٠٣ ).

(٤) التهذيب ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٥ .

٢ — الكافي ٥ : ١١٩ / ٤ .

(١) في نسخة : أمّ طيبة ( هامش المخطوط ).

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٤ .

٣ — التهذيب ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٣ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح <sup>(١)</sup>.

## ١٩ — باب أنه لا بأس بكسب المشطة وحكم أعمالها

### وتحريم تدليسها

[ ٢٢١٧٣ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث أمّ حبيب الخافضة — قال : وكانت لأمّ حبيب أخت يقال لها : أمّ عطية ، وكانت مقينة <sup>(١)</sup> — يعني ماشطة — فلما إنصرفت أمّ حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فأقبلت أمّ عطية إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فأخبرته بما قالت لها أختها ، فقال لها : ادني مني يا أمّ عطية إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة ، فإنّ الخرقَةَ تشرب ماء الوجه.

[ ٢٢١٧٤ ] ٢ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : دخلت ماشطة على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه ، فقال : افعلي فإذا مشطت فلا تجلّي <sup>(١)</sup> الوجه بالخرق فإِنَّه

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦ ، وفي الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد.

### الباب ١٩

#### فيه ٨ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١١٨ / ١ ، التهذيب ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٥ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(١) المقينة : المزينة ، والتقيين : التزين ( النهاية ٤ : ١٣٥ ).

٢ — الكافي ٥ : ١١٩ / ٢ .

(١) في التهذيب : فلا تحكي ( هامش المخطوط ).

يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد محمد<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢١٧٥ ] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الاسكاف قال : سئل أبو جعفر ( عليه السلام ) عن القرامل<sup>(١)</sup> التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنهن بشعورهن ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها.

قال : فقلت بلغنا أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هنالك إنما لعن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الواصلة التي تزني في شبابها ، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢١٧٦ ] ٤ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سألت عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق ؟ قال : لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر.

[ ٢٢١٧٧ ] ٥ — وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يحيى بن مهران ، عن عبد الله بن الحسن قال : سألت عن القرامل ، قال : وما القرامل ؟ قلت : صوف تجعله النساء في رؤوسهن ، قال : إذا كان صوفاً فلا بأس ، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٣١.

٣ — الكافي ٥ : ١١٩ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح.

(١) القرامل : ما تشده المرأة في شعرها من خيوط ( مجمع البحرين — قرمل — ٥ : ٤٥٣ ).

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٠ / ١٠٣٢.

٤ — التهذيب ٦ : ٣٥٩ / ١٠٣٠.

٥ — التهذيب ٦ : ٣٦١ / ١٠٣٦.

[ ٢٢١٧٨ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال ( عليه السلام ) : لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، وأما شعر المعز فلا بأس بان توصله بشعر المرأة.

[ ٢٢١٧٩ ] ٧ - وفي ( معاني الأخبار ) عن أحمد بن محمد بن الهيثم ، عن أحمد بن يحيى ، عن زكريا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن علي بن غراب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : لعن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) النامصة والتمتصة والواشرة والموتشرة ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة.

قال الصدوق : قال علي بن غراب : النامصة التي تنتف الشعر ، والتمتصة التي يفعل ذلك بها ، والواشرة التي تشر أسنان المرأة وتفلجها وتحددها ، والموتشرة التي يفعل ذلك بها ، والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم وشماً في يد المرأة وفي شيء من بدنها ، وهو أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئاً من بدنها بإبرة حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنورة فتخضر ، والمستوشمة التي يفعل ذلك بها.

[ ٢٢١٨٠ ] ٨ - عبد الله بن جعفر ( في قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) عن المرأة تحف الشعر من وجهها ؟ قال : لا بأس.

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح<sup>(١)</sup>.

٦ - الفقيه ٣ : ٩٨ / ٣٧٨.

٧ - معاني الأخبار : ٢٤٩ / ١.

٨ - قرب الاسناد : ١٠١ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح.

(١) يأتي في الباب ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح.

وتقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

## ٢٠ — باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما

### استثنى مع التزام الأمانة والتقوى

[ ٢٢١٨١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

[ ٢٢١٨٢ ] ٢ — وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : إن الله يحبّ المحترف الأمين .

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup> .

[ ٢٢١٨٣ ] ٣ — قال الكليني : وفي رواية أخرى ، إن الله يحبّ المؤمن المحترف .

[ ٢٢١٨٤ ] ٤ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

### الباب ٢٠

#### فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٧ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة .

٢ — الكافي ٥ : ١١٣ / ١ وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٧ .

٣ — الكافي ٥ : ١١٣ / ذيل الحديث ١ .

٤ — الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٢ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة .

[ ٢٢١٨٥ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا ( عليه السلام ) فقال : إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي ؟ فقال الرضا ( عليه السلام ) : وما بأسه ؟ كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدل عليه (٣) .

## ٢١ - باب كراهة الصرف ، وبيع الأكفان والطعام والرقيق

### والصياغة وكثرة الذبح

[ ٢٢١٨٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزازي ، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فخيرته أنه ولدي غلام ، قال : ألا سميت محمداً ؟ قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك ، قلت : جعلت فداك في أي الأعمال أضعه ؟ قال إذا عدلته (١) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لا تسلّمه صيرفياً فإن الصيرفي لا يسلم من

٥ - الكافي ٥ : ١١٤ / ٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٢ / ١٠٣٩ والاستبصار ٣ : ٦٣ / ٢١٠ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الاحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ ، ٦ من

الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة .

### الباب ٢١

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١١٤ / ٤ والتهذيب ٦ : ٣٦١ / ١٠٣٧ والاستبصار ٣ : ٦٢ / ٢٠٨ .

(١) في العلل : عزلته (هامش المخطوط) .

الربا ، ولا تسلّمه ببيع أكفان فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان ، ولا تسلّمه ببيع طعام فإنّه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلّمه جزاراً ، فإنّ الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلّمه نخاساً فإنّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : شر الناس من باع الناس.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢١٨٧ ] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ( عليه السلام ) قال : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصاباً أو حجماً أو صائغاً.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢١٨٨ ] ٣ — وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث بيع الزيت — أنّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) سأل عنه فقالوا : مات ولقد كان عندنا أميناً صدوقاً إلا أنه كان فيه خصلة ، قال : وما هي ؟ قالوا : كان يرهق — يعنون : يتبع النساء — فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لقد كان يحبني حباً ، لو كان نخاساً لغفر الله له.

(٢) علل الشرائع : ٥٣٠ / ١.

٢ — الكافي ٥ : ١١٤ / ٥ وأورده في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) علل الشرائع : ٥٣٠ / ٣.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤١ والاستبصار ٣ : ٦٤ / ٢١٢.

٣ — الكافي ٨ : ٧٧ / ٣١.

[ ٢٢١٨٩ ] ٤ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : جاء رجل إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففسي أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سبأً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً.

قال : فقال : يا رسول الله ما السبأ ؟ قال : الذي يبيع الأكفان ، ويتمنى موت أمّتي ، وللمولود من أمّتي أحبّ إلي مما طلعت عليه الشمس .  
وأما الصائغ : فإنه يعالج زين<sup>(١)</sup> أمّتي .  
وأما القصّاب : فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه .  
وأما الحنّاط : فإنّه يحتكر الطعام على أمّتي ، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً .  
وأما النخاس : فإنّه أتاني جبرئيل فقال : يا محمد إن شرار أمّتك الذين يبيعون الناس .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup> .  
ورواه في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبيد الله الدهقان<sup>(٣)</sup> .  
ورواه في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد

٤ - التهذيب ٦ : ٣٦٢ / ١٠٣٨ والاستبصار ٣ : ٦٣ / ٢٠٩ .

(١) في الفقيه : غني ( هامش المخطوط ) ، وفي المصدر : رين ، وفي نسخة من الفقيه : غين .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٦ / ٣٦٩ .

(٣) معاني الأخبار : ١٥٠ / ١ .

ابن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup>.

ورواه في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد  
ابن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان مثله<sup>(٥)</sup>.

[ ٢٢١٩٠ ] ٥ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن  
ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس أن يبيع الرجل  
الرقيق من السند والسودان والتليد<sup>(١)</sup> والجليب والمولود من الأعراب ...  
الحديث.

أقول : هذا محمول على نفي التحريم ، وقد تقدّم في حديث ابن  
فضال<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> ما يدلّ على عدم تحريم الأشياء المذكورة ، ويأتي ما يدلّ  
عليه<sup>(٤)</sup>.

[ ٢٢١٩١ ] ٦ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي بصير ،  
عن الحسن الصباح<sup>(١)</sup> عن حماد بن خالد ، عن عبد الكريم ، عن أبي  
إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ( عليه السلام ) قال : من باع الطعام  
نزعت منه الرحمة.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>.

(٤) علل الشرائع : ٥٣٠ / ٢.

(٥) الخصال : ٢٨٧ / ٤٤.

٥ — التهذيب ٧ : ٦٧ / ٢٩٠ أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان.

(١) التليد : من ولد ببلاد الكفار ثم حمل صغير فشب ببلاد الإسلام ( مجمع البحرين — تلد — ٣ :

١٩ ) .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي ما يدلّ على المقصود في أبواب الصرف ، وبيع الحيوان.

٦ — التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٦ .

(١) في المصدر : عن أبي الحسن الصباح الزعفراني.

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٤ .

## ٢٢ - باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا

[ ٢٢١٩٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) : حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقاً فإننا لله وإنا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظلَّ بجائط صيرفي ، ولو تفرثت كبده عطشاً لم يستق<sup>(١)</sup> من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ، ومنه حجّي وعمري .

قال : فجلس ثم قال : كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهمض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله ، وزاد : — يعني صيارفة الكلام — ولم يعن صيارفة الدراهم<sup>(٣)</sup> .

أقول : وجهه كما ذكره بعض علمائنا أن يُعنى بصيغة البناء للمفعول وكذا لم يعن ، والمعنى أن ما رواه الحسن من التهديد للصيارفة يراد به صيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحق إلى الباطل ، وعن الصدق إلى الكذب ، ولا يراد به صيارفة الدراهم .

### الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١١٣ / ٢ .

(١) في الفقيه : يستسق (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤٠ الاستبصار ٣ : ٦٤ / ٢١١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٩٦ / ٣٧٠ .

وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٤)</sup>.

## ٢٣ — باب أنه يكره كون الإنسان حائكاً ويستحب كونه صيقلاً

[ ٢٢١٩٣ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن علي بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه التفليسي ، عن أبي عمر الحنّاط ، عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ومعني ثوبان ، فقال لي : يا أبا إسماعيل يجيئي من قبلكم أثواب كثيرة ، وليس يجيئي مثل هذين الثوبين فقلت : جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي : حائك ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تكن حائكاً ، فقلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً ، وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقاً وقدمت بها الريّ فبعتها بربح كثير .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢١٩٤ ] ٢ — وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ذكر الحائك عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنّه ملعون ، فقال : إنّما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي البابين ٢٠ ، ٢١ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٣

#### فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ١١٥ / ٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٣ / ١٠٤٢ والاستبصار ٣ : ٦٤ / ٢١٣ .

٢ — الكافي ٢ : ٢٥٤ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة .

## ٢٤ - باب عدم جواز تعلّم النجوم والعمل بها وحكم

## النظر فيها (\*)

[ ٢٢١٩٥ ] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إنّ الناس يقولون : إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها وهي تعجبي فإن كانت تضرّ بديني فلا حاجة لي في شيء يضرّ بديني ، وإن كانت لا تضرّ بديني فوالله إنّني لأشتهيها وأشتهي النظر فيها ، فقال : ليس كما يقولون لا تضرّ بديناك .

ثمّ قال : إنكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به ... الحديث .

أقول : يأتي وجهه <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢١٩٦ ] ٢ - وعن أحمد بن محمّد ، وعن علي بن محمّد جميعاً ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمّد بن الخطاب الواسطي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن حماد الأزدي ، عن هشام

## الباب ٢٤

## فيه ١٢ حديثاً

\* - قد صرح علمائنا بتحريم تعلم علم النجوم والعمل به ، وصرحوا بكفر من اعتقد تأثير النجوم ، أو مدخليتها في التأثير ، وذكروا أنّ بطلان ذلك من ضروريات الدين ، ونقلوا الإجماع على ذلك ، فمن صرح بما ذكرناه الشيخ المفيد ، والمرضى في الدرر والغرر ، والشيخ الشهيد في قواعد وفي السدوس ، والعلامة في التذكرة والمتهى والقواعد والتحرير ، والشيخ علي في شرح القواعد ، والشهيد الثاني في شرح الشرائع ، والمحقق في المعتبر ، والكراچكي في كتر الفوائد وغيرهم ، ولا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرنى ( منه . قده ) .

١ - الكافي ٨ : ١٩٥ / ٢٣٣ .

(١) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٨ : ٣٥١ / ٥٤٩ .

الخفاف قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : كيف بصرك بالنجوم ؟ قال : قلت : ما خلفت بالعراق أبصر بالنجوم منّي ، قال : كيف دوران الفلك عندهم ؟ — إلى أن قال : — ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر فأين كانت النجوم ؟ قال : قلت : لا والله لا أعلم ذلك ، قال : فقال : صدقت إن أصل الحساب حق ، ولكن لا يعلم ذلك إلّا من علم مواليد الخلق كلّهم.

[ ٢٢١٩٧ ] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، وعن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الزيات ، عن معلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن النجوم أحق هي ؟ فقال : نعم إن الله بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم فعلمه — إلى أن قال : — ثم اخذ رجلاً من الهند فعلمه ... الحديث.

أقول : يأتي وجهه<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢١٩٨ ] ٤ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عمّان أخبره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سئل عن النجوم ؟ قال : ما يعلمها إلّا أهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند.

[ ٢٢١٩٩ ] ٥ — وقد تقدّم في حديث القاسم بن عبد الرحمن أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) نهي عن خصال ، منها : مهر البغي ، ومنها النظر في النجوم.

٣ — الكافي ٨ : ٣٣٠ / ٥٠٧.

(١) يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٤ — الكافي ٨ : ٣٣٠ / ٥٠٨.

٥ — تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

[ ٢٢٢٠٠ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي الحصين قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : سئل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن الساعة ؟ فقال : عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر .

[ ٢٢٢٠١ ] ٧ - وعنه ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) : يقول : المنجم ملعون ، والكاهن ملعون ، والساحر ملعون والمغنية ملعونة ، ومن آواها ملعون ، واكل كسبها ملعون .

[ ٢٢٢٠٢ ] ٨ - قال : وقال ( عليه السلام ) : المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار .

[ ٢٢٢٠٣ ] ٩ - وبإسناده عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه نهي عن عدّة خصال منها النظر في النجوم .

[ ٢٢٢٠٤ ] ١٠ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — أن زنديقاً قال له : ما تقول في علم النجوم ؟ قال : هو علم قلّت منافعه ، وكثرت مضاره ، لا يدفع به المقدور ، ولا يتقي به المحذور ، إن خير المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء ، وإن خير هو بخير لم يستطع تعجيله ، وإن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ، والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يردّ

٦ - الخصال : ٦٢ / ٨٧ .

٧ - الخصال : ٢٩٧ / ٦٧ .

٨ - الخصال : ٢٩٧ / ذيل الحديث ٦٧ .

٩ - الخصال : ٤١٨ / ذيل الحديث ١٠ .

١٠ - الاحتجاج : ٣٤٨ .

قضاء الله عن خلقه.

[ ٢٢٢٠٥ ] ١١ — جعفر بن الحسن المحقق في ( المعتبر ) والعلامة في ( التذكرة ) والشهيدان قالوا : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد ( صلى الله عليه وآله ) .

[ ٢٢٢٠٦ ] ١٢ — علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( الاستخارات ) نقلاً من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق ( عليه السلام ) — إلى أن قال : — اللهم إني خلقت أقواماً يلجأون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم ، وخلقتني أبرء إليك من اللجاء إليهم ، ومن طلب الاختيارات بما ، وأيقن أنك لم تطلع أحداً على غيبك في مواقعها ، ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها ، وأنت قادر على نقلها في مداراتها ، عن السعود العامة والخاصة إلى النحوس ، وعن النحوس الشاملة المضرة إلى السعود ، لأنك تحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ، ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله ، واستبدت الاختيار لنفسه ، ولا أشقت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ... الدعاء.

أقول : وتقدم في آداب السفر ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم والامر بإحراق كتبها ، وعدم جواز تعلمها إلا ما يهتدى به في برّ أو بحر<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ولا معارض له صريح فيحمل حديث المعلّي على تعلم ما يهتدى به في برّ أو بحر أو على التقيّة ، على أنه قد روي في

١١ — المعتبر : ٣١١ ، وتذكرة الفقهاء : ٢٧١ .

١٢ — فتح الابواب : ١٩٨ .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب السفر ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء ، وفي الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

عدّة أحاديث في ( طبّ الأئمة ) وغيره أن السحر حق ، ولا شك في تحريمه ، وكذا في الكهانة والقيافة وغيرهما ، وأمّا النظر فيها لا للعمل ولا للحكم بل لمعرفة حكمة الله وقدرته وعجائب مخلوقاته فلا بأس به لما مرّ (٣) في الحديث الأول والله أعلم ، ولو كان المراد به ما زاد على ذلك تعيّن حمله على التقيّة.

## ٢٥ — باب تحريم تعلم السحر وأجره (\*) ، واستعماله في

### العقد وحكم الحل

[ ٢٢٢٠٧ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٣) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

### الباب ٢٥

#### فيه ٨ أحاديث

\* — ذكر بعض المتأخرين أن تعلم السحر ليدفع به المتنبّيء بالسحر جائز ، وأنه ربّما يجب كفاية ، ولا نص فيه ، وتخصيص ذلك النص المتواتر المشتمل على نهاية التأكيد والتهديد والوعيد بغير مخصص غير جائز ، وأصل هذا الحكم من العامة وهو موجود في كتبهم ، ووجهه ظاهر على طريقته ، لأنهم لا يقولون بوجوب الإمامة ، فتحتاجون إلى حفظ ظواهر الشريعة ، وأمّا على قواعد الإمامية ، فإنّ ذلك من وظائف الإمام لا من وظائف الرعيّة ، وأفراد السحر ظاهرة لا تشتهه بالمعجزات ، وقد ورد النص بأنّ كل من ادّعى نبوة بعد محمد صلى الله عليه وآله وجب قتله على كل من سمعه ، وبأنّ الساحر حدّه القتل ، فإذا كان الشارع أمر الرعيّة بقتل المتنبّيء بالسحر ، ولم يأمرهم بتعلّم السحر لإبطال دعواه ، ولم يرخّص لهم في تعلّمه ، بل حكم بأنّ تعلّمه كفر ، والنص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام قابل للتخصيص بغير الحرام كالسحر ، فكيف يجعل مخصّصاً وهو غير صريح في إباحة شيء من المحرّمات لأجل النهي عن المنكر ، وبالجملة لا يظهر للتخصيص وجه ولا ريب عند المحقّقين أنّ احتمال التحريم أقوى من احتمال الوجوب ، فضلاً عن الجواز ، وأنّ الحكم هنا بالجواز فضلاً عن الوجوب بعيد عن الاحتياط موافق للعامة ، ولا دليل عليه ، ونظير هذا التخصيص أن تكون امرأة ذات بعل تقول للرجل : « إن لم تزني بي مرة زينت بغيرك عشر مرات » فينبغي أن يصير الزنا هنا حلالاً لأجل النهي عن المنكر ، أو واجباً كفايياً من باب الحسبة ، فإنّ نصّ تحريم الزنا ونص وجوب النهي عن المنكر تعارضاً ، وهما عامان كلّ واحد منهما قابل للتخصيص ، وأمثال ذلك كثيرة ( منه قدّه ).

١ — الكافي ٥ : ١١٥ / ٧ .

شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن شقفي <sup>(١)</sup> ، على أبي عبد الله ( عليه السلام ) وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ، فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر ، وكان معاشي ، وقد حججت منه ومنّ الله عليّ بلقائك ، وقد تبت إلى الله عزّ وجلّ ، فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال له أبو عبد الله ( عليه السلام ) : حلّ ولا تعقد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن السقفي نحوه <sup>(٣)</sup>.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن الهيثم بن أبي مسروق

النهدي ، عن أبيه ، عن عيسى بن السقفي نحوه <sup>(٤)</sup>.

أقول : خصه بعض علمائنا بالحلّ بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويد

ونحوها ، وهو حسن إذ لا تصريح بجواز الحلّ بالسحر <sup>(٥)</sup>.

[ ٢٢٢٠٨ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنّ الشرك أعظم من السحر ، لأنّ السحر والشرك مقرونان.

وفي ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي

(١) في التهذيب والفقيه : عيسى بن شقفي ...

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٠ / ٤٦٣ .

(٤) قرب الإسناد : ٢٥ .

(٥) راجع المسالك ١ : ١٢٩ ، ومفتاح الكرامة ٤ : ٧٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٧١ / ١٧٥٢ وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقبه الحدود.

عبد الله ، عن النوفلي ، عن السكوني مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢٠٩ ] ٣ — قال : وروي : أن توبة الساحر أن يجلّ ولا يعقد.

[ ٢٢٢١٠ ] ٤ — وفي ( عيون الأخبار ) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه ( عليهم السلام ) — في حديث — قال في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بَيَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : كان بعد نوح ( عليه السلام ) قد كثرت السحرة الموهون ، فبعث الله عزّ وجلّ ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين وأداه إلى عباد الله بأمر الله عزّ وجلّ ، وأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يطلوه ، ونهاهم أن يسحروا به الناس ، وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم — إلى أن قال : — وما يعلمان من أحد ذلك السحر وإبطاله حتّى يقولوا للمتعلّم إنّما نحن فتنة وإمتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلّمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم ، فلا تكفر بإستعمال هذا السحر وطلب الإضرار به ، ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنّك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه إلّا الله عزّ وجلّ ، فإنّ ذلك كفر — إلى أن قال : — ويتعلّمون ما يضرهم ولا ينفعهم لأنهم إذا تعلّموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلّموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه ... الحديث.

[ ٢٢٢١١ ] ٥ — وعن تميم بن عبد الله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن علي بن الجهم ، عن الرضا ( عليه السلام ) — في حديث — قال : وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا

(١) علل الشرائع : ٥٤٦ / ١ .

٣ — علل الشرائع : ٥٤٦ / ذيل الحديث ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب بقية الحدود .

٤ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ٢٦٦ / ١ .

(١) البقرة ٢ : ١٠٢ .

٥ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ٢٧١ / ٢ .

به سحر السحرة ، ويطلبوا به كيدهم ، وما علّموا أحداً من ذلك شيئاً حتّى<sup>(١)</sup> قالوا : إنما نحن فتنّة فلا تكفر ، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء وزوجه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> — يعني بعلمه — .

[ ٢٢٢١٢ ] ٦ — وفي ( الخصال ) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن يحيى بن محمّد بن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم ... الحديث .

[ ٢٢٢١٣ ] ٧ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أن علياً ( عليه السلام ) قال : من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده برّبّه وحده أن يقتل إلا أن يتوب .

[ ٢٢٢١٤ ] ٨ — فرات بن إبراهيم الكوفي في ( تفسيره ) عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعناً عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) في حديث قال : نحن أهل بيت عصمنا الله من أن نكون فتّانين أو كذّابين أو ساحرين أو زتّائين<sup>(١)</sup> ، فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس

(١) في نسخة : إلّا ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٠٢ .

٦ — الخصال : ١٧٩ / ٢٤٣ وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ، وفي الحديث ١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٧ — قرب الإسناد : ٧١ .

٨ — تفسير فرات الكوفي : ٦٢ .

(١) في المصدر : الزيافين . والزياف : المختال المتكبر ( الصحاح — زيف — ٤ : ١٣٧١ ) .

منا ولا نحن منه.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود<sup>(٢)</sup> ، وغيرها<sup>(٣)</sup> ، ولا يخفى أنّه يَحْتَمِلُ كَوْنَ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ الْحَلِّ بِالسَّحْرِ مَخْصُوصاً بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ الْمَسْخُوحَةِ.

## ٢٦ — باب تحريم إتيان العرّاف ، وتصديقه والكهانة والقيافة

[ ٢٢٢١٥ ] ١ — محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) — في حديث المناهي — أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن إتيان العرّاف ، وقال : من أتاه وصدّقه فقد برىء ممّا أنزل الله عزّ وجلّ على محمّد (صلى الله عليه وآله).

أقول : فسّر بعض اهل اللغة العرّاف بالكاهن ، وبعضهم بالمنجم<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢١٦ ] ٢ — وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من تكهّن أو تكهّن له فقد

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الباب ٣ من أبواب بقية الحدود.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ١٤ من أبواب السفر ، وفي الحديثين ٢ ، ٣٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

### الباب ٢٦

#### فيه ٣ أحاديث

١ — الفقيه ٤ : ٣ و ٤ / ١ وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب السفر.

(١) لسان العرب — عرف — ٩ : ٢٣٧.

٢ — الخصال ١٩ : ٦٨.

برىء من دين محمد ( صلى الله عليه وآله ).

قال : قلت فالقيافة <sup>(١)</sup> ، قال : ما أحب أن تأتيهم ، وقيل : ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون فقال : القيافة فضلة من النبوة ذهببت في الناس حين بعث النبي ( صلى الله عليه وآله ).

[ ٢٢٢١٧ ] ٣ — محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن الهيثم قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله ، فقال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب.

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود <sup>(١)</sup>.

## ٢٧ — باب حكم الرقى

[ ٢٢٢١٨ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين ، في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : لا رقى إلا في ثلاثة : في حمة <sup>(١)</sup> أو عين أو دم لا يرقاً.

(١) في نسخة : فالقافة ( هامش المخطوط ).

٣ — متسرفات السرائر : ٨٣ / ٢٢ .

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٤ من أبواب السفر.

### الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١ — الخصال : ١٥٨ / ٢٠١ .

(١) الحمة : سم العقرب ( الصحاح — حم — ٥ : ١٩٠٦ ).

[ ٢٢٢١٩ ] ٢ - وعن أحمد بن محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن يحيى القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود.

[ ٢٢٢٢٠ ] ٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب ( الرجال ) قال : وجدت بخط جرثوم بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله بن مهيران ، عن محمد بن علي ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : خدم أبو خالد الكابلي علي بن الحسين ( عليه السلام ) دهرًا من عمره ، ثم أتته أراد أن ينصرف إلى أهله فأتى علي بن الحسين ( عليه السلام ) فشكى إليه شدة شوقه إلى والدته.

فقال : يا أبا خالد يقدم غداً رجل من أهل الشام له قدر ومال كثير ، وقد أصاب بنتاً له عارض من أهل الأرض ، ويريدون أن يطلبوا معالجا يعالجها فإذا أنت سمعت قدومه فائته وقل له : أنا أعالجها لك على أنني أشترط عليك أنني أعالجها على ديته عشرة<sup>(١)</sup> آلاف درهم ، فلا تطمئن إليهم ، وسيعطونك ما تطلبه منهم ، فلما أصبح وقدم الرجل ومن معه وكان رجلاً من عظماء أهل الشام في المال والمقدرة فقال : أما من معالج يعالج بنت هذا الرجل ؟ فقال له أبو خالد الكابلي أنا أعالجها على عشرة آلاف ، فإن أنتم وفيتم وفيت لكم على أن لا يعود إليها أبداً ، فشرطوا أن يعطوه عشرة آلاف درهم.

٢ - الخصال : ١٥٨ / ٢٠٣ وأورد نحوه في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأئمة المباهة

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي.

٣ - رجال الكشي ١ : ٣٣٧ / ١٩٣.

(١) في نسخة : خمسة ( هامش المخطوط ).

ثم أقبل إلى علي بن الحسين (عليه السلام) فأخبره بالخبر ، فقال : إنني لأعلم أنهم سيغدرون بك ، ولا يفون لك ، فانطلق يا أبا خالد فخذ بأذن الجارية اليسرى ثم قل : يا خبيث يقول لك علي بن الحسين (عليه السلام) : أخرج من هذه الجارية ولا تعد.

ف فعل أبو خالد ما أمره ، وخرج منها ، فأفاقت الجارية ، وطلب أبو خالد الذي اشترطوا له فلم يعطوه.

فرجع أبو خالد مغتمّاً كثيراً ، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام) : مالي أراك كثيراً يا أبا خالد ألم أقل لك إنهم يغدرون بك ؟ دعهم فإنهم سيعودون إليك فإذا لقوك فقل : لست أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين (عليه السلام) فعادوا إلى أبي خالد يلتمسون مداواتها ، فقال لهم : إنني لا أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين (عليه السلام) ، فإنه لي ولكم ثقة ، فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين (عليه السلام) فرجع إلى الجارية فأخذ بأذنها اليسرى فقال : يا خبيث يقول لك علي بن الحسين (عليه السلام) : أخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسبيل خير فإنك إن عدت أحرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة ، فخرج منها ولم يعد إليها ، ودفع المال إلى أبي خالد فخرج إلى بلاده<sup>(٢)</sup>.

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار<sup>(٣)</sup> ، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(٢) إعجاز عظيم لعلي بن الحسين (عليه السلام) (هامش المخطوط).

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب الاحتضار.

(٤) تقدم في الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن.

(٥) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب الحيض.

## ٢٨ - باب حكم القصاص

[ ٢٢٢٢١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) رأى قاصاً في المسجد فضربه وطرده.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢٢٢ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في ( الاعتقادات ) قال : ذكر القصاصون عند الصادق ( عليه السلام ) فقال : لعنهم الله إنهم يشنعون علينا.

[ ٢٢٢٢٣ ] ٣ - قال : وسئل الصادق ( عليه السلام ) عن القصاص يحل الاستماع لهم ، فقال : لا.

[ ٢٢٢٢٤ ] ٤ - قال : وقال ( عليه السلام ) : من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق عن الله فقد عبده الله ، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبده إبليس.

ويأتي مسنداً في القضاء <sup>(١)</sup>.

## الباب ٢٨

## فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢٦٣ / ٢٠ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب بقیة الحدود.

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٥.

٢ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥.

٣ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥.

٤ - اعتقادات الصدوق : ١٠٥.

(١) يأتي في الحديثين ٩ ، ١٣ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي.

[ ٢٢٢٢٥ ] ٥ — قال : وسئل الصادق ( عليه السلام ) عن قول الله ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> فقال ( عليه السلام ) : هم القُصَّاصُ.

أقول : وأحاديث مذممة القُصَّاص كثيرة.

## ٢٩ — باب كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون

تعليم غيره ، واستحباب التسوية بين الصبيان

وحكم أجره القراءة

[ ٢٢٢٢٦ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل بن كثير ، عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ، قلت : فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشرط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢٢٧ ] ٢ — وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : هؤلاء يقولون : إنّ كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا <sup>(١)</sup> أعداء

٥ — اعتقادات الصدوق : ١٠٥.

(١) الشعراء ٢٦ : ٢٢٤.

### الباب ٢٩

فيه ٨ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٢١ / ١.

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٥ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٤.

٢ — الكافي ٥ : ١٢١ / ٢.

(١) في نسخة من الفقيه : كذب ( هامش المخطوط ).

الله ، إنما أرادوا أن لا يعلموا<sup>(٢)</sup> القرآن ، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده  
لكان<sup>(٣)</sup> للمعلم مباحاً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن أبي قرّة مثله<sup>(٤)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(٥)</sup>.

[ ٢٢٢٢٨ ] ٣ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله  
الرازي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن  
عمار ، عن العبد الصالح ( عليه السلام ) قال : قلت له : إن لنا جاراً يكتب ،  
وقد سألتني أن أسألك عن عمله ؟ قال : مره إذا دُفع إليه الغلام أن يقول  
لأهله : إني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى  
يطيب له كسبه.

[ ٢٢٢٢٩ ] ٤ — وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن  
الحكم بن مسكين ، عن قتيبة الأعشى قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه  
السلام ) : إني أقرئ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها ؟ قال : لا ، قلت :  
إني لم أشرطه قال : رأيت لو لم تُقرئ كان يُهدى لك ؟ قال : قلت : لا ،  
قال : فلا تقبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحكم بن مسكين<sup>(١)</sup>.

(٢) في الفقيه زيادة : أولادهم ( هامش المخطوط ).

(٣) في نسخة : كان ( هامش المخطوط ).

(٤) الفقيه ٣ : ٩٩ / ٣٨٤ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٦ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٦ .

٣ — التهذيب ٦ : ٣٦٤ / ١٠٤٤ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٧ .

٤ — التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٤٨ والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢١٩ .

(١) الفقيه ٣ : ١١٠ / ٤٦٢ .

أقول : حملته الشيخ على أولوية التزّه لما مضى <sup>(٢)</sup> ، ويأتي <sup>(٣)</sup> .

[ ٢٢٢٣٠ ] ٥ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : المعلم لا يعلم بالأجر ، ويقبل الهدية إذا أُهدى إليه .

[ ٢٢٢٣١ ] ٦ — وعنه ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائني قال : نهى أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن أجر القارئ الذي لا يقرئ إلاّ بأجر مشروط .

[ ٢٢٢٣٢ ] ٧ — محمد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن أجر القارئ الذي لا يقرئ إلاّ على أجر مشروط .

[ ٢٢٢٣٣ ] ٨ — قال : وقال علي ( عليه السلام ) : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاذان <sup>(١)</sup> ، وفي القراءة <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup> .

(٢) مضى في الحديثين ٢ ، ٣ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ — التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٤٧ والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢١٨ .

٦ — التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١٠٩٧ .

٧ — الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٧ .

٨ — الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٦١ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأذان .

(٢) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ من الباب ٨ من أبواب قراءة القرآن .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ ،

وفي الباب ١٧ من أبواب المهور .

### ٣٠ — باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم

[ ٢٢٢٣٤ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي (عليهم السلام) أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إنني أحببك لله ، فقال له : لكنني أبغضك لله ، قال : ولم ؟ قال : لأتلك تبغي في الأذان ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة .

ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : تبتغي في الأذان كسباً ، ولم يزد على ذلك<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الأذان<sup>(٢)</sup> ، وفي أحاديث التطاهر بالمنكرات<sup>(٣)</sup> ، وفي اختتام الدنيا بالدين في جهاد النفس<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدل على حكم القضاء<sup>(٦)</sup> .

#### الباب ٣٠

##### فيه حديث واحد

١ — التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١٠٩٩ والاستبصار ٣ : ٦٥ / ٢١٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٦١ .

(٢) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الأذان .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٤) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب جهاد النفس .

(٥) تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات .

(٦) يأتي في الحديثين ١ ، ٩ ، من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

### ٣١ - باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق

والجلد ونحوهما ، وأخذ الأجرة على كتابته

[ ٢٢٢٣٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : إنَّ المصاحف لن تشتري ، فإذا اشتريت فقل : إنَّما أشتري منك الورق ، وما فيه من الأديم <sup>(٢)</sup> ، وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا.

[ ٢٢٢٣٦ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها ؟ فقال : لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين ، وقل : أشتري منك هذا بكذا وكذا.

[ ٢٢٢٣٧ ] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى <sup>(١)</sup> قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها ؟ فقال : لا تشتري كلام الله ، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتير ، وقل : أشتري هذا منك بكذا وكذا.

[ ٢٢٢٣٨ ] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب

#### الباب ٢١

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٢١ / ١ .

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن سليمان .

(٢) في نسخة : الأدم ( هامش المخطوط ) .

٢ - الكافي ٥ : ١٢١ / ٢ .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٤٩ .

(١) في المصدر زيادة : عمّن سمعته .

٤ - الكافي ٥ : ١٢١ / ٣ .

ابن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها ؟ فقال : إنما كان يوضع الورق عند المنبر ، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف ، قال : فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ، ثم إنهم اشتروا بعد ، قلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال لي : أشترى أحب إليّ من أن أبيع ، قلت : فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢٣٩ ] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سابق السندي ، عن عنبسة الوراق قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف ، فإن نهيته لم أبعها ، فقال : ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى وأعجلها ، قال : لا بأس بها .

[ ٢٢٢٤٠ ] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألته عن شراء المصاحف ؟ فقال : إذا أردت أن تشتري فقل : أشترى منك ورقه وأدبمه وعمل يدك بكذا وكذا .

[ ٢٢٢٤١ ] ٧ - وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في بيع المصاحف ، قال : لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأدبم والحديد .

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٣ .

٥ - الكافي ٥ : ١٢٢ / ٤ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٦٥ / ١٠٥٠ .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥١ .

[ ٢٢٢٤٢ ] ٨ — وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : إنّما كان يوضع عند القامة <sup>(١)</sup> والمنبر ، قال : كان بين الحائط والمنبر قيد <sup>(٢)</sup> ممرّ شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ، ثم أنهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت فما ترى في ذلك ؟ فقال : أشتريه أحب إليّ من أن أبيعته .

[ ٢٢٢٤٣ ] ٩ — وبإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(١)</sup> ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله ، وزاد فيه قال : قلت : ما ترى أن اعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

[ ٢٢٢٤٤ ] ١٠ — وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنّ أمّ عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً ، واشترت ورقاً من عندها ، ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط ، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً وأنه لم تبع المصاحف إلاّ حديثاً .

[ ٢٢٢٤٥ ] ١١ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله

٨ — التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٢ .

(١) أي حائط المسجد أنه كان قامة كما مر — ( منه . قده ) .

(٢) قيد : أي قدر ( الصحاح — قيد — ٢ : ٥٢٩ ) .

٩ — التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن فضال .

١٠ — التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٤ .

١١ — التهذيب ٧ : ٢٣١ / ١٠٠٧ .

الزراري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة<sup>(٢)</sup> ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : لا تبيعوا المصاحف فإنَّ بيعها حرام.

قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً.

[ ٢٢٢٤٦ ] ١٢ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال : لا بأس.

[ ٢٢٢٤٧ ] ١٣ — وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالأجر ؟ قال : لا بأس.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من جامع البزنطي صاحب الرضا ( عليه السلام ) قال : سألته وذكر مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله.

(٢) في المصدر : أبي الحسن علي بن أبي حمزة.

١٢ — قرب الإسناد : ١١٥ ، السرائر : ٤٧٧ ، وأورده عن السرائر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الإجارة.

١٣ — قرب الاسناد : ١٢١ وفيه الاحمر ، وعنه في البحار ٩٢ : ٣٤ / ٢.

(١) مستطرفات السرائر : ٥٥ / ٩.

### ٣٢ — باب أنّه يكره أن يعشر المصحف بالذهب أو يكتب به

أو بالبزاق أو بغير السواد أو تمحي بالبزاق وجواز كونه

مختماً بالذهب وتحليلته بالذهب والفضة

[ ٢٢٢٤٨ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يعشر المصحف بالذهب ؟ فقال : لا يصلح ، فقال : إنّه معيشتي ، فقال : إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً.

[ ٢٢٢٤٩ ] ٢ — وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن الوراق قال : عرضت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) كتاباً فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فأرثته إياه فلم يعب فيه شيئاً إلاّ كتابه القرآن بالذهب فإثمه قال : لا يعجبني أن يكتب القرآن إلاّ بالسواد كما كتب أول مرّة.

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن الوراق مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢٥٠ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) — في حديث المناهي — قال : ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله

#### الباب ٣٢

فيه ٣ أحاديث

١ — التهذيب ٦ : ٣٦٦ / ١٠٥٥.

٢ — التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٦.

(١) الكافي ٢ : ٤٦٠ / ٨.

٣ — الفقيه ٤ : ٣ / ١ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب قراءة القرآن.

العزیز بالبزاق أو یکتب به.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز تخلية المصحف بالذهب والفضة في الملابس<sup>(١)</sup>.

### ٣٣ — باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة

ومن لا یجتنب الحارم

[ ٢٢٢٥١ ] ١ — محمّد بن یعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كسب الإماء فإنّها إن لم تجد زنت الّا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنّه إن لم يجد سرق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(١)</sup>.

أقول : ويأتي ما يدلّ على كراهة كسب من لا یجتنب الحارم<sup>(٢)</sup>.

### ٣٤ — باب حكم كسب الصنّاع إذا سهروا الليل كلّه

[ ٢٢٢٥٢ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس.

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٥ : ١٢٨ / ٨.

(١) التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٧.

(٢) يأتي في الباب ٥١ من أبواب آداب التجارة.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ١٢٧ / ٧ ، والتهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٨.

الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال :  
الصنّاع إذا سهروا الليل كلّهُ فهو سحت.

[ ٢٢٢٥٣ ] ٢ - وعن علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن غير  
واحد ، عن الشعيري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من بات ساهراً  
في كسب ولم يعط العين حظها <sup>(١)</sup> من النوم فكسبه ذلك حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله.

أقول : حملة جماعة من الأصحاب على الكراهة <sup>(٣)</sup>.

### ٣٥ - باب تحريم كسب القمار حتّى الكعاب والجوز والبيض

وإن كان الفاعل غير مكلف ، وتحريم فعل القمار

[ ٢٢٢٥٤ ] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن  
محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زياد بن عيسى  
قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن قوله <sup>(١)</sup> عزّ وجلّ : ﴿ وَكَاتَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ <sup>(٢)</sup> فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله  
فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك.

٢ - الكافي ٥ : ١٢٧ / ٦ .

(١) في نسخة : حقها ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٦٧ / ١٠٥٩ .

(٣) راجع الدروس : ٣٣٤ ، والمنتهى ٢ : ١٠٢٢ ، والتذكرة ١ : ٥٨٧ .

#### الباب ٣٥

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٢٢ / ١ .

(١) في نسخة : قول الله ( هامش المخطوط ) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٨ .

[ ٢٢٢٥٥ ] ٢ — وعنهم ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن ( عليه السلام ) غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها ، فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له : إنّ فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقياً فقاءه.

[ ٢٢٢٥٦ ] ٣ — وعنهم ، عن سهل ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار.

[ ٢٢٢٥٧ ] ٤ — وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لما أنزل الله على رسوله ( صلى الله عليه وآله ) ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾<sup>(١)</sup> قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كلّ ما تقوم به حتّى الكعب والجوز.

قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوا لألهتهم.

قيل : فما الأزلام ؟ قال : قداحهم التي يستقسمون بها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٢٥٨ ] ٥ — وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

٢ — الكافي ٥ : ١٢٣ / ٣.

٣ — الكافي ٥ : ١٢٤ / ٩.

٤ — الكافي ٥ : ١٢٢ / ٢.

(١) المائدة ٥ : ٩٠.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٥.

(٣) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٤.

٥ — الكافي ٥ : ١٢٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة.

[ ٢٢٢٥٩ ] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سحت.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢٦٠ ] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال : لا تأكل منه فإنه حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٢٦١ ] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن أسباط بن سالم قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاء رجل فقال : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : يعني بذلك القمار ... الحديث.

[ ٢٢٢٦٢ ] ٩ - وعن محمد بن علي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

٦ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٦ ، والتهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٠.

(١) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٥.

٧ - الكافي ٥ : ١٢٤ / ١٠.

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٦٩.

٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٥ / ٩٨.

(١) النساء ٤ : ٢٩.

٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٦ / ١٠٣.

قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup> قال : نهى عن القمار ، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك.

[ ٢٢٢٦٣ ] ١٠ — وعن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار.

[ ٢٢٢٦٤ ] ١١ — وعن الرضا ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : إنّ الشطرنج والنرد وأربعة عشر<sup>(١)</sup> وكلّ ما قومر عليه منها فهو ميسر.

[ ٢٢٢٦٥ ] ١٢ — وعن ياسر الخادم ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : سألته عن الميسر ؟ قال : التفل<sup>(١)</sup> من كلّ شيء ، قال : الخبز والتفل<sup>(٢)</sup> ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره.

[ ٢٢٢٦٦ ] ١٣ — وعن هشام ، عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قيل له : روى عنكم أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال ، فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون.

[ ٢٢٢٦٧ ] ١٤ — أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن أبيه ، قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) النساء ٤ : ٢٩.

١٠ — تفسير العياشي ١ : ٣٣٩ / ١٨١.

١١ — تفسير العياشي ١ : ٣٣٩ / ١٨٢ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

(١) الأربعة عشر : صفان من النقر يوضع فيها شيء يلعب به ، في كل صف سبع نقر محفورة

(مجمع البحرين — عشر — ٣ : ٤٠٦).

١٢ — تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٧.

(١ و ٢) في المصدر : الثقل.

١٣ — تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٨ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

١٤ — نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٢ / ٤١٤.

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴿١﴾ قَالَ : ذَلِكَ الْقَمَار .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

### ٣٦ — باب تحريم أخذ ما ينثر في الأعراس ونحوها إلا أن

يعلم إذن أربابه

[ ٢٢٢٦٨ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة .

[ ٢٢٢٦٩ ] ٢ — وعنه ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيجلّ أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه <sup>(١)</sup> .

وإسناده عن محمد بن يحيى مثله <sup>(٢)</sup> .

(١) البقرة ٢ : ١٨٨ .

(٢) يأتي في الحديثين ٩ ، ١٥ من الباب ١٠٠ ، وفي الحديث ١١ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأشربة المحرمة .  
وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

#### الباب ٣٦

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٢٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٢ — الكافي ٥ : ١٢٣ / ٧ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٣ .

ورواه علي بن جعفر في ( كتابه )<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله ، إلا أنه قال : يكره كل ما ينتهب<sup>(٤)</sup>.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله ، إلا أنه قال : يكره أكل النهب<sup>(٥)</sup>.

أقول : المراد بالكراهة التحريم لما يأتي<sup>(٦)</sup> أو هو مخصوص بحصول الإذن.

[ ٢٢٢٧٠ ] ٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر ( عليه السلام ) يقول : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهباً ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن.

قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود : وما نهبه ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢٧١ ] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : الأملاك يكون والعُرس فينثرون على القوم ،

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٣٩ / ١٥٥.

(٤) الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧٣.

(٥) قرب الإسناد : ١١٦.

(٦) يأتي في الحديثين ٣ ، ٤ من نفس الباب.

٣ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٤.

(١) التهذيب ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٤.

٤ - الكافي ٥ : ١٢٣ / ٨.

فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذ.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢٧٢ ] ٥ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي ( عليه السلام ) : لا بأس بنثر الجوز والسكر.

قال الشيخ : تضمن هذا جواز النثر لا الأحذ فلا ينافي الخبرين الأولين.

### ٣٧ — باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل

واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه

[ ٢٢٢٧٣ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار <sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله <sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧١ ، والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢٢٠.

٥ — التهذيب ٦ : ٣٧٠ / ١٠٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢٢٢.

#### الباب ٣٧

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٤ ، التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٥.

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٤٨ وفيه : عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ...

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٤.

[ ٢٢٢٧٤ ] ٢ — وبالإسناد عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد <sup>(١)</sup> قال : سألت أبا إبراهيم ( عليه السلام ) ، عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط ، أو أمشاط.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup>.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٢٧٥ ] ٣ — وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن يزيد قال : رأيت أبا الحسن ( عليه السلام ) يمتشط بمشط عاج واشتريته له.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢٧٦ ] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) نهى عن القرد أن يُشترى وأن يُباع.

٢ — الكافي ٥ : ٢٢٦ / ١ .

(١) في الموضع الاول من التهذيب : عبد الحميد بن سعد.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٣ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٥ .

٣ — الكافي ٦ : ٤٨٩ / ٤ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام.

(١) تقدم في الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمام.

٤ — الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup>.  
وإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>، وكذا كل ما قبله.

[ ٢٢٢٧٧ ] ٥ — علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه قال : سألته عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس ما لم يسجد عليها.

### ٣٨ — باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكّي دون الميتة

[ ٢٢٢٧٨ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كنت عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) إذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلا فقال أحدهما : إني رجل سراج أبيع جلود النمر ، فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس

ورواه الكليني عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٢٧٩ ] ٢ — وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الفراء

(١) التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩٤.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٨٦.

٥ — مسائل علي بن جعفر : ١٨٩.

#### الباب ٣٨

فيه ٤ أحاديث

١ — التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٥.

(١) الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٩.

٢ — التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٦.

أشتره من الرجل الذي لعلني لا أثق به فيسعي علي أنها ذكّية أبيعها علي ذلك؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبعها علي أنها ذكّية إلا أن تقول: قد قيل لي: إنها ذكّية.

[ ٢٢٢٨٠ ] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ قال : فكتب : لا بأس.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٢٨١ ] ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرجل ( عليه السلام ) : جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها ، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ، ونحن نصلي في ثيابنا ، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا؟ فكتب : اجعل ثوباً للصلاة.

وكتب إليه : جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن تتخذها من جلود السمك ، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب ( عليه السلام ) : لا بأس

٣ - التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٦ .

(١) في نسخة : أحمد بن محمد ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي .

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٧ / ١٠ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١١٠٠ .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، وصدر الحديث غير صريح في جواز استعمال جلود الميتة في الضرورة.

### ٣٩ — باب تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات

[ ٢٢٢٨٢ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عبد المؤمن ، عن صابر <sup>(١)</sup> قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يؤاجر بيته فيبيع فيه <sup>(٢)</sup> الخمر ؟ قال : حرام أجره.

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٢٨٣ ] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر ، والخنازير ؟ قال : لا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله <sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب النجاسات.

#### الباب ٣٩

##### فيه حديثان

١ — التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩٣ و ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٧٩ .

(١) في الموضوع الأول من التهذيب : صابر ، وفي المصادر الأخرى : جابر .

(٢) في نسخة من الكافي : فيها ( هامش المخطوط ) .

(٣) الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٨ .

٢ — الكافي ٥ : ٢٢٧ / ٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٨٠ .

أقول : حمل الشيخ الأول على من يعلم أنه يباع فيه الخمر ، والثاني على من لا يعلم ما يحمل عليها ، وجوز حمل الخمر على ما يحمل ليجعل خلا ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود عموماً<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠ - باب حكم بيع عذرة الإنسان وغيره وحكم الأبوال

[ ٢٢٢٨٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن مسكين<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن وضاح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ثمن العذرة من السحت.

[ ٢٢٢٨٥ ] ٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن ( مسمع ، عن أبي مسمع )<sup>(١)</sup> ، عن سماعة بن مهران قال : سأل رجل أبا عبد الله ( عليه السلام ) وأنا حاضر فقال : إنّي رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمنها.

وقال : لا بأس ببيع العذرة.

[ ٢٢٢٨٦ ] ٣ - وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس ببيع العذرة.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

#### الباب ٤٠

#### فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٦ / ١٨٢ .

(١) في نسخة : علي بن سكن ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدرين .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٨١ ، الاستبصار ٣ : ٥٦ / ١٨٣ .

(١) في نسخة : مسمع بن أبي مسمع ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدرين .

٣ - التهذيب ٦ : ٣٧٢ / ١٠٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٦ / ١٨١ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد <sup>(١)</sup> .  
أقول : حمله الشيخ على عذرة الدواب ، وكذا آخر الحديث الذي قبله  
ليرتفع التناقض والتنافي .  
وتقدّم ما يدلّ على إباحة أبوال ما يؤكل لحمه وتحريم غيرها في  
النجاسات <sup>(٢)</sup> ، ويأتي أيضاً ما يدلّ عليه في الأطعمة <sup>(٣)</sup> .

#### ٤١ — باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليباً ونحوه

[ ٢٢٢٨٧ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله ( عليه السلام )  
أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ برابط ؟ فقال : لا بأس به .

وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صليباً ؟ قال : لا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(١)</sup> .

وإسناده عن علي بن إبراهيم مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٢٨٨ ] ٢ — وإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عيسى

(١) الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٣ .

(٢) تقدم في البابين ٨ ، ٩ من أبواب النجاسات .

(٣) يأتي في البابين ٢٩ ، ٦٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

#### الباب ٤١

فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٢ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩٠ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٧٣ / ١٠٨٤ .

القمي<sup>(١)</sup> ، عن عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن التوت أبيععه يصنع للصليب والصنم ؟ قال : لا .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(٤)</sup> .

## ٤٢ — باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في

### أيديهم من الظلم

[ ٢٢٢٨٩ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين ( عليه السلام ) — في حديث — قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .

[ ٢٢٢٩٠ ] ٢ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) في التهذيب والكافي : أبان ، عن عيسى القمي .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩١ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٥ .

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٤٢

#### فيه ١٧ حديثاً

١ — الكافي ٨ : ١٤ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف .

٢ — الكافي ٢ : ٢٥٠ / ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الأمر بالمعروف .

طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم .

[ ٢٢٢٩١ ] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والريبع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة ؟ قال : فوجم أبي ، فقال له أبو عبد الله ( عليه السلام ) لما رأى ما أصابه : أي عذافر إني إنما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به .

قال محمد : فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات .

[ ٢٢٢٩٢ ] ٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن حريز <sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع ، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل <sup>(٢)</sup> ، إنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أحمله الله عز وجل ومقتته عليه ، ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ، ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر .

ورواه الصدوق في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه <sup>(٤)</sup> .

٣ - الكافي ٥ : ١٠٥ / ١ .

٤ - الكافي ٥ : ١٠٥ / ٣ ، وأورد نحوه عن عقاب الأعمال في الحديث ٧ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج .

(١) في الكافي : حديد .

(٢) في التهذيب زيادة : عن طلب الخوائج الى صاحب سلطان ( هامش المخطوط ) .

(٣) عقاب الأعمال : ٢٩٤ / ١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٤ .

[ ٢٢٢٩٣ ] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد ، لا ولا مدة قلم ، إن أحدهم <sup>(١)</sup> لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله ، أو حتى يصيبوا من دينه مثله .

الوهم من ابن أبي عمير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٢٩٤ ] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن عمير ، عن بشير ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) إذ دخل <sup>(١)</sup> عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك <sup>(٢)</sup> إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بينه ، أو النهر يكرهه ، أو المستأنة <sup>(٣)</sup> يصلحها ، فما تقول في ذلك ؟

فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ما أحب أني عقدت لهم عقدة ، أو وكيت لهم وكاء ، وإن لي ما بين لابتئها ، لا ولا مدة بقلم ، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد .  
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله <sup>(٤)</sup> .

٥ - الكافي ٥ : ١٠٦ / ٥ .

(١) في التهذيب : أحكم ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣١ / ٩١٨ .

٦ - الكافي ٥ : ١٠٧ / ٧ .

(١) في نسخة : فدخل ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة : أصلحك الله ( هامش المخطوط ) .

(٣) المستأنة : السد ، أنظر ( مجمع البحرين - سنا - ١ : ٢٣١ ) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣١ / ٩١٩ .

[ ٢٢٢٩٥ ] ٧ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : وعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، قال لي : الآن سلم لك دينك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٢٩٦ ] ٨ — محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تعنهم على بناء مسجد .

[ ٢٢٢٩٧ ] ٩ — وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع <sup>(١)</sup> حشره الله يوم القيامة خنزيراً .

[ ٢٢٢٩٨ ] ١٠ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) — في حديث المناهي — قال : ألا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً ، يسلّطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير .

[ ٢٢٢٩٩ ] ١١ — وفي ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن

٧ — الكافي ٥ : ١٠٨ / ١٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٢ / ٩٢١ .

٨ — التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤١ .

٩ — التهذيب ٦ : ٣٢٩ / ٩١٣ .

(١) سابع : قلب عباس ، ومثله ما روي أول من رد شهادة المملوك : رمع ( منه . قده ) .

١٠ — الفقيه ٤ : ١٠ / ١ .

١١ — عقاب الأعمال : ٣٠٩ / ١ .

الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين أعوان الظلمة ، ومن لاق لهم دواة ، أو ربط كيساً ، أو مدّ لهم مدّة قلم ، فاحشروهم معهم .

[ ٢٢٣٠٠ ] ١٢ — وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من الله ، ولا أكثر ماله إلاّ اشتد حسابه ، ولا أكثر تبعه إلاّ كثرت شياطينه .

[ ٢٢٣٠١ ] ١٣ — وبالإسناد قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إياكم وأبواب السلطان وحواشيها ، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزّ وجلّ ، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً .

[ ٢٢٣٠٢ ] ١٤ — وبإسناده السابق في عيادة المريض عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في حديث — قال : من تولى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه و نار جهنم وبئس المصير ، ومن خفّ لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ، ومن دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان ، وكان هو والسلطان من أشدّ أهل النار عذاباً ، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه ، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار ، ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع ، فيسلّطه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً ، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله <sup>(١)</sup> منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله ، وإن

١٢ — عقاب الأعمال : ٣١٠ / ١ .

١٣ — عقاب الأعمال : ٣١٠ / ٢ .

١٤ — عقاب الأعمال : ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(١) في نسخة : يبذله ( هامش المخطوط ) .

وصل منه إليه سوء أو مكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم.

[ ٢٢٣٠٣ ] ١٥ — ورام بن أبي فراس في ( كتابه ) قال : قال ( عليه السلام ) : من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام.

[ ٢٢٣٠٤ ] ١٦ — قال : وقال ( عليه السلام ) : إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : أين الظلمة ، وأعدوان الظلمة ، وأشباه الظلمة ، حتى من برى لهم قلماً ، ولاق لهم دواة.

قال : فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم.

[ ٢٢٣٠٥ ] ١٧ — محمد بن عمر بن عبد العزيز في ( كتاب الرجال ) عن حمدويه ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبي الحسن الأول ( عليه السلام ) فقال لي : يا صفوان ، كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك أيّ شيء؟ قال : إكراؤك جمالك من هذا الرجل ، — يعني هارون — قلت : والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو ، ولكنّي أكريته لهذا الطريق — يعني طريق مكّة — ، ولا أتولاه بنفسي ، ولكنّي ابعت معه غلمان.

فقال لي : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لي : أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت : نعم ، قال : من أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار.

قال صفوان : فذهبت فبعت جمالي عن آخرها ، فبلغ ذلك إلى هارون

١٥ — تنبيه الخواطر ١ : ٥٤.

١٦ — تنبيه الخواطر ١ : ٥٤.

١٧ — رجال الكشي ٢ : ٧٤٠ / ٨٢٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف.

فدعاني فقال لي : يا صفوان بلغني أنك بعثت جمالك ، قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفنون بالأعمال ؟ فقال : هيهات هيهات ، إني لاعلم من أشار عليك بهذا ، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : ما لي ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس<sup>(١)</sup> ، وغيره<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup>.

### ٤٣ — باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك

[ ٢٢٣٠٦ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) — في حديث المناهي — أنه نهي عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب.

قال : وقال ( صلى الله عليه وآله ) : من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير.

قال : وقال ( صلى الله عليه وآله ) : من مدح سلطاناً جائراً وتخفف

(١) تقدم في الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي.

(٣) يأتي في الباب ٤٣ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

#### الباب ٤٣

فيه حديثان

وتضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار.

قال : وقال ( صلى الله عليه وآله ) : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ( عليه السلام ) : من ولى جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم.

[ ٢٢٣٠٧ ] ٢ - وفي ( عيون الأخبار ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، ومحمد ابن محمد بن عصام الكليني ، والحسن بن أحمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن أحمد الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي ابن إبراهيم العلوي الحلواني<sup>(١)</sup> ، عن موسى بن محمد الحجازي<sup>(٢)</sup> ، عن رجل ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ( عليه السلام ) أن المأمون قال له : هل رويت من الشعر شيئاً ؟ فقال : قد رويت منه الكثير ، فقال : أنشدني ، ثم ذكر أشعاراً كثيرة أنشدها له في الحلم والسكوت عن الجاهل ، وترك عتاب الصديق واستجلاب العدو ، وكتمان السر ، وغير ذلك مما كان يقوله ويتمثل به.

أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الزيارات<sup>(٣)</sup> ، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) هود ١١ : ١١٣ .

٤ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٧٤ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة.

(١) في المصدر : علي بن إبراهيم العلوي الحلواني .

(٢) في المصدر : موسى بن محمد بن الحاربي ...

(٣) تقدم في البابين ١٠٤ ، ١٠٥ من أبواب المزار .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤١ من أبواب جهاد النفس ويأتي ما يدل

#### ٤٤ — باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم

[ ٢٢٣٠٨ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، رفعه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَكَأ تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه.

[ ٢٢٣٠٩ ] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن هشام ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنّ قوماً ممن آمن بموسى ( عليه السلام ) قالوا : لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتّى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى ( عليه السلام ) صرنا إليه ، ففعلوا فلما توجه موسى ( عليه السلام ) ومن معه هارين من فرعون ركبوا دوابّهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى ( عليه السلام ) وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم إلى عسكر فرعون ، فكانوا فيمن غرق مع فرعون.

[ ٢٢٣١٠ ] ٣ — وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : حق على الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه.

على الحكم الثاني في الحديث ١٥ من الباب ١٠٥ من هذه الأبواب.

الباب ٤٤

فيه ٦ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٠٨ / ١٢ .

(١) هود ١١ : ١١٣ .

٢ — الكافي ٥ : ١٠٩ / ١٣ .

٣ — الكافي ٥ : ١٠٩ / ذيل حديث ١٣ .

[ ٢٢٣١١ ] ٤ — وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عزّ وجلّ به عن المؤمنين ، وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة ، يعني : أقلّ المؤمنين حظّاً بصحبة الجبار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٣١٢ ] ٥ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن عياض ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — قال : ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله .

[ ٢٢٣١٣ ] ٦ — محمد بن علي بن الحسين في ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، ( عن ابن بنت الوليد بن صبيح ، عن الكاهلي )<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من سوّد اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيراناً<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني كما مر<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي جهاد النفس<sup>(٥)</sup> ، وفي الأمر

٤ — الكافي ٥ : ١١١ / ٥ .

(١) في التهذيب : مهران بن محمد بن أبي بصير ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٦ / ٩٢٩ .

٥ — الكافي ٥ : ١٠٨ / ١١ ، وأورده في الحديث ٥ ونحوه في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف .

(١) في المصدر زيادة : وعلي بن محمد القاساني .

٦ — عقاب الأعمال : ٣١٠ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي ...

وهو الموافق لما ورد في البحار ٧٥ : ٣٧٢ / ٢٠ .

(٢) في المصدر : حثرياً .

(٣) مرّ في الحديث ٩ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب عن الشيخ الطوسي .

(٤) تقدّم في الحديثين ١ ، ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٥) تقدّم في الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد

بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٦)</sup> ، وفي أحاديث العشرة<sup>(٧)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٨)</sup> .

#### ٤٥ — باب تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثني

[ ٢٢٣١٤ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران ، عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يا وليد أما تعجب من زرارة ؟ سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد ؟ أريد أن أقول له : « لا » فيروي ذلك<sup>(١)</sup> عليّ .

ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم ؟ إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ، ويستظل بظللهم ، متى كانت الشيعة تسأل من هذا ؟ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكشي في كتاب ( الرجال ) عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٣)</sup> .

(٦) تقدم في الباب ١٥ ، وفي الأحاديث ٤ — ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ من الباب ١٧ ، وفي الحديثين

١ ، ٦ من الباب ١٨ ، وفي الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي .

(٧) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ ، في الباب ٢٧ من أبواب العشرة .

(٨) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤٥

فيه ١٢ حديثاً

١ — الكافي ٥ : ١٠٥ / ٢ .

(١) في نسخة : ذلك ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٧ .

(٣) رجال الكشي ١ : ٣٦٨ / ٢٤٧ .

[ ٢٢٣١٥ ] ٢ — وبالإسناد عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنا عند أبي جعفر ( عليه السلام ) على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يبرون أفواجا ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : أصلحك الله <sup>(١)</sup> ولي المدينة وال فغدا الناس <sup>(٢)</sup> يهنؤونه ، فقال : إن الرجل ليغدي عليه بالأمر يهنئ به ، وإنه لباب من أبواب النار .

[ ٢٢٣١٦ ] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام ، قلت : يسألونك الدعاء قال : وما لهم ؟ قلت : حبسهم أبو جعفر فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ فقلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : وما لهم ؟ وما له ؟ ألم أنهم ؟ ألم أنهم ؟ ألم أنهم ؟ ألم أنهم ؟ هم النار هم النار هم النار ، ثم قال : اللهم اجدع <sup>(١)</sup> عنهم سلطاتهم .

قال : فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم ، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام .

[ ٢٢٣١٧ ] ٤ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زري قال : أخبرني مولى لعلي بن الحسين ( عليه السلام ) قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله ( عليه السلام ) الحيرة فأتيته ، فقلت : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخلك في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل — إلى أن قال : — جعلت فداك ظننت أنك إنما كرهت ذلك

٢ — الكافي ٥ : ١٠٧ / ٦ .

(١) في نسخة : جعلت فداك ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة زيادة : إليه ( هامش المخطوط ) .

٣ — الكافي ٥ : ١٠٧ / ٨ .

(١) الجدع : قطع الأنف واليد والشفة ( الصحاح — جدع — ٣ : ١١٩٣ ) .

٤ — الكافي ٥ : ١٠٧ / ٩ .

مخافة أن أحوّر أو أظلم ، وإن كل امرأة لي طالق ، وكل مملوك لي حرّ وعليّ  
وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرت عليه <sup>(١)</sup> ، وإن لم أعدل ، قال : كيف قلت ؟  
فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء ، فقال : تناول السماء أيسر عليك  
من ذلك.

[ ٢٢٣١٨ ] ٥ — وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ،  
عن حماد ، عن حميد ، قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إني  
وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من  
ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن تتقي الله عز وجل ولا  
تعد <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٣١٩ ] ٦ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،  
عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) — في حديث  
المناهي — قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من تولى عرافة قوم  
أُتي به يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل  
أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير.

[ ٢٢٣٢٠ ] ٧ — وفي ( عقاب الأعمال ) بسندٍ تقدم في عيادة المريض <sup>(١)</sup> عن  
النبي ( صلى الله عليه وآله ) — في حديث — قال : من أكرم أحياه فإتّما يكرم الله  
عز وجلّ ، فما ظنكم بمن يكرم الله عز وجلّ أن يفعل به.

(١) في نسخة : على أحد ( هامش المخطوط ).

٥ — الكافي ٥ : ١٠٩ / ١٥ .

(١) في التهذيب : تعود ( هامش المخطوط ).

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٢ / ٩٢٢ .

٦ — الفقيه ٤ : ١١ / ١ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس.

٧ — عقاب الأعمال : ٣٣٩ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الإحضار.

ومن تولى عرافة قوم<sup>(٢)</sup> حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة ، وحشر ويده مغلولة إلى عنقه ، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله ، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً.

[ ٢٢٣٢١ ] ٨ — وفي ( التوحيد ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحضرمي ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : من نظر في الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرياسة هلك.

[ ٢٢٣٢٢ ] ٩ — محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب مسائل الرجال ، عن أبي الحسن علي بن محمد ( عليه السلام ) إنَّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة ؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر ، وما خلا ذلك فمكروه ، ولا محالة قليلة خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرك فينا وفي موالينا ، قال : ( فكتبت إليه )<sup>(١)</sup> في جواب ذلك أعلمه أن مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوه ، وانسباط اليد في التشفي منهم بشيء أن تقرّب<sup>(٢)</sup> به إليهم ، فأجاب : من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً.

[ ٢٢٣٢٣ ] ١٠ — علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سألت رجل أبا عبد الله ( عليه السلام )

(٢) في نسخة زيادة : ولم يجسن فيهم ( هامش المخطوط ) وكذا المصدر.

٨ — التوحيد : ٤٦٠ / ٣٢ .

٩ — مستطرفات السرائر : ٦٨ / ١٤ .

(١) في نسخة : فكتبت ( هامش المخطوط ) .

(٢) كذا في الأصل ، وكتب في هامشه : ( أتقرب ، ظاهراً ) وفي المصدر : أن اتقرب .

١٠ — تفسير القمي ١ : ١٧٦ .

عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم ، قال : ليس هم من الشيعة ، ولكتّهم من أولئك ، ثم قرأ أبو عبد الله ( عليه السلام ) هذه الآية ﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ — إِلَى قَوْلِهِ : — وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : الخنازير على لسان داود ، والقردة على لسان عيسى ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> قال : كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، ويأتون النساء أيام حيضهن ، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار ، فقال : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ — إِلَى قَوْلِهِ : — وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> فهي الله عز وجل أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية.

[ ٢٢٣٢٤ ] ١١ — محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب ( الرجال ) عن محمد بن قولويه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن ( عليه السلام ) : ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب الرئاسة.

ثم قال : لكن صفوان لا يجب الرئاسة.

[ ٢٢٣٢٥ ] ١٢ — محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال : قلت لأبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في

(١) المائة ٥ : ٧٨ — ٨١.

(٢) المائة ٥ : ٧٩.

(٣) المائة ٥ : ٨٠ — ٨١.

١١ — رجال الكشي ٢ : ٧٩٣ / ٩٦٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس.

١٢ — تفسير العياشي ١ : ٢٣٨ / ١١٠.

حوادثهم عدل الكفر ، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا <sup>(١)</sup> ، وفي جهاد النفس <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup>.

#### ٤٦ — باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع

عنهم ، والعمل بالحق بقدر الإمكان

[ ٢٢٣٢٦ ] ١ — محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) : إنّ الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٣٢٧ ] ٢ — قال الصدوق في خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار.

[ ٢٢٣٢٨ ] ٣ — قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥ ، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديثين ١٠ ، ١٣ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس.

(٣) يأتي في الأبواب ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من هذه الأبواب.

#### الباب ٤٦

فيه ١٧ حديثاً

١ — الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥١.

(١) الكافي ٥ : ١١٢ / ٧.

٢ — الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٢.

٣ — الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الكفارات.

[ ٢٢٣٢٩ ] ٤ — وبإسناده عن عبيد بن زرارة أنه قال : بعث أبو عبد الله ( عليه السلام ) رجلاً إلى زياد بن عبيد الله ، فقال : وأد<sup>(١)</sup> نقص عملك<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٣٣٠ ] ٥ — وفي ( المنع ) قال : روي عن الرضا ( عليه السلام ) أنه قال : إن لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

[ ٢٢٣٣١ ] ٦ — قال : وسئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل يحب آل محمد ( صلى الله عليه وآله ) وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم ؟ فقال : يحشره الله على نيته .

[ ٢٢٣٣٢ ] ٧ — وفي ( الأمالي ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زيد الشحام قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد ( عليه السلام ) يقول : من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يؤمن روعته يوم القيامة ، ويدخله الجنة .

[ ٢٢٣٣٣ ] ٨ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتق أموال الشيعة .

٤ — الفقه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٤ .

(١) في نسخة : داو ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة : وإذا نقص عملك فداوه ( هامش المخطوط ) .

٥ — المنع : ١٢٢ .

٦ — المنع : ١٢٢ .

٧ — أمالي الصدوق : ٢٠٣ / ٢ .

٨ — الكافي ٥ : ١١٠ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٣٣٥ / ٩٢٧ .

قال : فأخبرني علي أنه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر.

[ ٢٢٣٣٤ ] ٩ — وعن الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) فقال لي : يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجل لي مروءة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء ، فقال لي : يا زياد لئن أسقط من حالك فأتقطع قطعة أحب إلي من أن أتولّى لاحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا ، لماذا ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، قال : إلا لتفريج كربة عن مؤمن ، أو فك أسره ، أو قضاء دينه.

يا زياد ، إن أهون ما يصنع الله جلّ وعزّ من تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ<sup>(١)</sup> من حساب الخلائق<sup>(٢)</sup>.

يا زياد ، فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك.

يا زياد ، أيما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له : أنت متحل كذاب.

يا زياد ، إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذاكر مقدره الله عليك غداً ، ونفاد ما أتيت اليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت<sup>(٣)</sup> إليهم عليك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله.

٩ — الكافي ٥ : ١٠٩ / ١ .

(١) في نسخة : يفرغ الله ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة : الخلق ( هامش المخطوط ) .

(٣) في التهذيب : أبقيت ( هامش المخطوط ) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٣ / ٩٢٤ .

[ ٢٢٣٣٥ ] ١٠ — وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ذكر عنده رجل من هذه العصاة قد ولي ولاية ، فقال : كيف صنيعه إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أف ، يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٣٣٦ ] ١١ — وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن أحمد بن زكريا الصيدلاني <sup>(١)</sup> ، عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال : وافقت <sup>(٢)</sup> أبا جعفر ( عليه السلام ) في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم ، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إن والينا جعلت فداك رجل يتوالاكم أهل البيت ويحبكم ، وعليّ في ديوانه خراج ، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إليّ ، فقال لي : لا أعرفه ، فقلت : جعلت فداك إنّه على ما قلت من محبتكم أهل البيت ، وكتابك ينفعني عنده ، فأخذ القرطاس فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم ، أمّا بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً ، وإنما لك من عملك <sup>(٣)</sup> ما أحسنت فيه ، فأحسن إلى إخوانك ، واعلم أنّ الله عزّ وجل سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردل » .

قال : فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله

١٠ — الكافي ٥ : ١١٠ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٦ .

١١ — الكافي ٥ : ١١١ / ٦ .

(١) في نسخة : أحمد بن زكريا الصيدلاني ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة : رافقت ( هامش المخطوط ) .

(٣) في نسخة زيادة : إلّا ( هامش المخطوط ) .

النيسابوري وهو السوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة ، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضع على عينيه ، وقال : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج عليّ في ديوانك فأمر بطرحه عني ، وقال : لا تؤدّ خراجاً ما دام لي عمل ، ثم سألتني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً ، فما أدت في عمله خراجاً ما دام حياً ولا قطع عني صلته حتّى مات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد نحوه <sup>(٤)</sup> .

[ ٢٢٣٣٧ ] ١٢ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البارقى <sup>(١)</sup> ، عن علي بن أبي راشد <sup>(٢)</sup> ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمار <sup>(٣)</sup> قال : وصفت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل <sup>(٤)</sup> السلطان ، فقال : إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل <sup>(٥)</sup> ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برىء الله منه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٦)</sup> .

[ ٢٢٣٣٨ ] ١٣ — وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم النهاوندي ، عن السياري ، عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال : كان

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٤ / ٩٢٦ .

١٢ — الكافي ٥ : ١٠٩ / ١٤ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد البرقي .

(٢) في التهذيب : أبي علي بن راشد .

(٣) في المصدر : يونس بن حماد .

(٤) في التهذيب : مع ( هامش المخطوط ) .

(٥) في نسخة زيادة : ذلك ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٣٢ / ٩٢٣ .

١٣ — التهذيب ٦ : ٣٣٣ / ٩٢٥ .

النحاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن في ديوان النحاشي عليّ خراجاً ، وهو ممن يدين بطاعتك ، فإن رأيت أن تكتب له كتاباً قال : فكتب إليه كتاباً : « بسم الله الرحمن الرحيم ، سرّ أخاك يسرك الله » فلما ورد عليه وهو في مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب أبي عبد الله (عليه السلام) فقبله ووضع على عينيه ، ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : عليّ خراج في ديوانك ، قال له : كم هو ؟ قلت : هو عشرة آلاف درهم ، قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقبول ، ثم قال : هل سررتك ؟ قال : نعم ، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى ، فقال له : هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلّام وتخت ثياب في كل ذلك يقول : هل سررتك ؟ فكلّما قال نعم زاده حتى فرغ ، قال له : إحمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي فيه ، وارفع إلي جميع حوائجك.

قال : ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك فحدّثه بالحديث على وجهته ، فجعل يستبشر بما فعل ، فقال له الرجل : يا ابن رسول الله كأنه قد سرّك ما فعل بي ؟ قال : إي والله لقد سرّ الله ورسوله.

[ ٢٢٣٣٩ ] ١٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أبو عمر الحذاء إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقرأت الكتاب والجواب بخطّه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء ، وأنه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً ، وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم ، ثم إنّه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل ، وعليه مؤونة ، وقد تلف أكثر ما كان في يده ، وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يحبّ أن ينكشف من

الحال ، فإنه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب ( عليه السلام ) إليه : لا عليك ، وإن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه .

[ ٢٢٣٤٠ ] ١٥ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام .

محمد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد نحوه <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٣٤١ ] ١٦ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين ، أو عن زيد ، عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) : إن قلبي يضيق بما أنا عليه من عمل السلطان — وكان وزيراً لهارون — فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتفق الله ، أو كما قال .

[ ٢٢٣٤٢ ] ١٧ — العياشي في ( تفسيره ) عن مفضل بن مريم الكاتب <sup>(١)</sup> قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم أعلم إلا وهو على رأسي فوثبت إليه فسألني عما أمر لهم ، فناولته الكتاب فقال : ما أرى لإسماعيل هاهنا شيئاً فقلت : هذا الذي خرج

١٥ — التهذيب ٤ : ١٣٨ / ٣٨٧ .

(١) بصائر الدرجات : ٤٠٤ / ٣ .

١٦ — قرب الاسناد : ١٢٦ .

١٧ — تفسير العياشي ٢ : ١٦٣ / ٧٩ .

(١) في المصدر : المفضل بن مزيد الكاتب .

إلينا ، ثم قلت : جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال : أنظر ما أصبت فعد به على أصحابك فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٤٧ — باب وجوب ردّ المظالم إلى أهلها إن عرفهم وإلاّ

### تصدّق بها

[ ٢٢٣٤٣ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن علي بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أميّة فقال لي : استأذن لي علي أبي عبد الله ( عليه السلام ) فاستأذنت له<sup>(١)</sup> ، فأذن له ، فلمّا أن دخل سلّم وجلس ، ثمّ قال : جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من ذنباهم مالا كثيرا ، وأغمضت في مطالبه ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لولا أنّ بني أميّة وجدوا لهم من يكتب ويجي لهم الفياء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلّا ما وقع في أيديهم.

قال : فقال الفتي : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاعرج من جميع ما كسبت<sup>(٢)</sup> في ديوانهم

(٢) هود ١١ : ١١٤ .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٤ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٤٧

#### فيه حديث واحد

١ — الكافي ٥ : ١٠٦ / ٤ .

(١) في نسخة : عليه ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة : اكتسبت ( هامش المخطوط ) .

فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدّقت به ، وأنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنة ، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك .

قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتّى ثيابه الّتي كانت على بدنه قال : فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة ، قال : فما أتى عليه إلّا أشهر قلائل حتّى مرض ، فكنا نعوّده ، قال : فدخلت يوماً وهو في السوق <sup>(٣)</sup> قال : ففتح عينيه ثمّ قال لي : يا علي وفي لي والله صاحبك ، قال : ثمّ مات فتولّينا أمره ، فخرجت حتّى دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، فلمّا نظر إليّ قال لي : يا علي وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه <sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس <sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك <sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٧)</sup> .

(٣) السوق : التزع ، كأن روح الإنسان تساق لتخرج من بدنه ( مجمع البحرين — سوق — ٥ :

١٨٨ ) .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣١ / ٩٢٠ .

(٥) تقدم في الباب ٧٨ ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٨٧ من أبواب جهاد النفس .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الزكاة ، وفي الحديث ٦ من الباب

١ ، والحديث ٩ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف .

(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٨ من أبواب اللقطة .

## ٤٨ — باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة

والخوف ، وجواز إنفاذ أمره بحسب التقيّة إلّا في

### القتل المحرم

[ ٢٢٣٤٤ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنباري ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان ، فلمّا كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أنّي أخاف على خيط عنقي ، وأنّ السلطان يقول لي إنّك رافضي ، ولسنا نشك في أنّك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلى أبو الحسن ( عليه السلام ) : فهمت كتابك<sup>(١)</sup> وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ثمّ تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلّا فلا.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٣٤٥ ] ٢ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ( صلى الله عليه وآله ) ويخرج مع هؤلاء

### الباب ٤٨

فيه ١٠ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١١١ / ٤ .

(١) في نسخة : كتبك ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٥ / ٩٢٨ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٤ .

في بعثهم فيقتل تحت رايتهم؟ قال: يبعثه الله على نبيته.

قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيغنيه الله به فمات في بعثهم؟ قال: هو بمنزلة الأجير إثم ما يعطي الله العباد على نياتهم.

[ ٢٢٣٤٦ ] ٣ — وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت.

[ ٢٢٣٤٧ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) وفي ( عيون الأخبار ) عن المظفر بن جعفر بن مظفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن محمد بن نصير ، عن الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا عن الرضا ( عليه السلام ) أنه قال له رجل: أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون؟ فكأنه أنكر ذلك عليه.

فقال له أبو الحسن الرضا ( عليه السلام ) : يا هذا أيما أفضل النبي أو الوصي؟ فقال: لا بل النبي فقال: أيما أفضل مسلم أو مشرك؟ فقال: لا بل مسلم ، قال: فإن العزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف ( عليه السلام ) نبياً ، وإن المأمون مسلم وأنا وصي ، ويوسف سأل العزيز أن يوليّه حين قال: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ ﴾<sup>(١)</sup> وأنا أُجبرت

٣ — التهذيب ٦ : ٣٣٠ / ٩١٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٤ — علل الشرائع : ٢٣٨ / ٢ ، وعيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٣٨ / ١ .

(١) يوسف ١٢ : ٥٥ .

على ذلك ... الحديث.

[ ٢٢٣٤٨ ] ٥ — وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت قال : دخلت على علي بن موسى الرضا ( عليه السلام ) فقلت له : يا ابن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، إن الناس يقولون : إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا ، فقال ( عليه السلام ) : قد علم الله كراهتي لذلك ، فلما حيرت بين قبول ذلك وبين القتل أخترت القبول على القتل ، ويجهم أما علموا أن يوسف ( عليه السلام ) كان نبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة إلى تولى خزائن العزيز قال له : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، ودفعني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك ، على أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه ، فإلى الله المشتكى وهو المستعان.

[ ٢٢٣٤٩ ] ٦ — وعن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة<sup>(١)</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الصلت المروزي قال : إن المأمون قال للرضا ( عليه السلام ) : يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك ، وأراك أحق بالخلافة مني ، فقال الرضا ( عليه السلام ) : بالعبودية لله عز وجل وأفتخر ، وبالزهد في الدنيا أرجو النجاة من شر الدنيا ، وبالورع عن الحرام أرجو الفوز بالمغنام ، وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعة عند الله عز وجل.

فقال له المأمون : فإني قد رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافة وأجعلها لك وأبايعك ، فقال له الرضا ( عليه السلام ) : إن كانت هذه الخلافة لك

٥ — علل الشرائع : ٢٣٩ / ٣ ، وعميون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٣٩ / ٢ ، وأمالي الصدوق : ٦٨ / ٢ .

(١) يوسف ١٢ : ٥٥ .

٦ — علل الشرائع : ٢٣٧ / ١ ، عميون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٣٩ / ٣ .

(١) في العلل : الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ...

وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباساً ألبسك الله ، وتجعله لغيرك ، وإن كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لي ما ليس لك.

فقال له المأمون : يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الأمر ، فقال : لست أفعل ذلك طائعاً أبداً ، فما زال يجهد به أياماً حتى يئس من قبوله ، فقال له : إن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن ولياً عهدي لتكون لك الخلافة بعدي ، فقال الرضا ( عليه السلام ) : والله لقد حدثني أبي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين ( عليهم السلام ) ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أني أخرج من الدنيا قبلك مقتولاً بالسهم مظلوماً ، تبكي عليّ ملائكة السماء والارض ، وأُدفن في أرض غربة إلى جنب هارون الرشيد ، فبكى المأمون وقال له : يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك أو يقدر على الإساءة إليك وأنا حيّ ؟ فقال الرضا ( عليه السلام ) : أما إني لو أشاء أن أقول من الذي يقتلني لقلت ، فقال المأمون يا ابن رسول الله إنما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الأمر عنك ، ليقول الناس : إنك زاهد في الدنيا ، فقال له الرضا ( عليه السلام ) : والله ما كذبت منذ خلقتني الله عز وجل ، وما زهدت في الدنيا للدنيا ، وإني لأعلم ما تريد ، فقال المأمون : وما أريد ؟ قال : الأمان على الصدق ، قال : لك الأمان قال : تريد أن يقول الناس : إن علي بن موسى الرضا ( عليه السلام ) لم يزهّد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه ، أما ترون كيف قبل ولاية العهد طمعاً في الخلافة ؟ قال : فغضب المأمون ، ثم قال : إنك تتلقاني أبداً بما أكرهه ، وقد أمنت سطوتي ، فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتك على ذلك ، فإن فعلت وإلا ضربت عنقك.

فقال الرضا ( عليه السلام ) : قد نهاني الله أن ألقى بيدي إلى التهلكة ، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك ، وأنا أقبل ذلك على أن لا أولي أحداً ، ولا أعزل أحداً ، ولا أنقض رسماً ولا سنة ، وأكون في الأمر من بعيد مشيراً ، فرضي بذلك منه وجعله ولي عهده على كراهية منه ( عليه السلام ) لذلك.

وفي كتاب ( المجالس ) بهذا السند مثله <sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٣٥٠ ] ٧ - وفي ( عيون الأخبار ) عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن محمد بن عرفة قال : قلت للرضا ( عليه السلام ) : يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد ؟ قال : ما حمل جدي أمير المؤمنين ( عليه السلام ) على الدخول في الشورى.

[ ٢٢٣٥١ ] ٨ - وعن علي بن عبد الله الوراق ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : والله ما دخل الرضا ( عليه السلام ) في هذا الأمر طائعاً ولقد حمل إلى الكوفة مكرهاً ، ثم أشخص منها على طريق البصرة إلى فارس ثم إلى مرو <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٣٥٢ ] ٩ - وعن الحسن بن يحيى الحسيني ، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر ، عن موسى بن سلمة ، أن ذا الرئاستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول : واعجباً لقد رأيت عجباً ، سلوني ما رأيت ، قالوا : وما رأيت أصلحك الله ؟ قال : رأيت أمير المؤمنين يقول لعلي بن موسى قد رأيت أن أقلدك أمر المسلمين ، وأفسخ ما في رقبتك ، وأجعله في رقبتك.

ورأيت علي بن موسى يقول له : الله الله لا طاقة لي بذلك ولا قوة ، فما رأيت خلافة كانت أضيع منها ، أمير المؤمنين ينفض <sup>(١)</sup> منها ويعرضها على

(٢) أمالي الصدوق : ٦٥ / ٣.

٧ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٤٠ / ٤.

٨ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٤١ / ٥.

(١) فيه أنه ( عليه السلام ) حمل إلى مرو مكرهاً وقد مرّ في صلاة المسافر أنه كان يقصر في

الطريق ، ( منه قدّه ) .

٩ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٤١ / ٦.

(١) في المصدر : يتفصّل.

علي بن موسى ، وعلي بن موسى يرفضها ويأبى.

[ ٢٢٣٥٣ ] ١٠ — سعيد بن هبة الله الراوندي في ( الخرائج والجرائح ) عن محمد بن زيد الرزامي <sup>(١)</sup> ، عن الرضا ( عليه السلام ) أن رجلاً من الخوارج قال له : أخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار ، وأنت ابن رسول الله ، فما حملك على هذا ؟ فقال له أبو الحسن ( عليه السلام ) أرأيتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر وأهل مملكته ؟ أليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون ، وأولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ؟ ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ، فسأل العزيز وهو كافر فقال : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> وكان يجلس مجلس الفراعنة ، وإثما أنا رجل من ولد رسول الله أخبرني على هذا الأمر وأكرهني عليه ما الذي أنكرت ونقمت عليّ ؟ فقال : لا عتب عليك أشهد أنك ابن رسول الله ، وأنت صادق.

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> ، وعلى وجوب التقية عموماً <sup>(٤)</sup> ، وتحريمها في القتل <sup>(٥)</sup>.

١٠ — الخرائج والجرائح : ٢٠١ .

(١) في المصدر : محمد بن يزيد الرزامي .

(٢) يوسف ١٢ : ٥٥ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديثين ٩ ، ١٠ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الأبواب ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ من أبواب الأمر والنهي .

(٥) تقدم في الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي .

## ٤٩ — باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه

### ومع رعيته

[ ٢٢٣٥٤ ] ١ — روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في ( رسالة الغيبة ) بإسناده عن الشيخ الطوسي ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري ، عن عبد الله بن سليمان النوفلي قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق ( عليه السلام ) فإذا بمولى لعبدالله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه ، ففضه وقرأه وإذا أول سطر فيه بسم الله الرحمن — إلى أن قال : — إني بليت بولاية الاهواز فإن رأى سيدي ومولاي أن يجد لي حداً أو يمثل لي مثالاً لأستدل به على ما يقربني إلى الله عز وجل وإلى رسوله ، ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله وأين أضع زكاتي وفيمن أصرفها ، وبمن آنس وإلى من أستريح ، وبمن أثق وآمن وألجأ إليه في سري ؟ فعسى أن يخلصني الله بهدايتك فإتاك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده ، لا زالت نعمته عليك .

قال عبد الله بن سليمان : فأجابه أبو عبد الله ( عليه السلام ) : بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه ، وكألك برعايته فإنه ولي ذلك أما بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأتها ، وفهمت جميع ما ذكرت وسألته <sup>(١)</sup> عنه ، وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرتي ذلك وسأني ، وسأخبرك بما سأني من ذلك ، وما سرتي إن شاء الله ، فأما سروري

### الباب ٤٩

#### فيه حديث واحد

١ — كشف الرية : ١٢٢ / ١٠ . وتقدم وجوب العدل في الباب ٣٨ من أبواب جهاد النفس وتحريم طلب الرئاسة في الباب ٥٠ منها .

ويأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٩ و ١٢ من آداب القاضي .

(١) في المصدر : وسألت .

بولانيتك ، فقلت : عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد ( عليهم السلام ) ، ويعزّ بك ذليلهم ، ويكسو بك عاريهم ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفئ بك نار المخالفين عنهم ، وأما الذي ساءني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس ، فإنني ملخص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه ، رجوت أن تسلم إن شاء الله ، أحبرني يا عبد الله ، أبي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال : من استشاره أخوه المؤمن فلم يحضه النصيحة سلبه الله لبه .

واعلم أنني سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلّصت مما أنت متخوفه ، واعلم أن خلاصك مما بك من حقن الدماء ، وكف الأذى عن أولياء الله ، والرفق بالرعية ، والتأني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ، ومداراة صاحبك ، ومن يرد عليك من رسله ، وارتق فتق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء الله ، وإياك والسعاة وأهل النمائ فلا يلتزقن بك أحد منهم ، ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، فيسخط الله عليك ، ويهتك سترك ، واحذر مكر خوز الأهواز فإن أبي أحبرني ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين ( عليهم السلام ) أنه قال : إن الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبداً .

فأما من تأنس به وتستريح إليه وتلجئ أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك ، وميّز عوامك وجرب الفريقيين ، فإن رأيت هناك رشداً فشأنك وإياه ، وإياك أن تعطى درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلّا أعطيت مثله في ذات الله ، ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسول والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس ، وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفتوة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلّي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عز وجل وإلى رسوله ( صلى الله

عليه وآله ) من أطيب كسبك.

يا عبد الله ، اجهد ان لا تكثر ذهباً ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية :  
﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ  
أَلِيمٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية  
تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى.

واعلم أنني سمعت أبي يحدث ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين ( عليهم  
السلام ) أنه سمع عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) يقول لأصحابه يوماً : ما  
آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع ، فقلنا : هلكننا يا رسول  
الله ، فقال : من فضل طعامكم ، ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم  
وخرقكم تطفؤون بها غضب الرب.

وسأُنبتك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف  
والتابعين.

ثم ذكر حديث زهد أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في الدنيا وطلاقه لها  
— إلى أن قال : — وقد وجهت إليك بمكارم الدنيا والآخرة عن الصادق المصدق  
رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي  
هذا ، ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار  
رجوت الله أن يتجافى عنك جلّ وعزّ بقدرته.

يا عبد الله ، إياك أن تخيف مؤمناً فإنّ أبي محمد بن علي حدثني عن  
أبيه ، عن جدّه علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) أنه كان يقول : من نظر  
إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظلّ إلا ظله ، وحشره في صورة  
الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه ، حتّى يورده مورده.

وحدثني أبي عن آبائه عن علي ( عليه السلام ) ، عن النبي ( صلى الله  
عليه وآله ) قال : من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظلّ إلا ظله

وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب ، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من إحداها الجنة ، ومن كسى أخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك ، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة ، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ريّ ، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلّدين ، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين ، ومن حمل أخاه المؤمن من رحلة حمله الله على ناقه من نوق الجنة ، وباهى به الملائكة المقربين يوم القيامة ، ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشدّ عضده ويستريح إليها زوجة الله من الحور العين ، وأنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيت نبيّه وإخوانه وأنسهم به ، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله على إجازة الصراط عند زلّة الأقدام ، ومن زار أخاه إلى منزله لا حاجة منه إليه كتب من زوار الله ، وكان حقيقاً على الله ان يكرم زائره.

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن عليّ (عليه السلام) أنّه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لأصحابه يوماً : معاشر الناس إنه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا تتبعوا عثرات المؤمنين ، فإنه من تتبّع عثرة مؤمن اتّبع الله عثراته يوم القيامة وفضحه في جوف بيته.

وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) أنّه قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته ، ولا ينتصف من عدوّه ، وعلى أن لا يشفي غيظه إلّا بفضيحة نفسه ، لأنّ كلّ مؤمن ملجم ، وذلك لغاية قصيرة ، وراحة طويلة ، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يغيه ويحسده ، والشيطان يغيه ويضله ، والسلطان يقفو أثره ، ويتبع عثراته ، وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً ، وإباحة حريمه غنماً ، فما بقاء المؤمن بعد هذا.

يا عبد الله ، وحدثني أبي عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : نزل عليّ جبرئيل فقال : يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام ويقول : اشتقت للمؤمن إسماً من أسمائي ، سميته مؤمناً ، فالمؤمن مني وأنا منه ، من استهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة.

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال يوماً : يا علي ، لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته فإن كانت سريرته حسنة فإن الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه ، فإن تكن سريرته ردية فقد يكفيه مساويه ، فلو جهدت أن تعمل به أكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه.

يا عبد الله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : من قال في مؤمن ما رأت عيناه ، وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروءته فهو من الذين قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

يا عبد الله ، وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروءته وثلبه أو بقه الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال ، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً ، ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت سروراً ، ومن أدخل على

(٤) آل عمران ٣ : ٧٧.

(٥) النور ٢٤ : ١٩.

أهل البيت سروراً فقد أدخل على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) سروراً ،  
ومن أدخل على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) سروراً فقد سرّ الله ، ومن سرّ الله  
فحقيق على الله عز وجل أن يدخله جنته .

ثم إني أوصيك بتقوى الله ، وإيثار طاعته ، والاعتصام بحبله ، فإنّه من  
اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم ، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على  
رضاه وهواه ، فإنّه وصية الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ، ولا  
يعظم سواها ، واعلم أنّ الخلائق لم يוכלوا بشيء أعظم من التقوى ، فإنّه  
وصيتنا أهل البيت ، فان استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً تُسأل عنه غداً  
فافعل ،

قال عبد الله بن سليمان : فلما وصل كتاب الصادق ( عليه السلام ) إلى  
النجاشي نظر فيه ، وقال : صدق والله الذي لا إله إلا هو مولاي فما عمل  
أحد بما في هذا الكتاب إلا نجح ، فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته .

#### ٥٠ - باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام إذا عرف أربابه

[ ٢٢٣٥٥ ] ١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن أبي  
عبد الله ( عليه السلام ) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ  
تُنْفِقُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> إنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية وكانوا  
يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك ، وأمر بالصدقة من الحلال الطيب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا <sup>(٢)</sup> ، وفي الصدقة <sup>(٣)</sup> .

#### الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ - مجمع البيان ١ : ٣٨٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٢) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب الصدقة . وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٥٢ من أبواب

وجوب الحج .

٥١ — باب أن جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له  
مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم حراماً بعينه ، وأنه  
يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له

[ ٢٢٣٥٦ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ،  
عن أبي وئاد قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : ما ترى في  
رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمرّ به فأنزل  
عليه فيضيفني ويحسن إليّ ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق  
صدري من ذلك ؟ فقال لي : كل وخذ منه ، فلك المهنا <sup>(١)</sup> وعليه الوزر .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٣٥٧ ] ٢ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي  
المغرا قال : سألت رجلاً أبا عبد الله ( عليه السلام ) وأنا عنده فقال : أصلحك  
الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحجّ بها ؟  
قال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المغرا مثله وزاد : قال : نعم وحجّ  
بها <sup>(١)</sup> .

الباب ٥١

فيه ١٦ حديثاً

١ — التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٠ .

(١) في نسخة من الفقيه : الحظ ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٤٩ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٠ .

[ ٢٢٣٥٨ ] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن محمد بن هشام أو غيره قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحجّ منها ؟ قال : نعم وحجّ منها .

[ ٢٢٣٥٩ ] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) عن أبيه ، أن الحسن والحسين ( عليهما السلام ) كانا يقبلان جوائز معاوية .

[ ٢٢٣٦٠ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .

[ ٢٢٣٦١ ] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) وعنده إسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي السمال <sup>(١)</sup> أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ، ويعطيهم ما يعطي الناس ؟ ثم قال لي : لم تركت عطائك ؟ قال : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي السمال <sup>(٢)</sup> أن يبعث إليك بعطائك ؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً ؟

[ ٢٢٣٦٢ ] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين قال : قلت لأبي

٣ - التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٤٣ .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٥ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٣٦ / ٩٣١ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٣٦ / ٩٣٣ .

(١ و ٢) في نسخة : ابن أبي السماك ، وفي أخرى : ابن أبي الشمال ، ( هامش المخطوط )

وفي المصدر : ابن أبي السماك ، في الموضعين .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب .

الحسن (عليه السلام) : إنني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال ، فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين <sup>(١)</sup> مثله.

[ ٢٢٣٦٣ ] ٨ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر أخي عذافر قال : دفع إليّ إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله (عليه السلام) ، فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت إلى الحفيرة جوالقي وذهب بجميع ما فيه ، ووافقت عامل المدينة بها فقال : أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، قال : إذا قدمنا المدينة فأنتنا حتّى نعوضك قال : فلمّا انتهينا إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ما أعطاك الله خير ممّا أخذ منك — إلى أن قال : — فانت عامل المدينة فتجنز منه ما وعدك ، فإنّما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه.

[ ٢٢٣٦٤ ] ٩ — وعن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن محمد بن قيس بن رمانة <sup>(١)</sup> قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها ... بها الحديث.

(١) في المصدر : زربي.

٨ — الكافي ٨ : ٢٢١ / ٢٧٨.

٩ — الكافي ٤ : ٢١ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الصدقة.

(١) في المصدر : مفضل بن قيس بن رمانة.

[ ٢٢٣٦٥ ] ١٠ — محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن أحمد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن صالح ، عن صاحب الفضل بن الربيع ، عن الفضل بن الربيع ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) — في حديث — إنَّ الرشيد بعث إليه بخلع وحملاَن ومال ، فقال : لا حاجة لي بالخلع والحملاَن والمال إذا كان فيه حقوق الأمة ، فقلت : ناشدتك بالله أن لا تردّه فيغتاظ ، قال : اعمل به ما أحببت .

[ ٢٢٣٦٦ ] ١١ — وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن المدني ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبيه — في حديث — إنَّ الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر ( عليه السلام ) يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية ، ففتحها بيده فغلفه بيده ، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير ، فقال موسى بن جعفر ( عليه السلام ) : والله لولا أنني أرى من أزوجّه بها من عزّاب بني أبي طالب لقلنا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً .

[ ٢٢٣٦٧ ] ١٢ — وعن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم المكتوب وأحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل كلهم عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سفيان بن نزار — في حديث — إنَّ المأمون حكى عن الرشيد أن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) دخل عليه يوماً فأكرمه ، ثم ذكر أنّه أرسل إليه مائتي دينار .

[ ٢٢٣٦٨ ] ١٣ — عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ) عن

١٠ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ٧٥ / ٤ .

١١ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ٧٧ / ٥ .

١٢ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ٩١ / ١١ .

١٣ — قرب الإسناد : ٤٥ .

الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) أن الحسن والحسين ( عليهما السلام ) كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزه .

[ ٢٢٣٦٩ ] ١٤ — أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن الحسين ( عليه السلام ) أنه كتب كتاباً إلى معاوية ، وذكر الكتاب وفيه تفرغ عظيم وتوبيخ بليغ ، فما كتب إليه معاوية بشيء يسوؤه ، وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب .

[ ٢٢٣٧٠ ] ١٥ — وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان ( عليه السلام ) يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يرع عن أخذ ماله ، ربما نزلت في قريته وهو فيها ، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه ، فإن لم أكل طعامه عاداني عليه ، فهل يجوز لي أن أكل من طعامه ، وأتصدق بصدقة ، وكم مقدار الصدقة ؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده ، فهل عليّ فيه شيء إن أنا نلت منها ؟

الجواب : إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل برّه ، وإلّا فلا <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ في كتاب ( الغيبة ) بالإسناد الآتي <sup>(٢)</sup> .

١٤ — الاحتجاج : ٢٩٨ .

١٥ — الاحتجاج : ٤٨٥ .

(١) الحديث الأخير لا ينافي الحديث الأول ، لأن الأخير مخصوص بالوقف الذي لا يدفع حاصله إلى الموقوف عليه ، والأول بعمل السلطان الذي فيه ما هو ملك جميع المسلمين ، مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة ، وغيرها ، ومنها ما هو ملك الإمام وهو الأنفال ، وفيه رخصة للشيعة كما مرّ ( منه . فده ) .

(٢) غيبة الطوسي : ٢٣٥ .

(٣) يأتي الفائدة الثانية / من الخاتمة برقم (٤٨) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> .  
ولا يخفى أنّ المفروض في الأخير العلم بكون الجميع حراماً ،  
واشترط احتمال الإباحة ليتمكن الحكم بها ، حيث إنّ ما في يده وقف على  
الغير ، والمفروض في الأوّل كونه من عمل السلطان ، ومعلوم أنّ فيه كثيراً من  
الاقسام المباحة مشترك بين المسلمين ، ويحتمل الكراهة فلا منافاة.  
[ ٢٢٣٧١ ] ١٦ — أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن أبيه ، عن  
أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا بأس بجوائز السلطان.

## ٥٢ — باب جواز شراء ما يأخذ الظالم من الغلات باسم المقاسمة ، ومن الأموال باسم الخراج ، ومن الأنعام باسم الزكاة

[ ٢٢٣٧٢ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن  
أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن  
موسى ( عليه السلام ) : مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إنّي أظنك  
ضيقاً ، قال : قلت : نعم . فإن شئت وسعت عليّ ، قال : اشتريه .  
[ ٢٢٣٧٣ ] ٢ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن زرارة

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٥ ، وفي الحديث ١٧  
من الباب ٤٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج .  
(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٩٠ ، وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من  
الباب ١ من أبواب عقد البيع .  
١٦ — نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٣ .

### الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث

- ١ — التهذيب ٦ : ٣٣٦ / ٩٣٢ .  
٢ — التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٦ .

قال : اشترى ضريس بن عبد الملك وأحوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال ، فابعث به إليه ، واحتبس الباقي فأبى عليّ .

قال : فأدّى المال وقدم هؤلاء ، فذهب أمر بني أمية ، قال : فقلت : ذلك لأبي عبد الله ( عليه السلام ) ، فقال مبادراً للجواب : هو له هو له ، فقلت له : إنّه قد أداها فعضّ على اصبعه .

[ ٢٢٣٧٤ ] ٣ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : اشترى الطعام فيحييني من يتظلم ويقول : ظلمي ، فقال : اشتره .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمير مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٣٧٥ ] ٤ — وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : اشترى من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يظلم ؟ فقال : اشتر منه .

[ ٢٢٣٧٦ ] ٥ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم ؟ قال : فقال : ما الإبل إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه .

٣ — التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٧ .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٤ — التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٨ .

٥ — الكافي ٥ : ٢٢٨ / ٢ .

قيل له : فما ترى في مصدق يجئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول :  
بعناها فبيعناها ، فما تقول في شرائها منه؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها  
فلا بأس.

قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ،  
ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان  
قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٣٧٧ ] ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى في ( نوادره ) عن أبيه ، قال :  
سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن شراء الخيانة والسرقه ؟ قال : إذا عرفت  
ذلك فلا تشتريه إلّا من العمال.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup>.

### ٥٣ — باب جواز الشراء من غلات الظالم اذا لم تعلم بعينها

حراماً وجواز أكل المار من الثمار ما لم يقصد

أو يفسد أو يحمل

[ ٢٢٣٧٨ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن  
أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، قال : أرادوا بيع تمر عين أبي ابن

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٤ .

٦ — نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٢ .

(١) تقدم في الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١ — التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٢ ، الكافي ٥ : ٢٢٩ / ٥ .

زياد<sup>(١)</sup> فأردت أن أشتريه ، فقلت : حتى أستأذن<sup>(٢)</sup> أبا عبد الله ( عليه السلام ) فأمرت مصادف فسأله ؟ فقال له : قل له : فليشتره ، فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره.

[ ٢٢٣٧٩ ] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٣٨٠ ] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن الرجل أيشترى من العالم وهو يظلم ؟ فقال : يشتري منه.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا<sup>(١)</sup> ، وعلى الحكم الثاني في زكاة الغلات<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار<sup>(٣)</sup> والأطعمة<sup>(٤)</sup>.

(١) كتب المنصف : كذا في الفقيه ( هامش المخطوط ) وفي المصدرين : أبي زياد.

(٢) في نسخة : أستأمر ( هامش المخطوط ).

٢ — التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٣ و ٧ / ١٣١ / ٥٧٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب الغصب.

(١) الكافي ٥ : ٢٢٨ / ٣.

٣ — التهذيب ٧ : ١٣٢ / ٥٨٢.

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) تقدم في الباب ٨ من أبواب بيع الثمار.

(٤) يأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٨ من أبواب

جهاد العدو.

## ٥٤ - باب جواز التزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة

### أيام ولا يتزل على المسلم إلّا بإذنه

[ ٢٢٣٨١ ] ١ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن هارون ابن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ( عليهما السلام ) : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أمر بالتزول على أهل الذمة ثلاثة أيام ، وقال : إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع ، فلا قطائع.

( وقال : إن لي أرض خراج وقد ضقت بها )<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٣٨٢ ] ٢ — وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : يتزل المسلمون على أهل الذمة ولا يتزل المسلم على المسلم إلّا بإذنه.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في المزارعة<sup>(١)</sup> ، وغيرها<sup>(٢)</sup>.

### الباب ٥٤

#### فيه حديثان

١ — قرب الإسناد : ٣٩.

(١) ليس في المصدر.

٢ — قرب الإسناد : ٦٢.

(١) يأتي في الباب ٢١ من أبواب المزارعة.

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٣ من أبواب الاطعمة المحرمة ، وفي الحديث

٣ من الباب ٣٦ من أبواب آداب المائدة.

ويأتي ما يدل على جواز التزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيام ، في الحديثين

٣ ، ٤ من الباب ١٨ من أبواب الدين.

## ٥٥ - باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة

### على شربها ، فإن باع تصدق بالثمن

[ ٢٢٣٨٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه .

ثم قال : إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) راويتين من خمرة ، فأمر بهما رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فاهريقتا ، وقال : إن الذي حرم شربها حرم ثمنها .

ثم قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، وعن صفوان وفضالة عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٣٨٤ ] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام )

### الباب ٥٥

#### فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٣٠ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠١ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٣١ / ٧ .

(السلام) : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمراً ، ثم أتاه بئمنه ، فقال : إن أحب الاشياء إلي أن يتصدق بئمنه .

[ ٢٢٣٨٥ ] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخمر وعاصرها ومعتصرها وبياعها ومشترتها وساقيتها وأكل ثمنها وشاربها وحاملها والحمولة إليه .

[ ٢٢٣٨٦ ] ٤ — وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد ابن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيتها وحاملها والحمولة إليه وبياعها ومشترتها وأكل ثمنها .

[ ٢٢٣٨٧ ] ٥ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) — في حديث المناهي : — إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهي أن يشتري الخمر ، وأن يسقى الخمر ، وقال : لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيتها وبياعها ومشترتها وأكل ثمنها وحاملها والحمولة إليه .

ورواه أيضاً مرسلًا مثله<sup>(١)</sup> .

٣ — الكافي ٦ : ٣٩٨ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٤ — الكافي ٦ : ٤٢٩ / ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

٥ — الفقيه ٤ : ٤ / ١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) الفقيه ٤ : ٤٠ / ١٣١ .

[ ٢٢٣٨٨ ] ٦ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن ثمن الخمر ؟ قال : أهدي إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) راوية خمر بعد ما حرمت الخمر ، فأمر بها أن تباع ، فلما أن مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من خلفه : يا صاحب الراوية ان الذي حرّم شرّها فقد حرّم ثمنها ، فأمر بها فصيّت في الصعيد ، فقال : ثمن الخمر ومهر البغي وثن الكلب الذي لا يصطاد من السحت <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٣٨٩ ] ٧ — وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : من أكل السحت ثمن الخمر ، ونهى عن ثمن الكلب.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا <sup>(٢)</sup> ، وفي الأطعمة والأشربة <sup>(٣)</sup> إن شاء الله.

## ٥٦ — باب تحريم بيع الفقاع

[ ٢٢٣٩٠ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن

٦ — التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) فيه النسخ قبل الفعل (منه قده).

٧ — التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباين ٥٦ ، ٥٧ ، وفي الباين ٢ ، ٦ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٢٨ ، وفي الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحرّمة.

### الباب ٥٦

#### فيه حديثان

١ — الكافي ٦ : ٤٢٣ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة.

محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما ، يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ، ولقتلت بائعه .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل نحوه <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٣٩١ ] ٢ — وعنهم ، عن سهل ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الفقاع فقال : هو خمر .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في محله إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

### ٥٧ — باب تحريم بيع الخنزير ، وحكم من أسلم وله خمر أو خنزير فمات وعليه دين

[ ٢٢٣٩٢ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران <sup>(١)</sup> ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : سألت عن نصرانيّ أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل

(١) الكافي ٦ : ٤٢٢ / ١ .

٢ — الكافي ٦ : ٤٢٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة . وتقدم ما يدلّ عليه في

الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ٥٧

#### فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١٤ .

(١) في المصدر : ابن أبي عمير .

بييع خمره وخنازيره ، ويقضي دينه ؟ قال : لا .

وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي نجران <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن مسكان ، عن معاوية ابن سعيد <sup>(٣)</sup> ، عن الرضا (عليه السلام) <sup>(٤)</sup> مثله .

[ ٢٢٣٩٣ ] ٢ - وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في مجوسي باع خمرأ أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال ، قال : له دراهمه .

وقال : أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازير ويقضي دينه ، وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

### ٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير

[ ٢٢٣٩٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(٢) في نسخة : ابن أبي عمير (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : محمد بن سنان ، عن معاوية بن سعد .

(٤) في الكافي ٥ : ٢٣١ / ٥ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١٣ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٨ / ٦١٢ .

(٢) يأتي في الباب ٦٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٨ من ابواب الدين .

#### الباب ٥٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٩ .

عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان عن سيف التمار ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل<sup>(١)</sup> بشعر الخنزير ، قال : إذا فرغ فليغسل يده.

[ ٢٢٣٩٥ ] ٢ — وعنه ، عن عمران ، عن أيوب عن صفوان ، عن برد الإسكاف قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن شعر الخنزير يعمل به ؟ قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ، ويبقى ثلثاه ، ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة ، فإن حمد فلا تعمل به وإن لم يحمد فليس له دسم فاعمل به ، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة ، قلت : ووضوء ؟ قال : لا ، اغسل يدك كما تمس الكلب.

[ ٢٢٣٩٦ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، عن برد الإسكاف قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرز به قال : خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به.

[ ٢٢٣٩٧ ] ٤ — وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فرمما نسي الرجل فصلّي وفي يده منه شيء ، فقال لا ينبغي أن يصليّ وفي يده منه شيء فقال : خذوه فاغسلوه ، فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن

(١) الحمائل : جمع حمالة وهي خيط مضمور يحمل به السيف ، أنظر ( مجمع البحرين — حمل —

٥ : ٣٥٨ ) .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٣٠ .

٣ — الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

٤ — الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

### ٥٩ - باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمراً ، وكراهة بيع العصير نسيئةً وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه

[ ٢٢٣٩٨ ] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ؟ فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنقد .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله ، إلّا أنّه قال : يعلم أنّه يجعله خمراً حراماً <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٣٩٩ ] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ؟ قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

#### الباب ٥٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٣٠ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٨ / ٦١١ ، والاستبصار ٣ : ١٠٦ / ٣٧٤ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٣١ / ٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٤٠٠ ] ٣ — وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبد الله ( عليه السلام ) بيع العصير بتأخير.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد ابن خليفة مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٤٠١ ] ٤ — وبهذا الإسناد عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن بيع العنب ممن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تبعة حلالاً ليحمله حراماً فأبعده الله وأسحقه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٤٠٢ ] ٥ — وعن علي بن إبراهيم ، أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرًا ؟ فقال : إنما باعه حلالاً في الأبوان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه.

[ ٢٢٤٠٣ ] ٦ — وعن محمد بن يحيى <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٢ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٦٩.

٣ — الكافي ٥ : ٢٣١ / ٤.

(١) التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٩ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٧٢.

٤ — الكافي ٥ : ٢٣١ / ٦.

(١) التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٧١.

٥ — الكافي ٥ : ٢٣١ / ٨.

٦ — الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١٢.

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن محمد.

بزيع ، عن حنان ، عن أبي كهمس قال : : سأل رجل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان (٢) ، وأبيعه قبل أن يغلي ، قال : لا بأس به ، وإن غلا فلا يحل بيعه .

ثم قال : هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً .

[ ٢٢٤٠٤ ] ٧ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا قال : سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله ( عليه السلام ) وأنا حاضر فقال : إنه كان لي أخ وهلك وترك في حجر يتيماً ، ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام — إلى أن قال : — فقال : أما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه .

[ ٢٢٤٠٥ ] ٨ — وعنه ، عن فضاله ، عن رفاعه بن موسى قال : سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره ، قال : حلال ، نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً حبيثاً .

[ ٢٢٤٠٦ ] ٩ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً ؟ فقال : بعه ممن يطبخه أو يصنعه خللاً أحب إلي ولا أرى بالأول بأساً .

[ ٢٢٤٠٧ ] ١٠ — وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله رجل وأنا حاضر قال : إن لي الكرم ؟ قال : تبيعه عنياً ، قال : فإنه يشتريه من يجعله خمراً ؟ قال : فبعه إذا عصيراً ، قال : فإنه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في

(٢) الدنان : جمع دَنّ وهو الحب ( مجمع البحرين — دنن — ٦ : ٢٤٨ ) .

٧ — التهذيب ٧ : ١٩٦ / ٨٦٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب المزارعة .

٨ — التهذيب ٧ : ١٣٦ / ٦٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٧٠ .

٩ — التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١٠٦ / ٣٧٥ .

١٠ — التهذيب ٧ : ١٣٨ / ٦١٠ ، والاستبصار ٣ : ١٠٦ / ٣٧٣ .

قربتي؟ قال: بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تدرن ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٦٠ — باب أن الذمي إذا باع خمراً وخنزيراً جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه

[ ٢٢٤٠٨ ] ١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحل لي أخذها؟ فقال: إن مالك عليه دراهم فقضاك دراهمك.

[ ٢٢٤٠٩ ] ٢ — وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنزيراً وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به أمّا للمقتضي فحلال، وأمّا للبائع فحرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وعن حماد، عن حريز عن محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

### الباب ٦٠

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١٠.

٢ — الكافي ٥ : ٢٣١ / ٩.

(١) التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٦.

أقول : هذا محمول على أن البائع ذمّي لما مرّ<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٤١٠ ] ٣ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وختزيراً ثمّ يقضي منها ، قال : لا بأس ، أو قال : خذها.

أقول : تقدم وجهه ويحتمل الحمل على عدم العلم<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٤١١ ] ٤ — محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال : فلا بأس به ليس عليك من ذلك شيء.

[ ٢٢٤١٢ ] ٥ — وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنزيراً يأخذ ثمنه ، قال : لا بأس.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الجزية<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الدين<sup>(٢)</sup>.

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

٣ — الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١١ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٤ — التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٧ .

٥ — التهذيب ٧ : ١٣٧ / ٦٠٨ .

(١) تقدم في الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو.

(٢) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الدين.

## ٦١ — باب أن الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن

[ ٢٢٤١٣ ] ١ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الإسلام ؟ قال : إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ٦٢ — باب استخراج الفضة من النحاس

[ ٢٢٤١٤ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الثمالي قال : مررت مع أبي عبد الله ( عليه السلام ) في سوق النحاس ، فقلت : جعلت فداك هذا النحاس أيش <sup>(١)</sup> أصله ؟ فقال : فضة إلا أن الأرض أفسدتها ، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

## الباب ٦١

فيه حديث واحد

١ — قرب الإسناد : ١١٥ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٤ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

## الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٥ .

(١) في نسخة : أي شيء ( هامش المخطوط ) ، وكذلك في المصدر .

٦٣ — باب أنه يكره ان يتزى حمار على عتيقه ولا يجرم ذلك  
ويكره أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق به أو  
يذبح ، وحكم اخصاء الحيوان

[ ٢٢٤١٥ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،  
عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال :  
نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن الكشوف ، وهو أن تضرب <sup>(١)</sup> الناقة  
وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح.

ونهى أن يتزى حمار على عتيقة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم  
ابن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ،  
عن جعفر ، عن أبيه عن علي ( عليه السلام ) مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٤١٦ ] ٢ — وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن  
سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن هشام بن إبراهيم ، عن الرضا ( عليه  
السلام ) قال : سألته عن الحمير تترىها على الرمك <sup>(١)</sup> لتنتج البغال أيحل ذلك ؟  
قال : نعم أنزها.

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في إسبغ الوضوء <sup>(٢)</sup> ، وعلى إخصاء

الباب ٦٣

فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ٣٠٩ / ٢٤.

(١) تضرب : يحمل عليها الفحل ( الصحاح — ضرب — ١ : ١٦٨ ).

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٧ / ١١٠٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٧ / ١٨٤.

٢ — التهذيب ٦ : ٣٨٤ / ١١٣٧ ، والاستبصار : ٥٧ / ١٨٥.

(١) الرمك : جمع رمكة ، وهي الأنثى من الخيل ( القاموس المحيط — رمك — ٣ : ٣٠٤ ).

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

الحيوان في أحكام الدواب<sup>(٣)</sup>.

#### ٦٤ — باب استحباب الغزل للمرأة

[ ٢٢٤١٧ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أم الحسن النخعية قالت : مرّ بي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) فقال : أيّ شيء تصنعين يا أم الحسن ؟ قالت : أغزل ، قالت : فقال : أما إنّه أحلّ الكسب .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى نحوه ، إلّا أنّه قال : أما إنّه أحلّ الكسب ، أو من أحلّ الكسب<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٤١٨ ] ٢ — محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن رجل ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في كلام

(٣) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٦ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب.

#### الباب ٦٤

فيه ٣ أحاديث

١ — التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٧ .

(١) الكافي ٥ : ٣١١ / ٣٢ .

٢ — علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٣ ، وأورد قطعاً منه في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساكن ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب أحكام الدواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨٣ من أبواب الأطعمة المباحة .

كثير : ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة.

[ ٢٢٤١٩ ] ٣ — العياشي في ( تفسيره ) عن محمد بن خالد الظبي قال : مرّ إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة ، وكان يقال لها : أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به ، فقال لها : يا أم بكر أما كبرت أما آن لك أن تضعي هذا المغزل ؟ فقالت : وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب ( عليه السلام ) يقول : هو من طيبات الكسب.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح <sup>(١)</sup>.

### ٦٥ — باب أن الرجل اذا صادفته امرأة ودفعت إليه مالا يأكل

ربحه ما دام صديقها ثم تاب رد المال وكان الربح له حلالاً

[ ٢٢٤٢٠ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الرباطي ، عن أبي الصباح مولى بسام <sup>(١)</sup> ، عن صابر <sup>(٢)</sup> قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل صادفته امرأة فأعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ، ثم إنه بعد خرج منه ، قال : يرد عليها ما أخذ منها وإن كان له فضل فله.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

٣ — تفسير العياشي ١ : ١٥٠ / ٤٩٤.

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب مقدّمات النكاح.

#### الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ — التهذيب ٦ : ٣٨٢ / ١١٢٦.

(١) في الكافي : مولى آل سام.

(٢) في التهذيب والكافي : جابر.

محبوب<sup>(٣)</sup>.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في المضاربة إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

## ٦٦ — باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها وأن

### للأجير أن يعمل لغير من استأجره بإذنه

[ ٢٢٤٢١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن يزيد ، عن منصور بن يونس ، عن الفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : من آجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق.

قال : وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٤٢٢ ] ٢ — وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سألته عن الإجارة ؟ فقال : صالح لا بأس به<sup>(١)</sup> إذا نصح قدر طاقته ، فقد آجر موسى ( عليه السلام ) نفسه واشترط ، فقال : إن شئت ثماني<sup>(٢)</sup> إن شئت عشراً ،

(٣) الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٣.

(٤) يأتي في الباب ٩ من أبواب المضاربة.

### الباب ٦٦

#### فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٩٠ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الإجارة.

(١) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع.

٢ — الكافي ٥ : ٩٠ / ٢ ، التهذيب ٦ : ٣٥٣ / ١٠٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٧٨.

(١) في الفقيه : بما ( هامش المخطوط ).

(٢) في الفقيه ونسخة من التهذيب : ثمانياً ( هامش المخطوط ) وفي التهذيب : ثماناً.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ : ﴿ أَنْ تَأْجُرْنِي تَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الأول ( عليه السلام ) مثله<sup>(٤)</sup>.

[ ٢٢٤٢٣ ] ٣ — وعنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته ، فقال : لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله حلّ وعزّ ويتجر فيّته إذا آجر نفسه فقد<sup>(١)</sup> حظر على نفسه الرزق.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم ، عن عمار السباطي<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٤٢٤ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصابه فهو لرب آجره.

[ ٢٢٤٢٥ ] ٥ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ،

(٣) القصص ٢٨ : ٢٧.

(٤) الفقيه ٣ : ١٠٦ / ٤٤٢.

٣ — الكافي ٥ : ٩٠ / ٣.

(١) « فقد » ليس في التهذيب ولا الفقيه ( هامش المخطوط ).

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٧ / ٤٤٣.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٥٣ / ١٠٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٧٧.

٤ — الفقيه ٣ : ١٠٧ / ٤٤٤.

٥ — التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الإجازة.

عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ، فيقول : اشتر لي كذا وكذا ، وما رجحت فبيني وبينك ، قال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(١)</sup> .

### ٦٧ — باب كراهة ركوب البحر للتجارة

[ ٢٢٤٢٦ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما السلام ) أنهما كرهما ركوب البحر للتجارة .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٤٢٧ ] ٢ — وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه قال في ركوب البحر للتجارة : يغرر الرجل بدينه .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد مثله <sup>(١)</sup> .

(١) يأتي في الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٩ من أبواب الإجارة .

الباب ٦٧

فيه ٧ أحاديث

١ — التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٨ .

(١) الكافي ٥ : ٢٥٦ / ١ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٥٩ .

(١) الكافي ٥ : ٢٥٧ / ٤ .

[ ٢٢٤٢٨ ] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلىّ أبي عثمان عن معلىّ بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال : إنّ أبي ( عليه السلام ) كان يقول : إنّهُ يضرّ بدِينك ، هوذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم .

ويأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى نحوه <sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٤٢٩ ] ٤ — وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة .

[ ٢٢٤٣٠ ] ٥ — وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، ومحمد بن العباس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنّه كره ركوب البحر للتجارة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٤٣١ ] ٦ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم رفعه قال : قال علي ( عليه السلام ) : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .

٣ — التهذيب ٦ : ٣٨٨ / ١١٦٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٧ / ٥ .

٤ — التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٠ ، وأورد مثله عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر .

٥ — التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٨ .

(١) الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٣ .

٦ — الكافي ٥ : ٢٥٦ / ٢ .

[ ٢٢٤٣٢ ] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : حملت معي متاعاً إلى مكة فبار عليّ ، فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) وقلت له : إني حملت متاعاً قد بار عليّ وقد عزمتم أن أصير إلى مصر فأركب برّاً أو بحراً ، فقال : مصر الحتوف يقبض لها أقصر الناس أعماراً.

وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ما أجمل في الطلب من ركب البحر ... الحديث.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب السفر <sup>(١)</sup>.

## ٦٨ - باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها

### إلا على الثلج

[ ٢٢٤٣٣ ] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) إنّ رجلاً أتى أبا جعفر ( عليه السلام ) فقال : أصلحك الله إنّنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج ، فقال : أفلا ترضى أن تكون مثل فلان ؟ يرضى بالدون ، ثمّ قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج.

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،

٧ - الكافي ٥ : ٢٥٦ / ٣ ، وأورد نحوه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة ، وقطعة منه عن قرب الإسناد في الحديث ٨ من الباب ٢٠ ، وأخرى في الحديث ٧ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر.

(١) تقدم في الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر.

### الباب ٦٨

فيه حديث واحد

عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه <sup>(١)</sup>.

### ٦٩ - باب استحباب اختيار الإنسان التجارة وطلب المعيشة في بلده إن أمكن

[ ٢٢٤٣٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين ( عليه السلام ) : إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاءؤه صالحين ، ويكون له ولد يستعين بهم.

ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٤٣٥ ] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان بن عيسى مثله ، وزاد : ومن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه.

[ ٢٢٤٣٦ ] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن

(١) الكافي ٥ : ٢٥٧ / ٦.

#### الباب ٦٩

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٥٧ / ١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، وعن الفقيه والخصال في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب آداب التجارة.

(١) الفقيه ٣ : ٩٩ / ٣٨٥.

٢ - الكافي ٥ : ٢٥٨ / ٣.

٣ - الكافي ٥ : ٢٥٨ / ٢.

التيمي<sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن بكر ، عن عبد الله بن أبي سهل ، عن عبد الله بن عبد الكريم<sup>(٢)</sup> قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) ثلاثة من السعادة : الزوجة المواتية ، والأولاد البارون ، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٤٣٧ ] ٤ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إنني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي ، فقال : ذلك رفق الله.

### ٧٠ — باب تحريم أكل مال اليتيم ظلماً

[ ٢٢٤٣٨ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن أكل مال اليتيم ؟ فقال : هو كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال من غير أن أسأله : من عال يتيمًا حتّى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عزّ وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل

(١) في المصدر : علي بن الحسين التيمي.

(٢) في نسخة : حماد ، عن عبد الكريم ( هامش المخطوط ) وكذا في التهذيب.

(٣) التهذيب ٧ : ٢٣٦ / ١٠٣٢.

٤ — الكافي ٥ : ٣١٠ / ٢٦.

#### الباب ٧٠

فيه ٨ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٢٨ / ٢.

(١) النساء ٤ : ١٠.

مال اليتيم.

[ ٢٢٤٣٩ ] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أوعد الله عزّ وجلّ في أكل مال اليتيم بعقوبتين : احدهما عقوبة الآخرة النار ، وأمّا عقوبة الدنيا فقله عزّ وجلّ : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية — يعني ليخش أن اخلفه في ذريته — كما صنع بهؤلاء اليتامى.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة <sup>(٢)</sup>.

ورواه في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة <sup>(٣)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٤)</sup>.

[ ٢٢٤٤٠ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين قال : من ألفاظ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : شرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً.

[ ٢٢٤٤١ ] ٤ — قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) : إنّ أكل مال اليتيم يخلفه <sup>(١)</sup> وبال ذلك في الدنيا والآخرة ، أمّا في الدنيا فإنّ الله تعالى يقول :

٢ — الكافي ٥ : ١٢٨ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الغصب.

(١) النساء ٤ : ٩.

(٢) الفقيه ٣ : ٣٧٣ / ١٧٥٩.

(٣) عقاب الأعمال : ٢٧٨ / ٢.

(٤) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٣ — الفقيه ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٨.

٤ — الفقيه ٣ : ١٠٦ / ٤٣٩.

(١) في المصدر : سليحقه.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup> وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٤٤٢ ] ٥ — وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعل كثيرة من وجوه الفساد : أول ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله ، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم<sup>(١)</sup> بشأنه ، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم<sup>(٢)</sup> الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup>

ولقول أبي جعفر ( عليه السلام ) : إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : عقوبة في الدنيا ، وعقوبة في الآخرة ، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء<sup>(٤)</sup> اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيهم ما أصابه لما أوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا.

ورواه في ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بأسانيد تأتي في آخر

(٢) النساء ٤ : ٩ .

(٣) النساء ٤ : ١٠ .

٥ — الفقيه ٣ : ٣٧٠ / ١٧٤٨ .

(١) في عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ولا علم ( هامش المخطوط ) .

(٢) في العلل : ما خوف ( هامش المخطوط ) .

(٣) النساء ٤ : ٩ .

(٤) في العيون : استغناء ( هامش المخطوط ) .

الكتاب<sup>(٥)</sup>.

[ ٢٢٤٤٣ ] ٦ — وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن في كتاب علي ( عليه السلام ) إن أكل مال اليتيم سيدركه<sup>(١)</sup> ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة ، أما في الدنيا فإن الله يقول : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿ وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٤٤٤ ] ٧ — وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عامر بن حكيم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فإن الله يقول في كتابه : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾<sup>(١)</sup>.

(٥) علل الشرائع : ٤٨٠ / ١ وعيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٩٢ وتأني أسانيده في الفائدة

الاولى / ٣٨٢ من الخاتمة.

٦ — عقاب الأعمال : ٢٧٧ / ١.

(١) في المصدر زيادة : وبال.

(٢) النساء ٤ : ٩.

(٣) النساء ٤ : ١٠.

٧ — عقاب الأعمال : ٢٧٨ / ٣.

(١) النساء ٤ : ٩.

[ ٢٢٤٤٥ ] ٨ — علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لما أُسري بي إلى السماء رأيت قوماً تقذف في أجوافهم النار ، وتخرج من أدبارهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.

وروى العياشي أحاديث كثيرة في هذا المعنى <sup>(١)</sup>.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup>.

### ٧١ — باب جواز الأكل من طعام اليتيم اذا كان في مقابله نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك

[ ٢٢٤٤٦ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام

٨ — تفسير القمي ١ : ١٣٢.

(١) راجع العياشي ١ : ٢٢٣ — ٢٢٥.

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢ من ابواب مقدّمة العبادات ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٢ من أبواب الأنفال ، وفي الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديثين ٦ ، ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧١ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفيّة الحكم ، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود.

الباب ٧١

فيه حديثان

ومعه <sup>(١)</sup> خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم ،  
 وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟  
 فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر  
 فلا ، وقال ( عليه السلام ) : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> فأنتم لا  
 يخفى عليكم وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(٤)</sup> .

[ ٢٤٤٧ ] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن  
 ذبيان بن حكيم الأودي ، عن عليّ بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه  
 السلام ) : إن لي ابنة أخ يتيمة فرمما أهدي لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها  
 بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يا رب هذا بذنا فقال ( عليه السلام ) :  
 لا بأس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

(١) في المصدر : ومعهم .

(٢) القيامة ٧٥ : ١٤ .

(٣) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٣٩ / ٩٤٧ .

٢ — الكافي ٥ : ١٢٩ / ٥ .

(١) تقدّم ما يدلّ على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً في الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

## ٧٢ - باب أنه يجوز مال اليتيم والوصي أن يتناول منه أجرة مثله مع الحاجة

[ ٢٢٤٤٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : المعروف هو القوت ، وإنما عني الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم .

[ ٢٢٤٤٩ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) سألتني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل وما يحلّ له منها ، فقلت له : إذا لاط حوضها وطلب ضالتها ، وهنأ <sup>(١)</sup> جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهنك لضرع ، ولا فساد لنسل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب مثله .

ورواه الحميريّ في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنان بن سدير نحوه ، إلّا أنه نقل

### الباب ٧٢

#### فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٥ : ١٣٠ / ٣ ، التهذيب ٦ : ٣٤٠ / ٩٥٠ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

٢ - الكافي ٥ : ١٣٠ / ٤ .

(١) هنأت البعير : إذا طليته بالقطران والقطران دواءً للجرب . ( الصحاح - هنا ١ : ٨٤ ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٠ / ٩٥١ .

الجواب عن ابن عباس (٣).

[ ٢٢٤٥٠ ] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم ، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً ... الحديث .

[ ٢٢٤٥١ ] ٤ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) قال : ومن كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأ من أموالهم شيئاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (١) ، وكذا الذي

قبله .

[ ٢٢٤٥٢ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عمّن تولّى مال اليتيم ماله أن يأكل منه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

(٣) قرب الإسناد : ٤٧ .

٣ - الكافي ٥ : ١٣٠ / ٥ ، والتهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

(١) النساء ٤ : ٦ .

٤ - الكافي ٥ : ١٢٩ / ١ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٠ / ٩٤٨ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣٤٣ / ٩٦٠ .

[ ٢٢٤٥٣ ] ٦ — الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره ، أخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ قال : إن كان يليط حوضها ويقوم على مهنتها ويردّ نادتها<sup>(١)</sup> فيشرب من ألبانها غير منهك للحلاب ، ولا مضر بالولد.

[ ٢٢٤٥٤ ] ٧ — قال الطبرسي : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ، ثم يردّ عليه ما أخذ إذا وجد ، وهو المروي عن الباقر ( عليه السلام ) .

[ ٢٢٤٥٥ ] ٨ — والظاهر من روايات أصحابنا : أنّ له أجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن.

محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن محمد بن مسلم نحوه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) نحوه<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٤٥٦ ] ٩ — وعن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

٦ — مجمع البيان ٢ : ٩ .

(١) النادة : الشاردة . ( الصحاح — ندد — ٢ : ٥٤٣ ) .

٧ — مجمع البيان ٢ : ٩ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

٨ — مجمع البيان ٢ : ١٠ .

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٢١ / ٢٨ .

(٢) لم نعثر عليه في تفسير العياشي المطبوع .

٩ — تفسير العياشي ١ : ٢٢٢ / ٣١ .

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة.

[ ٢٢٤٥٧ ] ١٠ — وعن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن قول الله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ﴿١﴾ قال : ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.

[ ٢٢٤٥٨ ] ١١ — وعن رفاعة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قوله : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ﴿١﴾ قال : كان أبي يقول : إنها منسوخة.

أقول : النسخ هنا بمعنى التخصيص ، وله نظائر كثيرة في الأحاديث <sup>(١)</sup> يعني : أنها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً فيأخذ أجرته لما مر <sup>(٢)</sup> أو الإباحة منسوخة بما دلّ على الكراهة دون التحريم ، وتقدم ما يدلّ على ذلك <sup>(٤)</sup>.

(١) النساء ٤ : ٦ .

١٠ — تفسير العياشي ١ : ٢٢٢ / ٣٢ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

١١ — تفسير العياشي ١ : ٢٢٢ / ٣٣ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

(٢) له نظائر في الحديث من الباب ٩ ، وفي الحديث ٢٣ من الباب ١٣ ، وفي الحديثين ١ ، ٣

من الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي .

(٣) مرّ في أحاديث نفس الباب .

(٤) تقدم في الباب ٧١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

## ٧٣ — باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم تستلزم أكل

## ماله بغير عوض

[ ٢٢٤٥٩ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — قال : قلت : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم ، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ، ثمّ تنفقه .

قلت : أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً ، فقال : أما الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً ، فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير .

ورواه العياشي في ( تفسيره ) عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) مثله <sup>(٢)</sup> .

وعن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) مثله إلى قوله ( عليه السلام ) : ثمّ تنفقه <sup>(٣)</sup> .

[ ٢٢٤٦٠ ] ٢ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

## الباب ٧٣

## فيه ٦ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٣٠ / ٥ ، التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٠٧ / ٣١٨ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ١٠٨ / ٣٢٢ و ٣٢٣ .

٢ — الكافي ٥ : ١٢٩ / ٢ .

سماعة قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن قول الله عزّ وجل ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> فقال : يعني : اليتامى إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه ، على قدر ما يخرج له لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ، ولا يرزأ من أموالهم شيئاً ، إنما هي النار .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد نحوه <sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٢٤٦١ ] ٣ — محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن علي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن قول الله في اليتامى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : يكون لهم التمر واللبن ، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح .

[ ٢٢٤٦٢ ] ٤ — وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) قال : قلت له : يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري أنفق عليه منه ، وربما أصيب مما يكون له من الطعام ، وما يكون مني إليه أكثر ، قال : لا بأس بذلك <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٤٦٣ ] ٥ — علي بن إبراهيم في ( التفسير ) عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لما نزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ <sup>(١)</sup>

(١) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٠ / ٩٤٩ .

٣ — تفسير العياشي ١ : ١٠٨ / ٣٢٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

٤ — تفسير العياشي ١ : ١٠٨ / ٣٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : إن الله يعلم من المفسد من المصلح .

٥ — تفسير علي بن إبراهيم ١ : ٧٢ .

(١) النساء ٤ : ١٠ .

أخرج كل من كان عنده يتيم ، وسألوا رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في إخراجهم فأنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٤٦٤ ] ٦ - قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) : لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير ، وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير يحتاج إليه .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

#### ٧٤ - باب أنه لا يلزم التقدير في الإنفاق على اليتيم من ماله ،

بل تجوز التوسعة واستحباب التبرع بنفقته

[ ٢٢٤٦٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهماً ، كيف ينفق عليها منها ؟ قال : قوته من الطعام والتمر .

وسألته أنفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا<sup>(١)</sup> ، وفي فعل المعروف<sup>(٢)</sup>.

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٠ .

٦ - تفسير علي بن إبراهيم ١ : ٧٢ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٧٠ ، ٧١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

#### الباب ٧٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ١٣٠ / ٦ .

(١) تقدم في الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٤ من الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف .

## ٧٥ - باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر ولياً ملياً ، ووجود المصلحة وحكم الربح والزكاة

[ ٢٢٤٦٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لابي عبد الله ( عليه السلام ) : كان لي أخ هلك فأوصى <sup>(١)</sup> إلى أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصية ، وترك ابناً له صغيراً وله مال ، أفيض به أخي ؟ فما كان من فضل سلمه لليتيم ، وضمن له ماله ؟ فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به ، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٤٦٧ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال ، وقال : إن عطب أذاه .

[ ٢٢٤٦٨ ] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان <sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مال فلا

### الباب ٧٥

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٣١ / ١ .

(١) في نسخة : فوصى ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٢ / ٩٥٧ .

٢ - الكافي ٥ : ١٣١ / ٢ ، التهذيب ٦ : ٣٤٢ / ٩٥٦ .

٣ - الكافي ٥ : ١٣١ / ٣ ، التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٥ .

(١) كان في الأصل : إسماعيل بن شاذان .

يمسّ ماله ، وإن هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن.

[ ٢٢٤٦٩ ] ٤ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) فقلت : أخي أمرني أن أسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به ؟ فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له ، وإلّا فلا يتعرض لمال اليتيم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، وكذا الحديثان قبله.

[ ٢٢٤٧٠ ] ٥ — العياشي في ( تفسيره ) عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه ، قالوا : قلنا له : قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : إنّما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة <sup>(٢)</sup>.

## ٧٦ — باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء مع ضرورة

### المقترض أو مصلحة اليتيم

[ ٢٢٤٧١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن

٤ — الكافي ٥ : ١٣١ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٤ .

٥ — تفسير العياشي ١ : ٢٢٤ / ٤٣ .

(١) النساء ٤ : ٦ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب الوصايا .

الباب ٧٦

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٣١ / ٥ .

عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل وليّ مال يتيم أيسقرض منه ؟ فقال : إن علي بن الحسين ( عليه السلام ) قد كان يسقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك.

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن منصور بن حازم نحوه <sup>(١)</sup>.  
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه <sup>(٢)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٤٧٢ ] ٢ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه ، فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يردّه ، فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف ، فإن كان من نيته أن لا يردّه عليهم فهو بالمتزل الذي قال الله عزّ وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ١٣١ / ٦.

(٢) الكافي ٥ : ١٣٢ / ٨.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٤١ / ٩٥٣.

٢ — الكافي ٥ : ١٢٨ / ٣.

(١) النساء ٤ : ١٠.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٩ / ٩٤٦.

[ ٢٢٤٧٣ ] ٣ — العياشي في ( تفسيره ) عن أحمد بن محمد مثله ، وزاد قال : قلت له : كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه ناراً ؟ قال : قليله وكثيره واحد إذا كان من نيتيه أن لا يرده إليهم .

[ ٢٢٤٧٤ ] ٤ — وعن بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : قلت له : في كم يجب لأكل مال اليتيم النار ؟ قال : في درهمين .

أقول : هذا كناية عن القلة ومفهومه غير مراد لما مر<sup>(١)</sup> ، أو تحديد لما يوجب النار ، ويكون من الكبائر ، فلعل ما دونه من الصغائر .

[ ٢٢٤٧٥ ] ٥ — وعن سماعة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أو أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سألته عن رجل أكل من مال اليتيم هل له توبة ؟ قال : يرد إلى أهله ، ذلك بأن الله يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه عموماً في الوديعة<sup>(٣)</sup> .

٣ — تفسير العياشي ١ : ٢٢٤ / ٤٢ .

٤ — تفسير العياشي ١ : ٢٢٣ / ٤٠ .

(١) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

٥ — تفسير العياشي ١ : ٢٢٤ / ٤١ .

(١) النساء ٤ : ١٠ .

(٢) تقدم في الباب ٧١ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٧٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٣ ، وفي الباب

٧٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب الوديعة ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٧٧ من هذه

الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب القرض .

٧٧ — باب أن من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جاز  
له دفعه إليه وإلى الوالي ، ويجزيه إيصاله إلى اليتيم على  
وجه الصلة ، وعلى أي وجه كان ، فإن مات أو وصله إلى  
وارثه أو وكيله أو صالحه عليه

[ ٢٢٤٧٦ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم يسر بعد ذلك أي ذلك خير له ، أعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ ؟ فقال : وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ، ولا يعلمه أنه أخذ له مالا ؟ فقال : يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه ، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً ، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده .

وقال إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٤٧٧ ] ٢ — وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن مندل ، عن عبد الرحمن

الباب ٧٧

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٣٢ / ٧ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٤٢ / ٩٥٨ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٤٣ / ٩٥٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصلح .

ابن الحجّاج وداود بن فرقد جميعاً ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألتناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرثه ممّا كان أياً منه ؟ قال : نعم .

[ ٢٢٤٧٨ ] ٣ — وعنّه ، عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله ، وزاد : وعن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع وإما قرض ، فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ، أيكون ممّن يأكل أموال اليتامى ؟ قال : لا إذا كان نوى أن يؤدّي إليهم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> .

#### ٧٨ — باب حكم الأخذ من مال الولد والأب

[ ٢٢٤٧٩ ] ١ — محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل منه ما شاء من غير سرف .

وقال : في كتاب علي ( عليه السلام ) : إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أنّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال

٣ — التهذيب ٦ : ٣٨٤ / ١١٣٦ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الباب ٦ من أبواب الصلح .

#### الباب ٧٨

#### فيه ١٠ أحاديث

١ — التهذيب ٦ : ٣٤٣ / ٩١٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٨ / ١٥٧ ، والكافي ٥ : ١٣٥ / ٥ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

لرجل : أنت ومالك لأبيك.

[ ٢٢٤٨٠ ] ٢ — وعنه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال لرجل : أنت ومالك لأبيك ، قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : ما أحب <sup>(١)</sup> أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه إنّ الله لا يحب الفساد <sup>(٢)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب <sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٤٨١ ] ٣ — وبإسناده عن ( الحسين بن سعيد ، عن حماد ) <sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان قال ، سألته — يعني أبا عبد الله ( عليه السلام ) — ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلّا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ، قال : ويعلن ذلك.

قال : وسألته عن الوالد أيرزأ <sup>(٢)</sup> من مال ولده شيئاً ؟ قال : نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه ، فإن كان للرجل ولده صغار لهم جارية فأحب أن

٢ — التهذيب ٦ : ٣٤٣ / ٩٦٢ ، والاستبصار ٣ : ٤٨ / ١٥٨ .

(١) في نسخة : لا تحب ( هامش المخطوط ) .

(٢) يأتي في النكاح في ترجيح ولاية الجد على ولاية الأب ، حديث فيه تأويل حسن لحديث أنت ومالك

لأبيك ( منه . قده ) .

(٣) الكافي ٥ : ١٣٥ / ٣ .

٣ — التهذيب ٦ : ٣٤٥ / ٩٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٠ / ١٦٣ .

(١) في التهذيب : الحسين بن حماد .

(٢) رزأه ماله : كجعله وعلمه رزأً بالضم أصاب منه شيئاً كارتزأ ماله ورزأه رزأً ومرزئة ؛ أصاب

منه خير ( القاموس المحيط — رزأ — ١ : ١٦ ) .

يقتضيها<sup>(٣)</sup> فليقومها على نفسه قيمة ، ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطأ وإن شاء باع.

[ ٢٢٤٨٢ ] ٤ — وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أيجج الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يجج حجة الإسلام وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ، ثم قال : نعم يجج منه وينفق منه ، إن مال الولد للوالد ، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه.

أقول : تجويز أخذ نفقة الحج محمول على أخذها قرضاً ، أو تساوي نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته.

[ ٢٢٤٨٣ ] ٥ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال : يأكل منه ، فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز<sup>(١)</sup>.

أقول : حكم الأم محمول على وجود زوجها فتجب نفقتها عليه ، لا على ولدها.

[ ٢٢٤٨٤ ] ٦ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) قال : سألته

(٣) في المصدرين : يفتضّيها ، والظاهر هو الصواب.

٤ — التهذيب ٦ : ٣٤٥ / ٩٦٧ ، الاستبصار ٣ : ٥٠ / ١٦٥ ، وأورده مع إختلاف ، في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب وجوب الحج.

٥ — الكافي ٥ : ١٣٥ / ١ ، والتهذيب ٦ : ٣٤٤ / ٩٦٤ ، والاستبصار ٣ : ٤٩ / ١٦٠ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٨ / ٤٥٥ .

٦ — الكافي ٥ : ١٣٥ / ٢ ، والتهذيب ٦ : ٣٤٤ / ٩٦٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٨ / ١٥٩ .

عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلّا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذن والده.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر إلّا أنه قال: لا إلا بإذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتّى يعطيه إذا أيسر<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٤٨٥ ] ٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ، وإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها.

[ ٢٢٤٨٦ ] ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يجل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته<sup>(١)</sup> بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك، فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمّي فأحيره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبس الأب للابن؟!!

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١١٩.

٧ - الكافي ٥: ١٣٥ / ٤، والتهذيب ٦: ٣٤٤ / ٩٦٥، والاستبصار ٣: ٤٩ / ١٦١.

٨ - الكافي ٥: ١٣٦ / ٦.

(١) في نسخة: قوت (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٣: ١٠٩ / ٤٥٦.

ورواه في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم<sup>(٣)</sup> .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

[ ٢٢٤٨٧ ] ٩ — محمد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) وفي ( العلل ) بأسانيد تأتي عن محمد بن سنان<sup>(١)</sup> ، أن الرضا ( عليه السلام ) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله : وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾<sup>(٢)</sup> مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً ، والمنسوب إليه والمدعوله لقوله عز وجل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ولقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) : أنت ومالك لأبيك ، وليس للوالدة مثل ذلك ، لا تأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه أو بإذن الأب ، ولأن الوالد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها .

[ ٢٢٤٨٨ ] ١٠ — علي بن جعفر ( في كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطؤها ؟ قال : إن أحب ، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً .

(٣) معاني الأخبار : ١٥٥ / ١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٤٤ / ٩٦٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٩ / ١٦٢ .

٩ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٩٦ ، علل الشرائع : ٥٢٤ / ١ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى / ٣٨٢ من الخاتمة .

(٢) الشورى ٤٢ : ٤٩ .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٥ .

١٠ — مسائل علي بن جعفر : ١٤٢ / ١٦٣ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا <sup>(١)</sup> ، وفي النكاح <sup>(٢)</sup> .  
ثمّ أنّ ما تضمّن جواز أخذ الأب من مال الولد محمول إما على قدر  
النفقة الواجبة عليه مع الحاجة ، أو على الأخذ على وجه القرض ، أو على  
الاستحباب بالنسبة إلى الولد ، وما تضمّن منع الولد محمول على عدم  
الحاجة ، أو على كون الأخذ لغير النفقة الواجبة ، وكذا ما تضمّن منع الأم  
ذكر ذلك بعض الأصحاب <sup>(٣)</sup> لما مر <sup>(٤)</sup> ، ولما يأتي في النفقات إن شاء  
الله <sup>(٥)</sup> .

### ٧٩ — باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن الصغيرين

#### ووطنها بالملك إذا لم يكن وطأها الابن

[ ٢٢٤٨٩ ] ١ — محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال :  
كتبت إلى أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) : إنّي كنت وهبت لابنة لي جارية  
حيث زوجها فلم تنزل عندها وفي بيت زوجها حتّى مات زوجها ، فرجعت إلي  
هي والجارية أفحلّ لي أن أطأ الجارية ؟ قال : قومها قيمة عادلة وأشهد على  
ذلك ، ثمّ إن شئت فطأها .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،

(١) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي الحديثين ٢ ، ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وفي الباب ٤٠ من أبواب نكاح

العبيد والإماء .

(٣) المختلف : ٣٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٥١ ، والكاظمي ٨ : ٥٠٦ ومفتاح الكرامة ٤ : ١٢٨ .

(٤) مرّ في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الباب ١١ من أبواب النفقات .

الباب ٧٩

فيه حديثان

عن ابن محبوب مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٤٩٠ ] ٢ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد <sup>(١)</sup> ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه ؟ قال : نعم ، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك ، قال : وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في النكاح <sup>(٣)</sup>.

ثم أن بعض الأصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقية الأحاديث على عدم بلوغ الولد فإن الوالد وليه ووكيله وهو الأحوط <sup>(٤)</sup>.

## ٨٠ — باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته بإذنها

### وطيبة نفسها

[ ٢٢٤٩١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : جعلت فداك امرأة دفعت إلى

(١) الكافي ٥ : ٤٧١ / ٥ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٤٥ / ٩٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٠ / ١٦٤ .

(١) في التهذيب : الحسين بن حماد .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) السرائر : ٢٠٥ .

### الباب ٨٠

#### فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ١٣٦ / ١ .

زوجها مالاً من مالها ليعمل به ، وقالت له حين دفعته إليه : أنفق منه ، فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالاً طيباً ، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب ، فقال : أعد علي يا سعيد المسألة ، فلما ذهبت أعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك ، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة ، فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أقضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ، ثلاث مرات ، ثم قال : يقول الله جلّ اسمه في كتابه : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٤٩٢ ] ٢ — وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾<sup>(١)</sup> قال : يعني بذلك أموالهنّ التي في أيديهنّ مما يملكن.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## ٨١ — باب أن المرأة إذا أذنت لزوجها في الإنفاق من مالها

لم يجز له أن يشتري منه جارية يطؤها

[ ٢٢٤٩٣ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) النساء ٤ : ٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧١ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧٢ .

(١) النساء ٤ : ٤ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٨١ من هذه الأبواب .

ابن أبي عمير ، عن هشام وغيره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ما شئت ، أله أن يشتري الجارية يطؤها ؟ قال : لا ، ليس له ذلك .

[ ٢٢٤٩٤ ] ٢ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : دفعت إليّ إمراة ما لا أعمل به فأشتري من مالها الجارية أطؤها ؟ قال : فقال : أرادت أن تقر عينك ، وتسخر عينها ؟!

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري ، إلا أنه قال : اعمل به ما شئت — إلى أن قال : — فقال : لا ، إنها دفعت إليك لتقر عينها ، وأنت تريد أن تسخر عينها <sup>(١)</sup> .

## ٨٢ — باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها إلا

يأذنه ، وكذا المملوك من مال سيده

[ ٢٢٤٩٥ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا ، إلا أن يحللها .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٤٩٦ ] ٢ — وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن

٢ — التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥٢٠ .

### الباب ٨٢

فيه ٤ أحاديث

١ — التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧٤ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٨ / ٢٣١ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٤٦ / ٩٧٣ .

بكبير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) ما يحل للمرأة أن تصدق من مال <sup>(١)</sup> زوجها بغير إذنه ؟ قال : المأدوم.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup>.

أقول : هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالإذن لما مر <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٤٩٧ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد ، عن أبيه ، جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) — في وصية النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي ( عليه السلام ) — قال : يا علي ليس على النساء جمعة — إلى أن قال : — ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه.

[ ٢٢٤٩٨ ] ٤ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحجال ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فتناول الرجل من بستانه ؟ فقال : إن كان بهذه المتزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن يأخذ منه شيئاً.

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة <sup>(١)</sup>.

(١) في الكافي : بيت ( هامش المخطوط ).

(٢) الكافي ٥ : ١٣٧ / ٢.

(٣) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

٣ — الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤.

٤ — التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٧.

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ، ويأتي ما ينافيه في الحديث

٣ من الباب ٢٤ من ابواب آداب المائدة.

## ٨٣ — باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من

الأداء بغير إذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه

[ ٢٢٤٩٩ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين<sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي الحسن موسى ( عليه السلام ) : إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، والدائبة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه ، إلا أنه قال : إني أعامل قوماً<sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن داود بن زربي مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٢٥٠٠ ] ٢ — وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البقباق ، أن شهاباً مارأه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم ، قال أبو العباس فقلت له : خذها مكان الألف التي أخذ منك ، فأبى شهاب ، قال : فدخل شهاب على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فذكر له

## الباب ٨٣

فيه ١٣ حديثاً

١ — التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٩٣٩ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن عيسى<sup>١</sup> ، وفي الموضوع الثاني من التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن

داود .

(٢) في الموضوع الثاني من التهذيب وفي الفقيه : داود بن زربي .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٥ / ٤٨٩ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٨ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٤٧ / ٩٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٣ / ١٧٤ .

ذلك ، فقال : أمّا أنا فأحب أن تأخذ وتحلف .

[ ٢٢٥٠١ ] ٣ — وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها ، فقالت لي : أسأله ، فقلت : عماذا ؟ فقالت : إنّ إبني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ، ثم أفاد مالاً فأودعنييه ، فلي أن اخذ منه بقدر ما أتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك فقال : لا ، قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : أذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

أقول : حمله الشيخ على من استحلف المنكر قال : لما روي عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال : من حلف فليصدق ، ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء ، وحمل بقية الأحاديث على من لم يستحلف غريمه ، وحمل المنع من أخذ الوديعة على الكراهة <sup>(١)</sup> . ونحوه قال الصدوق <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٥٠٢ ] ٤ — وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم فجحدي وحلف عليها ، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي ؟ قال : فقال : نعم ولكن لهذا كلام ، قلت : وما هو ؟ قال : تقول : اللهم إني لا آخذه <sup>(١)</sup> ظلماً ولا خيانة وإتّما أخذته مكان مالي الذي آخذ منّي لم أزد عليه شيئاً .

أقول : هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف .

٣ — التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨١ ، والاستبصار ٣ : ١٧٢ ، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الايمان .

(١) راجع التهذيب ٦ : ٣٤٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٤ .

(٢) راجع الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٨ .

٤ — التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٢ / ١٦٨ ، والفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٥ .

(١) في نسخة : لم آخذه ، وفي اخرى : لن آخذه (هامش المخطوط) .

[ ٢٢٥٠٣ ] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ، يأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ، ولكن لهذا كلام يقول : اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه <sup>(٢)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف ابن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه .

[ ٢٢٥٠٤ ] ٦ - وزاد : وفي خبر آخر : إن استحلفه على ما أخذ منه فجاء أن يحلف إذا قال هذه الكلمة .

[ ٢٢٥٠٥ ] ٧ - وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل وقع لي عنده مال فكابرتي عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أخذه <sup>(١)</sup> لمكان مالي الذي أخذه وأجحدته وأحلف عليه كما صنع قال : إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب <sup>(٢)</sup> .

٥ - التهذيب ٦ : ١٩٧ / ٤٣٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٢ / ١٦٩ .

(١) الكافي ٥ : ٩٨ / ٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٦ .

٦ - الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٧ .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٢ / ١٧١ .

(١) في نسخة : فأخذه ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٣ / ٤٨٢ .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب (٣) .

[ ٢٢٥٠٦ ] ٨ — وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار ، عن إسحاق بن إبراهيم أن موسى ابن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر ( عليه السلام ) يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر ، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به ، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل : هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردده عليه ؟ فكتب : اقبض مالك مما في يدك .

[ ٢٢٥٠٧ ] ٩ — وعنه ، عن محمد بن عيسى (١) ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه : رجل غصب مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل خيانة أو غصب (٢) . أيحل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب : نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه ، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله .

[ ٢٢٥٠٨ ] ١٠ — وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) ، عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

[ ٢٢٥٠٩ ] ١١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ،

(٣) الكافي ٥ : ٩٨ / ١ .

٨ — التهذيب ٦ : ٣٤٨ / ٩٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٥٢ / ١٧٠ .

٩ — التهذيب ٦ : ٣٤٩ / ٩٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٥٣ / ١٧٣ .

(١) في الاستبصار : محمد بن يحيى .

(٢) في الاستبصار : مثل ما خانه أو غصبه ( هامش المخطوط ) .

١٠ — التهذيب ٦ : ٣٤٩ / ٩٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٥١ / ١٦٧ .

١١ — الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٣ .

عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : الرجل يكون لي عليه حقّ فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً ، ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، هذه الخيانة.

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمّار <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير <sup>(٢)</sup>.  
أقول : تقدم وجهه <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٥١٠ ] ١٢ — وبإسناده عن زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه ومن خانك فلا تخنه.

[ ٢٢٥١١ ] ١٣ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل الجحود أيحبل أن أجحده مثل ما جحد ؟ قال : نعم ، ولا تزداد.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأيمان <sup>(١)</sup> ، وفي القضاء <sup>(٢)</sup> ، وفي الشركة <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥ : ٩٨ / ٢.

(٢) التهذيب ٦ : ١٩٧ / ٤٣٨.

(٣) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب.

١٢ — الفقيه ٣ : ١١٤ / ٤٨٤.

١٣ — قرب الإسناد : ١١٣.

(١) يأتي في الباب ٤٧ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الأيمان.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الدعوى.

(٣) يأتي في الباب ٥ من أبواب الشركة ، وفي الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب الوصايا.

٨٤ — باب أن من دفع إليه مال يفرقه في المحاويع وكان  
منهم جاز أن يأخذ لنفسه كأحدهم وأن يعطي عياله إن كانوا  
منهم إلا أن يعين له أشخاصاً

[ ٢٢٥١٢ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : الرجل يُعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم .

[ ٢٢٥١٣ ] ٢ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن — يعني ابن الحجاج — عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن <sup>(١)</sup> صاحبه ؟ قال : نعم .

[ ٢٢٥١٤ ] ٣ — وبهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويع أو في مساكين ، وهو محتاج ، يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه .

أقول : جوّز الشيخ حمله على الكراهة ، وعلى أخذ أكثر مما يعطي غيره ، ويمكن الحمل على من عين له أشخاص فلا يجوز أن يتعدّاهم ، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك في الزكاة <sup>(١)</sup> .

الباب ٨٤

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٣ : ٥٥٥ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ١٠٠١ .

(١) في نسخة : يستأمر ( هامش المخطوط ) .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ١٠٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٤ / ١٧٦ .

(١) تقدم في الحديثين ٢ ، ٣ من الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة .

## ٨٥ — باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء ، وعلى

## التحول من المسكن ليسكنه غيره ، وعلى شراء الأشياء

[ ٢٢٥١٥ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سألت عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً ؟ فقال : لا بأس به.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٥١٦ ] ٢ — وبالإسناد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه ؟ قال : لا بأس به.

أقول : الظاهر أن المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة ، أو الموقوفة على قبيل وهما منه.

[ ٢٢٥١٧ ] ٣ — وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن مطر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألت عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ، ويجعل له جعلاً قال : لا بأس به.

## الباب ٨٥

## فيه ٤ أحاديث

١ — التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٧ / ٤٤٧ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٧٥ / ١٠٩٥ .

٣ — التهذيب ٦ : ٣٨٥ / ١١٤٥ .

[ ٢٢٥١٨ ] ٤ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبد الله بن سنان قال : سُئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) وأنا أسمع ف قيل له : إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلّام والجارية ، ونجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام العقود<sup>(٢)</sup> ، وغيرها إن شاء

الله<sup>(٣)</sup> .

### ٨٦ — باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء

[ ٢٢٥١٩ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ليس منا من غشّنا .

[ ٢٢٥٢٠ ] ٢ — وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشهم !؟

٤ — الكافي ٥ : ٢٨٥ / ٢ ، وأورده في الحديث من الباب ٢٠ من أبواب العقود ، ومثله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الجعالة .

(١) التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٤ .

(٢) يأتي في الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإجارة ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب البيع

الحيوان .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

#### الباب ٨٦

#### فيه ١٢ حديثاً

١ — الكافي ٥ : ١٦٠ / ١ ، التهذيب ٧ : ١٢ / ٤٨ .

٢ — الكافي ٥ : ١٦٠ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٥٢١ ] ٣ — وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري<sup>(١)</sup> في الظلال ، فمري أبو الحسن الأول موسى ( عليه السلام )<sup>(٢)</sup> فقال لي : يا هشام ، إنَّ البيع في الظلال غش ، والغش لا يحلّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٥٢٢ ] ٤ — وعنه ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال نهى النبي<sup>(٢)</sup> ( صلى الله عليه وآله ) ان يشاب اللبن بالماء للبيع.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٥٢٣ ] ٥ — وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ،

(١) التهذيب ٧ : ١٢ / ٤٩.

٣ — الكافي ٥ : ١٦٠ / ٦ ، التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب آداب التجارة.

(١) السابري : نوع من الثياب الرقيق ( الصحاح — سير — ٢ : ٦٧٥ ).

(٢) في الفقيه زيادة : راكباً ( هامش المخطوط ).

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٧١.

٤ — الكافي ٥ : ١٦٠ / ٥.

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير.

(٢) في نسخة : رسول الله ( هامش المخطوط ).

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧١.

(٤) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٣.

٥ — الكافي ٥ : ١٦٠ / ٣.

عن موسى بن بكر قال : كُنَّا عند أبي الحسن ( عليه السلام ) وإذا دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر إلى دينار فأحذه بيده ثم قطعه بنصفين ، ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٥٢٤ ] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : جاءت زينب العطاراة الحولاء إلى نساء النبي ( صلى الله عليه وآله ) وبناته ، وكانت تبيع منهنّ العطر ، فجاء النبي ( صلى الله عليه وآله ) وهي عندهنّ ، فقال : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك يريحك أطيب يا رسول الله ، قال : إذا بعثت فأحسني ولا تغشي فإنّه أتقى وأبقى للمال ... الحديث.

ورواه الصدوق مرسلًا واقتصر على آخره<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٥٢٥ ] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق ، فقال : إياك والغش فإنّه من غش غش في ماله ، فإن لم يكن له مال غش في أهله.

ورواه الشيخ بإسناده عن عبيس بن هشام<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام )<sup>(٢)</sup>.

(١) لم نعتز عليه في الفقيه المطبوع ، التهذيب ٧ : ١٢ / ٥٠ .

٦ - الكافي ٨ : ١٥٣ / ١٤٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب آداب التجارة.

(١) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٥ .

٧ - الكافي ٥ : ١٦٠ / ٤ .

(١) في نسخة من التهذيب : عيسى بن هشام ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢ / ٥ .

[ ٢٢٥٢٦ ] ٨ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : مر النبي ( صلى الله عليه وآله ) في سوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلّا طيباً ، وسأله عن سعره .

فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يدس <sup>(٢)</sup> يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً رديئاً ، فقال لصاحبه : ما أراك إلّا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين .  
محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله <sup>(٣)</sup> .

[ ٢٢٥٢٧ ] ٩ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إنّنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنيبعها ولا نبيّن لهم ما فيها ، قال : أحبّ لك أن تبين لهم ما فيها .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن المختار القلانسي مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٥٢٨ ] ١٠ — وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) — في حديث المناهي — عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أنّه قال : ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشّ الخلق .

٨ — الكافي ٥ : ١٦١ / ٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير .

(٢) في التهذيب : يدير ( هامش المخطوط ) .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٥ .

٩ — التهذيب ٦ : ٣٧٦ / ١٠٩٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٨ .

١٠ — الفقيه ٤ : ٨ / ١ .

قال : وقال ( عليه السلام ) : ليس منا من غش مسلماً.

وقال : ومن بات وفي قلبه غش لآخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب.  
ورواه أيضاً مرسلًا<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٥٢٩ ] ١١ — وفي ( عقاب الأعمال ) بسند تقدّم في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال — في حديث : — ومن غش مسلماً في بيع أو في شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيامة ، لأنّه من غشّ الناس فليس بمسلم.

ومن لطم خد مسلم لطمه بدّد الله عظامه يوم القيامة ، ثمّ سلط الله عليه النار وحشر مغلولاً حتى يدخل النار.

ومن بات وفي قلبه غشّ لآخيه المسلم بات في سخط الله ، وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويراجع<sup>(٢)</sup> ، وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام.

ثمّ قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ألا ومن غشنا فليس منا — قالها ثلاث مرات — ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه.

ومن سمع فاحشة فأفشأها فهو كمن أتاها ومن سمع خيراً فأفشأه فهو كمن عمله.

[ ٢٢٥٣٠ ] ١٢ — وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدّمت في إسباغ

(١) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٦ و ٧٧٧.

١١ — عقاب الأعمال : ٣٣٤.

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) في نسخة : أو يرجع ( هامش المخطوط ).

١٢ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٢٩ / ٢٦.

الوضوء<sup>(١)</sup> ، عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس منّا من غشّ مسلماً ، أو ضره أو ماكره .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في العيوب<sup>(٢)</sup> .

### ٨٧ — باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

[ ٢٢٥٣١ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن سالم ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن النضر ، وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي قتادة جميعاً ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) — في حديث — لعن الله المحلّل والمحلّل له ، ومن تولّى غير مواليه ، ومن ادعى نسباً لا يعرف ، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، ومن أحدث حدثاً في الإسلام ، أو آوى محدثاً ، ومن قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه .

[ ٢٢٥٣٢ ] ٢ — محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : اخرج من مسجد رسول الله

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الباب من أبواب العيوب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٥٨ من أبواب آداب التجارة وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٣٧ من أبواب العشرة .

#### الباب ٨٧

#### فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٨ : ٦٩ / ٢٧ .

٢ — علل الشرائع : ٦٠٢ / ٦٣ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرم .

( صلى الله عليه وآله ) من لعنه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ثم قال علي ( عليه السلام ) : سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

[ ٢٢٥٣٣ ] ٣ — قال : وفي حديث آخر : أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شيء .

[ ٢٢٥٣٤ ] ٤ — وبهذا الإسناد عن علي ( عليه السلام ) قال : كنت مع رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه ، فرد عليه السلام ثم أكب رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) إلى الأرض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء في أممي أنه لم يكن مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٨٨ — باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقاً (\*) ،

### وقبول هديته

[ ٢٢٥٣٥ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال

٣ — علل الشرائع : ٦٠٢ / ٦٤ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرم .

٤ — علل الشرائع : ٦٠٢ / ٦٥ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرم .

(١) يأتي في الأحاديث ٥ ، ٦ ، ٧ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم ، وفي الحديث ٥ من الباب

٣ من أبواب حد اللواط .

وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ١٣ ، ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من

الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، وفي الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس .

### الباب ٨٨

#### فيه ١٨ حديثاً

\* — النبق : ثمر السدر ( الصحاح — نبق — ٤ : ١٥٥٧ ) .

١ — الكافي ٥ : ١٤١ / ١ .

رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : الهدية على ثلاثة وجوه : هدية مكافأة ،  
وهدية مصانعة ، وهدية لله عز وجلّ.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup>.

ورواه في ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد  
ابن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس ، عن  
علي بن أسباط ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن جده ، عن أبي عبد الله  
( عليه السلام )<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٥٣٦ ] ٢ — وبهذا الإسناد قال : من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل  
تحفته ، ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئاً.

[ ٢٢٥٣٧ ] ٣ — وبهذا الإسناد قال : لو أهدى إليّ كراع لقبته.

[ ٢٢٥٣٨ ] ٤ — وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : لأن  
أهدى لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٥٣٩ ] ٥ — وبالإسناد قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) :

(١) الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٨.

(٢) الخصال : ٨٩ / ٢٦.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٧٨ / ١١٠٧.

٢ — الكافي ٥ : ١٤٣ / ٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب آداب المائدة.

٣ — الكافي ٥ : ١٤٣ / ٩.

٤ — الكافي ٥ : ١٤٤ / ١٢.

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٥.

٥ — الكافي ٥ : ١٤٤ / ١٤.

تهادوا تحابوا ، فإنها تذهب بالضغائن.

[ ٢٢٥٤٠ ] ٦ — وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، ويقول : تهادوا فإن الهدية تسلل السخائم ، وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد.

[ ٢٢٥٤١ ] ٧ — وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عليه وآله ) : تهادوا بالنبق تحي المودة والموالة.

[ ٢٢٥٤٢ ] ٨ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله النوفلي ، عن رفعه قال : قدم أعرابي بابل له على عهد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) — إلى أن قال : — فقال : استهديني يا رسول الله ، قال : لا ، قال : بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال : اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولهاء <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٥٤٣ ] ٩ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : الهدية في التوراة عاقر عينا <sup>(١)</sup>.

٦ — الكافي ٥ : ١٤٣ / ٧.

٧ — الكافي ٥ : ١٤٤ / ١٣.

(١) في نسخة : الحسين بن يزيد ( هامش المخطوط ).

٨ — الكافي ٥ : ٣١٧ / ٥٤.

(١) الوله : ذهاب العقل والتخير من شدة الوجه ( الصحاح — وله — ٦ : ٢٢٥٦ ).

٩ — الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٥٧.

(١) في المصدر : عيناً.

- [ ٢٢٥٤٤ ] ١٠ — قال : وقال ( عليه السلام ) : تمادوا تحابوا.
- [ ٢٢٥٤٥ ] ١١ — قال : وقال ( عليه السلام ) : الهدية تسل السخا<sup>(١)</sup>.
- [ ٢٢٥٤٦ ] ١٢ — قال : وقال ( عليه السلام ) : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة.
- [ ٢٢٥٤٧ ] ١٣ — قال : وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدني إلى كراع لقبلت.
- [ ٢٢٥٤٨ ] ١٤ — قال : وأبي علي ( عليه السلام ) بهدية النيروز ، فقال ( عليه السلام ) : ما هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين اليوم النيروز ، فقال ( عليه السلام ) : اصنعوا لنا كلَّ يوم نيروزاً.
- [ ٢٢٥٤٩ ] ١٥ — قال : وروي أنه ( عليه السلام ) قال : نوروزنا كل يوم.
- [ ٢٢٥٥٠ ] ١٦ — قال : وقال ( عليه السلام ) : عد من لا يعودك ، واهد إلى من لا يهدي إليك.
- [ ٢٢٥٥١ ] ١٧ — وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) — في وصية النبي ( صلى الله

١٠ — الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٥٨.

١١ — الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٥٩.

(١) في نسخة : السخائم (هامش المخطوط).

١٢ — الفقيه ٣ : ١٩٠ / ٨٦٠.

١٣ — الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦١.

١٤ — الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٤.

١٥ — الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٥.

١٦ — الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٧.

١٧ — الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤.

عليه وآله ( لعلّي ( عليه السلام ) قال : يا علي لو أهدي إليّ كراع لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع <sup>(١)</sup> لأجبت .

[ ٢٢٥٥٢ ] ١٨ — وفي ( الخصال ) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ، وقال : تهادوا تحابوا ، فإن الهدية تذهب بالضغائن .

وقد تقدم في مواقيت الصلاة بعدة طرق عنهم ( عليهم السلام ) إنَّما النافلة بمنزلة الهدية ، متى ما أتى بها قبلت ، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت <sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ٨٩ — باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا ، وكراهة رد

### هدية الطيب والحلواء

[ ٢٢٥٥٣ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال ( عليه السلام ) : عجلوا ردّ ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها .

[ ٢٢٥٥٤ ] ٢ — قال : وكان ( عليه السلام ) : لا يرّد الطيب والحلواء .

(١) في المصدر : كراع .

١٨ — الخصال : ٢٧ / ٩٧ .

(١) تقدم في الاحاديث ٣ ، ٧ ، ٨ من الباب ٣٧ من أبواب المواقيت .

(٢) يأتي في الباب ٨٩ وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ٩٠ ، وفي الحديثين ٣ ، ٤ من الباب ٩٤ من

أبواب الأطعمة المباحة .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة .

### الباب ٨٩

#### فيه حديثان

١ — الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٢ .

٢ — الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٣ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة <sup>(١)</sup>.

## ٩٠ — باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها ،

وجواز أخذ أرباب القرى ما يهديه المجوس

إلى بيوت النيران

[ ٢٢٥٥٥ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز <sup>(١)</sup> أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه ، فقال : أليس هم مصلين ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم فإن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : لو أهدى إليّ كراع لقبلته ، وكان ذلك من الدين ، ولو أن كافراً أو منافقاً أهدى إليّ وسقاً ما قبلت ، وكان ذلك من الدين أبي الله عزّ وجلّ لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٢)</sup> ، وكذا الصدوق إلى قوله : وليكافهم <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٥٥٦ ] ٢ — وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — قال : لما

(١) تقدم في الباب ٩٤ من أبواب آداب الحمام ، وفي الباب ٦٩ من أبواب العشرة.

الباب ٩٠

فيه ٦ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٤١ / ٢.

(١) في نسخة : النوروز (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٨ / ١١٠٨.

(٣) التهذيب ٣ : ١٩١ / ٨٦٩.

٢ — الكافي ٥ : ١٤٢ / ٣.

ظهر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أتاه عياض بمديّة فأبى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن يقبلها ، وقال : يا عياض ، لو أسلمت لقبلت هديتك ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أبى لي زبد المشركين ، ثمَّ إنَّ عياضاً بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) هديّة فقبلها منه .

[ ٢٢٥٥٧ ] ٣ — وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : قال له محمد بن عبد الله القمي : إنَّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران يهدي لها الجحوس البقر والغنم والدراهم فهل <sup>(١)</sup> لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليبوت نيرانهم قوام يقومون عليها ؟ قال : ليأخذها صاحب القرى ليس به بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٥٥٨ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : سألته عن مسألة كتب بها إليّ محمد بن عبد الله القمي فقال : لنا ضياع وذكر نحوه ، إلّا أنّه قال : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس .

[ ٢٢٥٥٩ ] ٥ — وبإسناده عن ثوير بن أبي فاخته ، عن أبيه ، عن علي ( عليه السلام ) قال : أهدى كسرى للنبى ( صلى الله عليه وآله ) فقبل منه ، وأهدى قيصر للنبى ( صلى الله عليه وآله ) فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم .

[ ٢٢٥٦٠ ] ٦ — محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب ( الرجال ) عن محمد بن مسعود ، عن سليمان بن حفص ، عن حماد بن عبد الله

٣ — الكافي ٥ : ١٤٢ / ٥ .

(١) في الفقيه زيادة : يحل ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٨ / ١١٠٩ .

٤ — الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧٣ .

٥ — الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٦٦ .

٦ — رجال الكشي ٢ : ٨٦٨ / ١١٣٣ .

القندي ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه خيران <sup>(١)</sup> ، قد وجهت إليك ثمانية دراهم كانت أهديت إليّ من طرسوس ، دراهم فيهم <sup>(٢)</sup> ، وكرهت أن أردّها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك ، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ، لأعرفه إن شاء الله وأنتهي إلى أمرك ؟ فكتب وقرأته : اقبل منهم إذا أهدى إليك دراهم أو غيرها ، فإن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لم يردّ هدية على يهودي ولا نصراني .

وعن حمدويه وإبراهيم — ابني نصير — عن محمد بن عيسى ، عن خيران الخادم قال : وجهت إلى سيدي ثمانية دراهم وذكر مثله <sup>(٣)</sup> .

### ٩١ — باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض ، وأنه

يستحب التعويض عنها ولا يجب ، فإن مات قبله جاز

لصاحبها الرجوع فيها

[ ٢٢٥٦١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز ، وله أن يقبضها إذا كان للثواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله <sup>(١)</sup> .

(١) خيران الخادم ثقة مولى الرضا ( عليه السلام ) ، من أصحاب أبي جعفر وأبي الحسن الثالث ( عليهما السلام ) والمكتوب إليه يتحمل الثلاثة ( منه . قده ) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر : منهم ، ويتحمل كون الكلمة في الأصل : فيهم .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٨٦٨ / ١١٣٤ .

#### الباب ٩١

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٤٢ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١١ .

[ ٢٢٥٦٢ ] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عمّن حدثه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي إليّ الهدية ، يتعرض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً ، أيجلّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ، ولكن لا تدع أن تعطيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله <sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٥٦٣ ] ٣ — وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن اسحاق ، عن رجل ، عن عيسى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل أهدي إلى رجل هدية ، وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبه حتّى هلك ، وأصاب الرجل هديّته بعينها ، أله أن يرجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذها .

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن أعين <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> .

## ٩٢ — باب أن من أهدي إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم

### استحب له مشاركتهم في ذلك وإطعامهم

[ ٢٢٥٦٤ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن

٢ — الكافي ٥ : ١٤٣ / ٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١٢ .

٣ — التهذيب ٦ : ٣٨٠ / ١١١٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٩٢ / ٨٧١ .

(٢) تقدم في الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

#### الباب ٩٢

#### فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ١٤٣ / ١٠ ، التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١٣ .

محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

[ ٢٢٥٦٥ ] ٢ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : إذا أُهدي إلى الرجل هديّة طعام ، وعنده قوم فهم شركاؤه فيها<sup>(١)</sup> الفاكهة وغيرها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه<sup>(٣)</sup>.

### ٩٣ — باب أنه لا يجوز أن يصالح السلطان بشيء عما يأخذه

من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك

[ ٢٢٥٦٦ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً ، وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر ، ما تقول إن صالح عنهم السلطان ؟ — أعني صاحب القرية — بشيء ويأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان ؟ قال : قال : هذا حرام.

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله<sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن

٢ — الكافي ٥ : ١٤٤ / ١١ .

(١) في نسخة : الهدية ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٩١ / ٨٧٠ .

#### الباب ٩٣

فيه ٣ أحاديث

١ — التهذيب ٦ : ٣٧٩ / ١١١٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٠٠ / ٨٨٢ .

محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٥٦٧ ] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال في القبالة : أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل ... الحديث.

[ ٢٢٥٦٨ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(١)</sup>.

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة <sup>(٢)</sup>.

#### ٩٤ - باب تحريم عمل الصور المجسمة والتمائيل ذوات

##### الأرواح خاصة واللعب بما وجواز افتراشها

[ ٢٢٥٦٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٢) الكافي ٥ : ٢٦٩ / ١ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٠١ / ٨٨٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وذيله في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب المزارعة.

٣ - الكافي ٥ : ٢٦٩ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٩ / ٨٧٩ .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب المزارعة.

#### الباب ٩٤

##### فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٧ وأورده في الحديث ٤ ، وبسند آخر في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

محمد<sup>(١)</sup> ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ ﴾<sup>(٢)</sup> فقال : والله ما هي تمائيل الرجال والنساء ، ولكنها الشجر وشبهه.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن علي بن الحكم مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٥٧٠ ] ٢ — وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا بأس بتمائيل الشجر.

[ ٢٢٥٧١ ] ٣ — وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن تمائيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.

[ ٢٢٥٧٢ ] ٤ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إنّنا نبيسط عندنا الوسائد فيها التمائيل ونفترشها ، فقال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ إنّما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير.

[ ٢٢٥٧٣ ] ٥ — وعنه ، عن جعفر بن إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(١)</sup> ، عن أبي

(١) في المصدر : أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ...

(٢) سبأ ٣٤ : ١٣.

(٣) المحاسن : ٦١٨ / ٥٣.

٢ — المحاسن : ٦١٩ / ٥٥.

٣ — المحاسن : ٦١٩ / ٥٤.

٤ — التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٢.

٥ — التهذيب ٦ : ٣٨١ / ١١٢٣.

(١) في المصدر : جعفر ، عن إبراهيم بن الحميد.

حمزة قال : دخلت على علي بن الحسين ( عليه السلام ) وهو جالس على نمرقة<sup>(٢)</sup> ، فقال : يا جارية هاتي النمرقة.

[ ٢٢٥٧٤ ] ٦ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) — في حديث المناهي — قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن التصاوير ، وقال : من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

[ ٢٢٥٧٥ ] ٧ — وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي ، عن هشام ابن أحمد ، وعبد الله بن مسكان جميعاً ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : ثلاثة يعذبون يوم القيامة : من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنه الانك وهو الأسرب<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٥٧٦ ] ٨ — وفي ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد مثله : إلّا أنه قال : والمستمع من<sup>(١)</sup> قوم.

[ ٢٢٥٧٧ ] ٩ — وفي ( الخصال ) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي جعفر

(٢) نمرقة : مثلثة الوسادة الصغيرة أو الميثرة والطنفسة فوق الرجل. ( القاموس المحيط — نمرق —

٣ : ٢٨٦ ) .

٦ — الفقيه ٤ : ٣ ، ١ / ٥ .

٧ — الخصال : ١٠٨ / ٧٦ .

(١) الأنك والأسرب : الرصاص ( مجمع البحرين — انك — ٥ : ٢٥٦ و — سرب — ٢ : ٨٢ ) .

٨ — عقاب الأعمال : ٢٦٦ / ١ .

(١) في المصدر : بين .

٩ — الخصال : ١٠٩ / ٧٧ .

الديلمي ، عن أبي عبد الله ، عن سفيان ، عن أيوب السخيتاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بفاعل ، ومن كذب في حلمه عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ، ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة .

قال سفيان : الآنك : الرصاص .

[ ٢٢٥٧٨ ] ١٠ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها ؟ قال : لا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن <sup>(١)</sup> ، وفي لباس المصلي <sup>(٢)</sup> ، وفي مكان المصلي <sup>(٣)</sup> .

#### ٩٥ — باب حكم مال الناصب وامراته ودمه

[ ٢٢٥٧٩ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر ، عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : خذ مال الناصب حيثما وجدت ،

١٠ — قرب الإسناد : ١٢٢ .

(١) تقدم في الباب ٣ ، ٤ من أبواب أحكام المساكن .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ ، وفي الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

(٣) تقدم في الباب ٣٢ ، ٣٣ من أبواب مكان المصلي ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الإجارة .

#### الباب ٩٥

#### فيه حديثان

١ — التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥٣ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

وادفع إلينا الخمس.

[ ٢٢٥٨٠ ] ٢ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلّا امرأته ، فإن نكاح أهل الشرك جائز ، وذلك أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً ، ولولا أننا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ، ولكن ذلك إلى الإمام.

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود<sup>(٢)</sup> ، والديات<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك.

## ٩٦ - باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشراؤه

واسترقاقه ، على كراهية ، وعدم جواز بيع اللقيط

في دار الإسلام

[ ٢٢٥٨١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدها.

٢ - التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب القذف .

(٣) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب الديات .

(٤) يأتي في الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس ، وفي الباب ٣٣ من أبواب موجبات الضمان .

### الباب ٩٦

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ١٤٣ / ٦٢٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

[ ٢٢٥٨٢ ] ٢ — وبإسناده عن زرارة ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال في لقيطة وجدت ، قال : حرّة لا تباع ولا تشتري ، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك.

[ ٢٢٥٨٣ ] ٣ — وبإسناده عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن ولد الزنا أبيع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلّا جارية لقيطة فإنّها لا تشتري.

[ ٢٢٥٨٤ ] ٤ — وبإسناده عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحج بثمنها <sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم.

[ ٢٢٥٨٥ ] ٥ — محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه ، قال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس.

[ ٢٢٥٨٦ ] ٦ — محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان — يعني عبد الله — ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع ؟ فقال : نعم.

[ ٢٢٥٨٧ ] ٧ — وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أخيره ، عن أبي

٢ — الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣٢٠.

٣ — الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٧.

٤ — الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٦.

(١) في المصدر : بثمنه.

٥ — الكافي ٥ : ٣٥٣ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٦ — التهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٨٩ ، والاستبصار ٣ : ١٠٤ / ٣٦٦.

٧ — التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٨ ، والاستبصار ٣ : ١٠٤ / ٣٦٥ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة.

عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن ولد الزنا أشتره أو أبيعته أو أستخره ، فقال : اشتره واسترقه واستخدمه وبعه ، فأما اللقطة فلا تشتريه .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٥٨٨ ] ٨ — وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه أبداً .

أقول : حملة الشيخ على الكراهة لما تقدّم <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٥٨٩ ] ٩ — وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه ، والمميز <sup>(١)</sup> لا يطيب إلى سبعة آباء ، فقيل : أي شيء المميز ؟ قال : الذي يكتسب مالاً من غير حلّه فيتزوج أو يتسرى فيولد له ، فذلك الولد هو المميز <sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله ، إلّا أنه قال : المزار <sup>(٣)</sup> بدل المميز <sup>(٤)</sup> .

[ ٢٢٥٩٠ ] ١٠ — وعنه ، عن ابن فضال ، عن مثنى الخياط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : تكون لي المملوكة

(١) الكافي ٥ : ٢٢٥ / ٧ .

٨ — التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٧ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٦٧ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من هذا الباب .

٩ — التهذيب ٧ : ٧٨ / ٣٣٣ .

(١ ، ٢) في المصدر : المميز .

(٣) في الكافي : المراز .

(٤) الكافي ٥ : ٢٢٥ / ٦ .

١٠ — التهذيب ٧ : ٧٨ / ٣٣٢ ، والاستبصار ٣ : ١٠٥ / ٣٦٨ .

من الزنا احج من ثمنها وأتزوج ؟ فقال : لا تحج من ثمنها ، ولا تزوج منه .

ورواه الكليني مثل الذي قبله <sup>(١)</sup> .

أقول : حملة الشيخ على الكراهة أيضاً لما مر <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل على

ذلك في كتاب النكاح <sup>(٣)</sup> ، واللقطة <sup>(٤)</sup> .

### ٩٧ — باب جواز بيع الحرير والديباج

[ ٢٢٥٩١ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به .

[ ٢٢٥٩٢ ] ٢ — محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فأما بيعهما فلا بأس .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

(١) الكافي ٥ : ٢٢٦ / ٨ .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من نفس الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ ، ٥ ، ٨ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وفي الباب ٦٠ من

أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

#### الباب ٩٧

#### فيه حديثان

١ — التهذيب ٧ : ١٣٥ / ٥٩٨ .

٢ — الكافي ٦ : ٤٥٤ / ٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ٤ ، ٨ من

الباب ٣ من أبواب السلف .

### ٩٨ — باب كراهة أكل ما تحمله النملة

[ ٢٢٥٩٣ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقواتمها .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد<sup>(١)</sup> .

### ٩٩ — باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته

#### والغيبة والنميمة

[ ٢٢٥٩٤ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجعة ، ولا تجاب فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك .

[ ٢٢٥٩٥ ] ٢ — وبالإسناد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن قوله عز وجل : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾<sup>(١)</sup> قال : قول

#### الباب ٩٨

فيه حديث واحد

١ — التهذيب ٦ : ٣٨٣ / ١١٣٢ .

(١) الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١١ .

#### الباب ٩٩

فيه ٣٢ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٥ .

٢ — الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

الزور : الغناء.

[ ٢٢٥٩٦ ] ٣ — وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قوله عز وجل : ﴿ لَأَيُّ شُهَدَاةٍ الزُّورَ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : الغناء.

[ ٢٢٥٩٧ ] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي ، وكان يتزل بئر ميمون وعليّ ثوبان غليظان ، فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان ، فقلت : يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم ؟ قالت : لأنّ إحداهما مغنّية والأخرى زامرة ... الحديث.

[ ٢٢٥٩٨ ] ٥ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : <sup>(٢)</sup> الغناء.

[ ٢٢٥٩٩ ] ٦ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه

٣ — الكافي ٦ : ٤٣١ / ٦ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

٤ — الكافي ٦ : ٤٧٨ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس .

٥ — الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٣ .

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٢ .

(٢) في نسخة زيادة : هو ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر .

٦ — الكافي ٦ : ٤٣١ / ٤ .

(السلام) قال : سمعته يقول : الغناء ممّا وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٦٠٠ ] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهرا بن محمد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : الغناء مما قال الله عزّ وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٦٠١ ] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : قول الزور : الغناء.

[ ٢٢٦٠٢ ] ٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهرا بن بصير قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن قول الله عزّ وجل : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : الغناء.

[ ٢٢٦٠٣ ] ١٠ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن علي <sup>(١)</sup> ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الغناء غشّ

(١) لقمان ٣١ / ٦.

٧ - الكافي ٦ : ٤٣١ / ٥.

(١) لقمان ٣١ / ٦.

٨ - الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب.

(١) الحج ٢٢ : ٣٠.

٩ - الكافي ٦ : ٤٣١ / ١.

(١) الحج ٢٢ : ٣٠.

١٠ - الكافي ٦ : ٤٣١ / ٢.

(١) في نسخة : محمد بن سليمان ( هامش المخطوط ).

النفاق<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٦٠٤ ] ١١ — وعنهم ، عن سهل ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن الرضا ( عليه السلام )<sup>(١)</sup> يسأل عن الغناء ؟ فقال : هو قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٦٠٥ ] ١٢ — وعنهم ، عن سهل ، عن إبراهيم بن محمد المدني ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سُئِلَ عن الغناء وأنا حاضر ؟ فقال : لا تدخلوا بيوتاً لله معرض عن أهلها.

[ ٢٢٦٠٦ ] ١٣ — وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن الريان ، عن يونس قال : سألت الخراساني ( عليه السلام ) عن الغناء ؟ وقلت : إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له : سألتني عن الغناء ، فقلت : إن رجلاً أتى أبا جعفر صلوات الله عليه فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟ فقال : مع الباطل ، فقال : قد حكمت.

[ ٢٢٦٠٧ ] ١٤ — ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن الريان بن الصلت قال : سألت الرضا ( عليه السلام ) يوماً بخراسان وذكر نحوه.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن الريان بن الصلت<sup>(١)</sup>.

(٢) في المصدر : عش النفاق.

١١ — الكافي ٦ : ٤٣٢ / ٨.

(١) في نسخة : زيادة : يقول سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) ( هامش المخطوط ).

(٢) لقمان ٣١ : ٦.

١٢ — الكافي ٦ : ٤٣٤ / ١٨.

١٣ — الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٢٥.

١٤ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٤ / ٣٢.

(١) قرب الاسناد : ١٤٨.

ورواه الكشي في كتاب ( الرجال ) عن محمد بن الحسن ، عن علي ابن إبراهيم نحوه <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٦٠٨ ] ١٥ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) رخص في أن يقال : جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحياكم ، فقال : كذبوا إن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ \* لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَهْوًا لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ \* بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>. ثم قال : « ويل لفلان مما يصف » رجل لم يحضر المجلس.

[ ٢٢٦٠٩ ] ١٦ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله ، وهو مما قال الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٦١١ ] ١٧ — محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن أجرة المغني والمغنية سحت.

[ ٢٢٦١٢ ] ١٨ — وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيده السابقة في اسباغ الوضوء <sup>(١)</sup>

(٢) رجال الكشي ٢ : ٧٩١ / ٩٥٧.

١٥ — الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٢.

(١) الأنبياء ٢١ : ١٦ — ١٨.

١٦ — الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٦.

(١) لقمان ٣١ : ٦.

١٧ — الفقيه ٣ : ١٠٥ / ٤٣٦.

١٨ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٤٢ / ١٤٠.

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أحاف عليكم استخفافاً بالدين ، ويبيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، وأن تتخذوا القرآن مزامير ، تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين.

[ ٢٢٦١٢ ] ١٩ — وعن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن عون بن محمد الكاتب <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن أبي عباد وكان مستهتراً <sup>(٢)</sup> بالسماع ويشرب النبيذ قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن السماع فقال : لأهل الحجاز <sup>(٣)</sup> فيه رأي وهو في حيز الباطل واللهو ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ <sup>(٤)</sup>.

[ ٢٢٦١٣ ] ٢٠ — وفي (معاني الأخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن الحسين بن أشكيب ، عن محمد ابن السري ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الأعلى قال : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : الرجس من الأوثان : الشطرنج ، وقول الزور : الغناء.

١٩ — عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٨ / ٥.

(١) في المصدر : عون بن محمد الكندي.

(٢) في المصدر : مستهتراً.

(٣) في نسخة : العراق (هامش المخطوط).

(٤) الفرقان ٢٥ : ٧٢.

٢٠ — معاني الأخبار : ٣٤٩ / ١.

(١) الحج ٢٢ : ٣٠.

قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ (٢)

قال : منه الغناء.

[ ٢٢٦١٤ ] ٢١ — وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن قول الزور ؟ قال : منه قول الرجل للذي يغني : أحسنت.

[ ٢٢٦١٥ ] ٢٢ — وفي ( المنع ) قال الصادق ( عليه السلام ) : شر الأصوات الغناء.

[ ٢٢٦١٦ ] ٢٣ — وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : الغناء يورث النفاق ، ويعقب الفقر.

[ ٢٢٦١٧ ] ٢٤ — محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) عن أحمد بن محمد بن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله العلوي ، عن القاسم بن جعفر بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن علي العلوي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم — في حديث — قال : دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال : الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور ، فما زال يقول : اجتنبوا الغناء اجتنبوا ، فضاق بي المجلس وعلمت أنه يعني.

(٢) لقمان ٣١ : ٦.

٢١ — معاني الأخبار : ٣٤٩ / ٢.

٢٢ — المنع : ١٥٤.

٢٣ — الخصال : ٢٤ / ٨٤.

٢٤ — لم نعثر عليه في أمالي الطوسي المطبوع.

[ ٢٢٦١٨ ] ٢٥ — الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال :  
روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا ( عليهم السلام ) في  
قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ  
بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ <sup>(١)</sup> أنهم قالوا : منه  
الغناء.

[ ٢٢٦١٩ ] ٢٦ — علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن ابن أبي  
عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قوله تعالى :  
﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : الرجس من  
الأوثان : الشطنج ، وقول الزور : الغناء.

[ ٢٢٦٢٠ ] ٢٧ — وعن أبيه ، عن سليمان بن مسلم الخشاب ، عن عبد الله  
ابن جريح المكي ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عبد الله بن عباس ، عن  
رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) — في حديث — قال : إن من أشراط الساعة  
إضاعة الصلوات ، واتباع الشهوات ، والميل إلى الأهواء — إلى أن قال : —  
فَعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله ، ويتخذونه مزامير ، ويكون أقوام  
يتفقهون لغير الله ، وتكثر أولاد الزنا ، ويتغنون بالقرآن — إلى أن قال : —  
ويستحسنون الكوبة والمعازف ، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
— إلى أن قال : — فاولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس.

[ ٢٢٦٢١ ] ٢٨ — محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن جابر بن  
عبد الله ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : كان إبليس أول من تغنى

٢٥ — مجمع البيان ٤ : ٣١٣.

(١) لقمان ٣١ : ٦.

٢٦ — تفسير القمي ٢ : ٨٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب.

(١) الحج ٢٢ : ٣٠.

٢٧ — تفسير القمي ٢ : ٣٠٤ ، وأورده في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٢٨ — تفسير العياشي ١ : ٤٠ / ٢٣.

وأول من نوح ، لما أكل آدم من الشجرة تغنى ، فلمّا هبطت حواء إلى الأرض نوح لذكره ما في الجنة.

[ ٢٢٦٢٢ ] ٢٩ — وعن الحسن قال : كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران ، قال : فدخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال لي : يا حسن ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾<sup>(١)</sup> السمع وما وعى ، والبصر وما رأى ، والفؤاد وما عقد عليه.

[ ٢٢٦٢٣ ] ٣٠ — الحسن بن محمد الديلمي في ( الإرشاد ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : يظهر في أمّتي الخسف والقذف ، قالوا : متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمر ، والله ليبیتن أناس من أمّتي على أشر وبطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام ، واتخاذهم القينات ، وشربهم الخمر ، وأكلهم الربا ، وليسهم الحرير.

[ ٢٢٦٢٤ ] ٣١ — وقال ( صلى الله عليه وآله ) : إذا عملت أمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء : إذا كان الفيء دولاً ، والأمانة مغنماً ، والصدقة مغرماً ، وأطاع الرجل إمرأته ، وعصى أمّه ، وبرّ صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القينات والمعازف ، وشربوا الخمر ، وكثر الزنا ، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً أو مسخاً ، وظهور العدو عليكم ثمّ لا تنصرون.

٢٩ — تفسير العياشي ٢ : ٢٩٢ / ٧٤ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس.

(١) الإسراء ١٧ : ٣٦.

٣٠ — ارشاد القلوب : ٣٨.

٣١ — ارشاد القلوب : ٧١.

[ ٢٢٦٢٥ ] ٣٢ — علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه ؟ قال : لا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة أبواب<sup>(١)</sup> ، وفي القراءة في غير الصلاة<sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup> ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> ، وتقدم ما يدل على حكم الغيبة والنميمة في أحاديث العشرة<sup>(٥)</sup> .

## ١٠٠ — باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها

### وبيعها وشرائها

[ ٢٢٦٢٦ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : إن شيطاناً يقال له : القفندر ، إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبريط<sup>(١)</sup> ، ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ، ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى توتى نساؤه فلا يغار .

٣٢ — مسائل علي بن جعفر ١٤٨ / ١٨٦ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي البابين ١٥ ، ١٦ ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن .

(٣) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة ، وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافرين ، وفي الحديث ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٤) يأتي في الباب ١٠١ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٥) تقدم في الباب ١٥٢ ، وفي الباب ١٦٤ من أبواب العشرة .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب قصاص النفس .

### الباب ١٠٠

#### فيه ١٥ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٤٣٣ / ١٤ .

(١) البريط : العود ، وهو من آلات اللّهُو . ( مجمع البحرين — بریط — ٤ : ٢٣٧ ) .

[ ٢٢٦٢٧ ] ٢ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن أبي داود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له : القفندر ، فلا يبقى عضواً من أعضائه إلا قعد عليه ، فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

[ ٢٢٦٢٨ ] ٣ — وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن معبد ، عن الحسن بن علي الجزار<sup>(١)</sup> ، عن علي بن عبد الرحمن ، عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة .

[ ٢٢٦٢٩ ] ٤ — وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى بن حبيب ، عن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) قال : لا يقدر الله أمة فيها بربط يققع ، وناية<sup>(١)</sup> تفجع .

[ ٢٢٦٣٠ ] ٥ — وعنهم ، عن سهل ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) لما مات آدم شمت به إبليس وقاييل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقاييل المعازف والملاهي شماتة بآدم ( عليه السلام ) ، فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك .

[ ٢٢٦٣١ ] ٦ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله

٢ — الكافي ٦ : ٤٣٤ / ١٧ .

٣ — الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٠ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي الخزاز .

٤ — الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢١ .

(١) في نسخة : فاية ، والفاية : الضرب والشق ( هامش المخطوط ) ، وفي المصدر : تاية .

٥ — الكافي ٦ : ٤٣١ / ٣ .

٦ — الكافي ٦ : ٤٣٢ / ٧ .

عليه وآله ) : أمَّاكم عن الزفن <sup>(١)</sup> والمزمار ، وعن الكوبات والكبرات .

[ ٢٢٦٣٣ ] ٧ — وعن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن عمران الزعفراني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ... الحديث .

[ ٢٢٦٣٣ ] ٨ — محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ( عليهم السلام ) — في وصية النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي ( عليه السلام ) — قال : يا علي ثلاثة يقسين القلب : استماع اللهو ، وطلب الصيد ، وإتيان باب السلطان .

[ ٢٢٦٣٤ ] ٩ — وفي ( المقنع ) قال : واجتنب الملاهي واللعب بالختواتيم والأربعة عشر ، وكلّ قمار فإنّ الصادقين ( عليهما السلام ) نهوا عن ذلك .

[ ٢٢٦٣٥ ] ١٠ — وفي ( عيون الأخبار ) عن محمّد بن عمر البصري ، عن محمّد بن عبد الله الواعظ ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه ، عن الرضا ( عليه السلام ) — في حديث الشامي — أنّه سأل أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عن معنى هدير الحمام الراعية <sup>(١)</sup> ؟ قال : تدعو على أهل المعازف والمزامير والعيدان .

[ ٢٢٦٣٦ ] ١١ — وفي ( الخصال ) عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيارى رفعه ، عن أبي عبد الله

(١) الزفن : الرقص ( الصحاح — زفن — ٥ : ٢١٣١ ) .

٧ — الكافي ٦ : ٤٣٢ / ١١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٨ — الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

٩ — المقنع : ١٥٥ .

١٠ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ٢٤٦ / ١ .

(١) الراعي : جنس من الحمام والأنثى راعية ( الصحاح — رعب — ١ : ١٣٧ ) .

١١ — الخصال : ٦٢ / ٨٩ .

( عليه السلام ) أنه سُئل عن السفلة؟ فقال : من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور.

[ ٢٢٦٣٧ ] ١٢ — وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمّد المسلي ، عن عبد الأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) — في حديث — قال : يا نوف ، إياك أن تكون عشاراً أو شاعراً<sup>(١)</sup> أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة ، وهي الطنبور ، أو صاحب كوبة وهو الطبل ، فإنّ نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء ، فقال : أمّا إنّها الساعة التي لا ترد فيها دعوة إلّا دعوة عريف ، أو دعوة شاعر ، أو دعوة عاشر أو شرطي ، أو صاحب عرطبة ، أو صاحب كوبة.

[ ٢٢٦٣٨ ] ١٣ — ورام بن أبي فراس في ( كتابه ) قال : قال ( عليه السلام ) : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دفّ أو طنبور أو نرد ، ولا يستجاب دعاؤهم ، وترفع عنهم البركة.

[ ٢٢٦٣٩ ] ١٤ — علي بن جعفر في ( كتابه ) عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها؟ قال : لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي.

[ ٢٢٦٤٠ ] ١٥ — الحسن بن محمّد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن علي بن محمّد بن علي الحلبي<sup>(١)</sup> ، عن

١٢ — الخصال : ٣٣٧ / ٤٠ ، وأورد نحوه عن نهج البلاغة في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الدعاء.

(١) فيه ذم الشعر ، وقد تقدم ما يدل على عدم تحريمه ، فهذا مخصوص بالباطل منه ، أو بالافراط فيه ، والاكتثار منه كما مرّ ، أو على من يغني به ويلعب بالملاهي ( منه . ره ).

١٣ — لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع.

١٤ — مسائل علي بن جعفر : ١٦٢ / ٢٥٢.

١٥ — أمالي الطوسي ١ : ٣٤٥.

(١) في المصدر : علي بن محمد بن علي بن الحسن الحسيني.

جعفر بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن علي ، عن علي بن موسى ، عن آباءه ، عن علي ( عليهم السلام ) قال : كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث المغنّية <sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup>.

### ١٠١ - باب تحريم سماع الغناء والملاهي

[ ٢٢٦٤١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع.

[ ٢٢٦٤٢ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن حماد ، عن أبي أيوب الخزاز قال : نزلنا بالمدينة فأتينا أبا عبد الله ( عليه السلام ) فقال لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان ، فقال : كونوا كراماً ، فوالله ما علمنا ما أراد به ، وظنّنا أنّه يقول : تفضّلوا عليه ، فعدنا إليه فقلنا : لا ندري ما أردت بقولك : كونوا كراماً ، فقال : أما سمعتم الله عزّ وجل يقول : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ <sup>(١)</sup>.

(٢) تقدم في الباب ١٦.

(٣) تقدم في الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٤) يأتي في الباب ١٠١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق والرماية.

#### الباب ١٠١

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٣.

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٢ / ٩.

(١) الفرقان ٢٥ : ٧٢.

[ ٢٢٦٤٣ ] ٣ — وعنهم عن سهل ، عن ياسر ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : من نزه نفسه عن الغناء فإنَّ في الجنة شجرة يأمر الله عزَّ وجلَّ الرياح أن تحركها ، فيسمع منها صوتاً لم يسمع مثله ، ومن لم يتترَّه عنه لم يسمعه .

[ ٢٢٦٤٤ ] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن عاصم بن حميد <sup>(١)</sup> قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أتى كنت ؟ فظننت أنه قد عرف الموضوع ، فقلت : جعلت فداك إني كنت مررت بفلان <sup>(٢)</sup> فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه ، فقال : ذاك مجلس لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إلى أهله ، امنت الله على أهلك ومالك <sup>(٣)</sup> .

[ ٢٢٦٤٥ ] ٥ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن إبراهيم الأرميني ، عن الحسين بن علي بن يقطين <sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده ، فإن كان الناطق يؤدي عن الله عزَّ وجلَّ فقد عبد الله ، وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا في عدّة أبواب <sup>(٢)</sup> ، وفي الأغسال

٣ — الكافي ٦ : ٤٣٤ / ١٩ .

٤ — الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٢ .

(١) في المصدر : جهم بن حميد .

(٢) في المصدر زيادة : فاحتبسي .

(٣) هذا لا تصريح فيه بالغناء ، لكن فهم الكليني منه ذلك فأورده في باب الغناء ، وقرينته أنه لا وجه للتهديد لولاه ، لأن النظر إلى الجوّاري بإذن سيدهنّ جائز ، وقد أذن للراوي ( منه . ره ) .

٥ — الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٤ .

(١) في المصدر : الحسن بن علي بن يقطين .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢ ، ٥ ، ٧ من الباب ١٦ ، وفي البيابين ٩٩ ،

١٠٠ من هذه الأبواب .

المسنونة في حديث غسل التوبة<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> .

## ١٠٢ — باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

[ ٢٢٦٤٦ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾<sup>(١)</sup> قال : الرجس من الأوثان : الشطرنج ، وقول الزور : الغناء .  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٦٤٧ ] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الشطرنج من الباطل .

[ ٢٢٦٤٨ ] ٣ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾<sup>(١)</sup> قال : الرجس من الأوثان : هو الشطرنج ،

(٣) تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة .

(٤) تقدم في البابين ٢ ، ٣ ، وفي الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي

الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٥) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

### الباب ١٠٢

#### فيه ١٥ حديثاً

١ — الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٤١ / ١٣٥ .

٢ — الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٤ .

٣ — الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٧ ، وأورد في الحديث ٨ من الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

(١) الحج ٢٢ : ٣٠ .

وقول الزور : الغناء.

[ ٢٢٦٤٩ ] ٤ — وعنه ، عن أبيه : عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنَّ لله عزَّ وجلَّ في كلِّ ليلةٍ من شهر رمضان عتقاء من النار إلَّا من أفطر على مسكر ، أو مشاحن ، أو صاحب شاهين ، قلت : وأيُّ شيءٍ صاحب الشاهين ؟ قال : الشطرنج.

[ ٢٢٦٥٠ ] ٥ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سُئل عن الشطرنج ، وعن لعبة شيب التي يقال لها : لعبة الأمير ، وعن لعبة الثلث ؟ فقال : أرأيتك إذا ميز الله الحق والباطل مع أيَّهما تكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه.

[ ٢٢٦٥١ ] ٦ — وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : يغفر الله في شهر رمضان إلَّا لثلاثة : صاحب مسكر أو صاحب شاهين ، أو مشاحن.

[ ٢٢٦٥٢ ] ٧ — وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه سُئل عن الشطرنج ، فقال : دعوا الجوسية لاهلها لعنهم الله.

٤ — الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥ — الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٦ .

٦ — الكافي ٦ : ٤٣٦ / ١٠ .

٧ — الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٣ .

(١) في نسخة : مسعدة بن صدقة ( هامش المخطوط ).

[ ٢٢٦٥٣ ] ٨ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : جاء رجل إلى أبي جعفر ( عليه السلام ) فقال : يا أبا جعفر ، ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها ؟ فقال : أخبرني أبي علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من كان ناطقاً فكان منطقته بغير ذكر الله كان لاغياً ، ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ، ثم سكت ، فقام الرجل وانصرف .

[ ٢٢٦٥٤ ] ٩ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن اللعب بالشطرنج والنرد .

[ ٢٢٦٥٥ ] ١٠ — محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن محبوب ، وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سئل عن الشطرنج والنرد ؟ فقال : لا تقربوهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا تقربه ... الحديث .

[ ٢٢٦٥٦ ] ١١ — وفي ( الخصال ) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن جعفر بن عقبة ، عن الحسن بن

٨ — الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٤ .

٩ — الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٧ .

١٠ — معاني الأخبار : ٢٢٤ / ١ .

١١ — الخصال : ٢٦ / ٩٢ .

محمد ابن أخت أبي مالك ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن اللعب بالشطرنج ، فقال : إن المؤمن لمشغول عن اللعب .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن محمد بن الوليد الخراز ، عن بكير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٦٥٧ ] ١٢ — علي بن ابراهيم في ( تفسيره ) عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : أما الخمر : فكل مسكر من الشراب — إلى أن قال : — وأما الميسر : فالنرد والشطرنج ، وكل قمار ميسر ، وأما الانصاب : فالأوثان التي كانت تعبدتها المشركون ، وأما الأزلام : فالأفداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية ، كل هذا يبيعه وشرأوه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم ، وهو رجس من عمل الشيطان ، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان .

[ ٢٢٦٥٨ ] ١٣ — محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن اللعب بالشطرنج ؟ فقال : الشطرنج من الباطل .

[ ٢٢٦٥٩ ] ١٤ — وعن عبد الله بن جنذب <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الشطرنج ميسر ، والنرد ميسر .

(١) قرب الإسناد : ٨١ .

١٢ — تفسير القمي ١ : ١٨٠ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) المائدة ٥ : ٩٠ .

١٣ — تفسير العياشي ٢ : ٣١٥ / ١٥٣ .

١٤ — تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن آخره .

[ ٢٢٦٦٠ ] ١٥ — وعن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام )  
قال : الشطرنج والترد ميسر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

### ١٠٣ — باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج ، والسلام عليه وبيعه وشرائه وأكل ثمنه واتخاذها والنظر إليه وتقليبه ، وأنّ من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلّي

[ ٢٢٦٦١ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن  
حمّاد بن عيسى قال : دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول ( عليه  
السلام ) فقال له : جعلت فداك إنّني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست  
ألعب بها ، ولكن أنظر ، فقال : مالك ومجلس لا ينظر الله إلى أهله .

[ ٢٢٦٦٢ ] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن  
سعيد ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال :  
المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

[ ٢٢٦٦٣ ] ٣ — وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال :  
دخلت على أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقلت له : جعلت فداك ما تقول في

١٥ — تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٦ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ،  
وفي الأحاديث ٤ ، ٧ ، ١١ من الباب ٣٥ ، وفي الحديثين ٢٠ ، ٢٦ من الباب ٩٩ ، وفي  
الأحاديث ٩ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ١٠٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٠٣ ، ١٠٤ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٠٣

#### فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٢ .

٢ — الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٦ .

٣ — الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات .

الشطرنج؟ فقال: المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير، قال: فقلت: ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده.

[ ٢٢٦٦٤ ] ٤ — محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهية بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه، واللاهية بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها، والسلام على اللاهية بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهية والمغرور بلعبها، فإنها من المجالس التي بآء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث مجالسة أهل المعاصي<sup>(١)</sup>، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠٤ — باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار

[ ٢٢٦٦٥ ] ١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمتزلة واحدة وكل ما قور عليه فهو ميسر.

٤ — مستطرفات السرائر: ٥٩ / ٢٩.

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) تقدم في البابين ٢٧، ٢٨، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب العشرة.

#### الباب ١٠٤

#### فيه ١٢ حديثاً

١ — الكافي ٦: ٤٣٥ / ١، وأورده عن العياشي في الحديث ١١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

[ ٢٢٦٦٦ ] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الخياط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) : قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : النرد والشطرنج هما الميسر .

[ ٢٢٦٦٧ ] ٣ — وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عاصم ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس : النرد والشطرنج حتى انتهيت إلى السدر<sup>(١)</sup> ؟ فقال : إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فمالك وللباطل ؟!

[ ٢٢٦٦٨ ] ٤ — وبالإسناد عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب عن عبد الله بن جندب ، عن أحمد بن حنبل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الشطرنج ميسر ، والنرد ميسر .

[ ٢٢٦٦٩ ] ٥ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن ابن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : كنت أنا وإدريس أخى عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، فقال : إدريس : جعلنا فداك ما الميسر ؟ فقال أبو عبد الله : هي الشطرنج ، قال : قلت : إنهم يقولون : إنها النرد ، قال : والنرد أيضاً .

٢ — الكافي ٦ : ٤٣٥ / ٣ .

٣ — الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٩ .

(١) السدر : لعبة يقامر به ، فارسية معربة عن ثلاثة أبواب ( النهاية ٢ : ٣٥٤ ) .

٤ — الكافي ٦ : ٤٣٧ / ١١ ، وأورده عن العياشي في الحديث ١٤ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

٥ — الكافي ٦ : ٤٣٦ / ٨ .

[ ٢٢٦٧٠ ] ٦ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) — في حديث المناهي — قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة ، وهي الطنبور والعود ، ونهى عن بيع النرد .

[ ٢٢٦٧١ ] ٧ — وفي ( المنع ) قال : اتق النرد فإن الصادق ( عليه السلام ) نهى عن ذلك .

[ ٢٢٦٧٢ ] ٨ — محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : الشطرنج ميسر ، والنرد ميسر .

[ ٢٢٦٧٣ ] ٩ — وعن ياسر الخادم ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : سألته عن الميسر ، قال : الثقل من كل شيء ، قال : والثقل ما يخرج ما بين المتراهنين من الدراهم .

[ ٢٢٦٧٤ ] ١٠ — وعن هشام ، عن الثقة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قيل له : روي عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال ، فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون .

[ ٢٢٦٧٥ ] ١١ — وعن حمدويه ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إبراهيم ابن عنبسة — يعني إلى علي بن محمد ( عليه السلام ) : — إن رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ﴾

٦ — الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

٧ — المنع : ١٥٤ .

٨ — تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٦ ، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب .

٩ — تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٧ .

١٠ — تفسير العياشي ١ : ٣٤١ / ١٨٨ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

١١ — تفسير العياشي ١ : ١٠٥ / ٣١١ .

وَالْمَيْسِرِ ﴿١﴾ الآية ، فما الميسر جعلت فداك ؟ فكتب : كل ما قُومر به فهو الميسر ، وكل مسكر حرام.

[ ٢٢٦٧٦ ] ١٢ — وعن الحسين ، عن موسى بن عمر <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ( عليهم السلام ) قال : النرد والشطرنج من الميسر.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup>.

### ١٠٥ — باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

[ ٢٢٦٧٧ ] ١ — قد تقدم في كتاب الصلاة حديث سعد الخفاف ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : تعلموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة — إلى أن قال : — فيقول الله : لأتیینَّ اليوم عليك أحسن الثواب ، ولأعاقبنَّ عليك اليوم أليم العقاب ... الحديث.

[ ٢٢٦٧٨ ] ٢ — وعن علي ( عليه السلام ) قال : تعلموا القرآن فإنه ربيع

(١) البقرة ٢ : ٢١٩.

١٢ — تفسير العياشي ١ : ١٠٦ / ٣١٢.

(١) في المصدر : موسى بن القاسم البجلي.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣٥ ، وفي الأحاديث ٩ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ١٠٠ ، وفي الباب ١٠٢ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ من الباب ٢٨ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب ٣٢ ، وفي الباب ٣٣ من أبواب الشهادات.

#### الباب ١٠٥

##### فيه ١٥ حديثاً

١ — تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن.

٢ — تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن.

القلوب ... الحديث.

[ ٢٢٦٧٩ ] ٣ — وعن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن ، أو أن يكون في تعليمه.

[ ٢٢٦٨٠ ] ٤ — وحديث المسلمي عن أبيه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : تعلموا العربية فإنّها كلام الله الذي كلّم به خلقه ... الحديث.

[ ٢٢٦٨١ ] ٥ — وعن أبي جعفر الجواد ( عليه السلام ) قال : ما استوى رجلان في حسب ودين إلّا كان أفضلهما عند الله أدبهما — إلى أن قال : — بقراءة القرآن كما أنزل ، ودعاؤه الله من حيث لا يلحن ، فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

[ ٢٢٦٨٢ ] ٦ — محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن الحسن وعلي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) قال : دخل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال : ما هذا ؟ فقيل : علامة ، فقال : وما العلامة ؟ فقالوا له : أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعريية ، قال : فقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : ذاك علم لا يضر من جهله ، ولا ينفع من علمه.

ثمّ قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : إنّما العلم ثلاث : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنّة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل.

٣ — تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قراءة القرآن.

٤ — تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن.

٥ — تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن.

٦ — الكافي ١ : ٢٤ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

أقول : هذا محمول على الإفراط في تعلم العربية ، والزيادة على قدر الحاجة ، بل هو ظاهر في ذلك لقولهم : علّامة ، وقولهم أعلم الناس بالعربية ، فلا ينافي الأمر بتعلّمها.

[ ٢٢٦٨٣ ] ٧ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد <sup>(١)</sup> ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : من الله على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ، ولولا ذلك لتغالطوا.

[ ٢٢٦٨٤ ] ٨ — وقد تقدّم حديث حسان الملقم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن التعليم ، فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ، قلت : فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم ... الحديث.

[ ٢٢٦٨٥ ] ٩ — وحديث إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح ( عليه السلام ) قال : قلت له : إن لنا جاراً يكتب ، وقد سألتني أن أسألك عن عمله ؟ قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إني إنمأ أعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعلم القرآن ليطيب له كسبه.

أقول : والنصوص على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة يأتي بعضها في القضاء <sup>(١)</sup> ، وتقدّم هنا جملة من العلوم المنهي عنها <sup>(٢)</sup> ، وتقدّم في النهي عن المنكر ما تضمن النهي عن علم الكلام غير المأخوذ عنهم ( عليهم السلام ) <sup>(٣)</sup>.

٧ — الكافي ٥ : ١٥٥ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن أبي عبد الله ...

٨ — تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٩ — تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٤ من أبواب صفات القاضي .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٦ ، وفي الأبواب ٢٤ ، ٢٥ ، ٩٩ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[ ٢٢٦٨٦ ] ١٠ — محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب جعفر ابن محمّد بن سنان الدهقان ، عن عبيد الله <sup>(١)</sup> ، عن درست ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من اهتمك في طلب النحو سلب الخشوع .

أقول : هذا ليس فيه ذم للنحو بل للاهتمام فيه ، أعني الإفراط والزيادة على قدر الحاجة ، وقد ورد النهي عن الإفراط في العبادة <sup>(٢)</sup> ، وتقدّم ما يدلّ على أنّ الأقرأ مقدّم على غيره في صلاة الجماعة للإمامة <sup>(٣)</sup> .

[ ٢٢٦٨٧ ] ١١ — محمّد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) وفي ( الأمالي ) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال جميعاً ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن زيد <sup>(١)</sup> ، عن محمّد بن سلام <sup>(٢)</sup> ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) سألت عثمان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن تفسير أجد ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : تعلّموا تفسير أجد فإنّ فيها الأعاجيب ، ويل لعالم جهل تفسيره ، فسئل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن تفسير أجد ، فقال : أمّا الألف فالآء الله حرف بحرف من أسمائه ، وأمّا الباء فبهجة الله ، وأمّا الجيم فجنة الله وجلال الله وجماله ، وأمّا الدال فدين الله .

١٠ — مستطرفات السرائر : ١٢٧ / ٢ .

(١) في المصدر : عبد الله ...

(٢) ورد في الباب ٢٦ من أبواب مقدمات العبادات .

(٣) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة .

١١ — معاني الأخبار : ٤٦ / ٢ ، وأمالي الصدوق : ٢٦١ / ٢ .

(١) في المعاني : الحسن بن زيد .

(٢) في الأمالي : محمد بن سالم .

وَأَمَّا هَوَّزٌ : فالهاء هاء الهاوية ، فويل لمن هوى في النار ، وَأَمَّا الوَاوُ فويل لأهل النار ، وَأَمَّا الزاء فزاوية في النار ، فنعوذ بالله مما في الزاوية — يعني زوايا جهنم — .

وَأَمَّا حَطِي : فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر ، وما نزل به جبرئيل مع الملائكة إلى مطلع الفجر ، وَأَمَّا الطاء فطوبى لهم وحسن مآب ، وهي شجرة غرسها الله ونفخ فيها من روحه ، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلي والحلل متدلية على أفواههم ، وَأَمَّا الياء فيد الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى عما يشركون .

وَأَمَّا كَلِمَن : فالكاف من كلام الله ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتَسَحِّدًا﴾<sup>(٤)</sup> ، وَأَمَّا اللام فاللام أهل الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام ، وتلاوم أهل النار فيما بينهم ، وَأَمَّا الميم فملك الله الذي لا يزول ، ودوامه الذي لا يفنى ، وَأَمَّا النون فـ ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ، والقلم قلم من نور ، وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون ، وكفى بالله شهيداً .

وَأَمَّا سَعْفَص : فالصاد صاع بصاع ، وفص بفص — يعني الجزاء بالجزاء — ، كما تدين تدان إن الله لا يريد ظمماً للعباد .

وَأَمَّا قَرَشَت : يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم يوم القيامة ، فقضى بينهم بالحقّ وهم لا يظلمون .

ورواه في ( معاني الاخبار ) بإسناد آخر<sup>(٦)</sup> .

(٣) يونس ١٠ : ٦٤ .

(٤) الكهف ١٨ : ٢٧ .

(٥) القلم ٦٨ : ١ .

(٦) معاني الأخبار : ٤٧ .

[ ٢٢٦٨٨ ] ١٢ — ويأتي في كتاب النكاح في أحكام الأولاد عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين.

[ ٢٢٦٨٩ ] ١٣ — وعن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : علّموا أولادكم السباحة والرماية.

[ ٢٢٦٩٠ ] ١٤ — وعن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : بادروا أحدثكم بالحديث قبل أن تسيقكم إليهم المرجئة.

[ ٢٢٦٩١ ] ١٥ — فخار بن معد الموسوي في ( كتاب الحجّة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب ) بإسناده إلى أبي الفرج الأصبهاني ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمّد بن علي بن معمر الكوفي ، عن علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقة ، عن عمه ، عن الصادق ( عليه السلام ) قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يعجبه أن يُروى شعر أبي طالب وأن يُدون ، وقال : تعلّموه وعلّموه أولادكم فإنّه كان على دين الله ، وفيه علم كثير.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

١٢ — يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد.

١٣ — يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد.

١٤ — يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد.

١٥ — الحجّة على الذاهب : ٢٥.

(١) تقدم في الأبواب ٢ ، ٢٤ ، ٢٥ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب آداب التجارة ، وفي البابين ٨٣ ، ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد.



## أبواب عقد البيع وشروطه

١ - باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه ،  
وعدم جواز بيع ما لا يملكه ، وعدم وجوب أداء الثمن  
وحكم بيع الخمر والخنزير

[ ٢٢٦٩٢ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،  
عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن  
رسول الله (صلى الله عليه وآله) — في حديث المناهي — قال : ومن اشترى  
خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها .

[ ٢٢٦٩٣ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،  
عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل <sup>(١)</sup> قال : سألت أبا الحسن

---

### أبواب عقد البيع وشروطه

#### الباب ١

فيه ١٢ حديثاً

١ - الفقيه ٤ : ٩ / ١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٣٩ / ٩٤٥ و ٣٥١ / ٩٩٦ ، و ٧ : ١٨١ / ٧٩٥ .

(١) السند في الموضوع الاول من التهذيب (٩٤٥) مطابق للأصل ، وفي الموضوع الثاني (٩٩٦) :  
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم ،  
وفي الجزء السابع في الحديث (٧٩٥) : أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ،

الأول ( عليه السلام ) عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم ، وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : قل <sup>(٢)</sup> له ليمنعها أشدّ المنع فإنها باعتها ما لم تملكه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن موسى ( عليه السلام ) وذكر مثله <sup>(٣)</sup> .

[ ٢٢٦٩٤ ] ٣ — وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) — في حديث — قال : سأله رجل من أهل النيل <sup>(١)</sup> عن أرض اشتراها بفم النيل ، وأهل الأرض يقولون : هي أرضهم ، وأهل الاستان يقولون : هي من أرضنا ، فقال : لا تشتريها إلّا برضا أهلها .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب مثله <sup>(٢)</sup> .

---

عن فضيل وورد السند في الاستبصار ٣ : ١٢٣ / ٤٣٩ هكنا : أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن فضيل ، وفي الكافي ورد السند كما هو مذكور في الأصل عن الكليني .

(٢) في نسخة : فلتقل ( هامش المخطوط ) .

(٣) الكافي ٥ : ١٣٣ / ٨ .

٣ — التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) النيل : نهر يخرج من الفرات الكبير فيمر بالحلة وعلى هذا النهر بلدة صغيرة قرب الحلة ( معجم

البلدان ٥ : ٣٣٤ ) .

(٢) الكافي ٥ : ٢٨٣ / ٤ .

[ ٢٢٦٩٥ ] ٤ — ويأسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب <sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما ( عليهما السلام ) عن شراء الخيانة والسرقة ؟ قال : لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأما السرقة بعينها فلا ، إلّا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

ورواه الكليني بالسند الذي قبله <sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن

ابن محبوب <sup>(٣)</sup> .

أقول : هذا محمول على ما كان من متاع السلطان وعلم أنه مأخوذ من أموال المسلمين جميعاً مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة ، أو من مال الإمام كالأنفال أو نحوهما مما فيه رخصة للشيعه كما مضى <sup>(٤)</sup> ، ويأتي <sup>(٥)</sup> .

[ ٢٢٦٩٦ ] ٥ — ويأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن رثاب وعبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار عن عبد صالح ( عليه السلام ) قال : سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تنزل في يده ويد آبائه من قبله

---

٤ — التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٨٨ ، ٧ : ١٣٢ / ٤٧٨ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به .

(١) ليس في الموضوع الثاني المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٨ / ١ .

(٣) مستطرفات السرائر : ٧٨ / ٢ .

(٤) مضى في الأبواب ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ٤ من أبواب الأنفال .

قال : فقال : لا إلّا أن يكون تشتريه من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

(٥) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب السرقة .

وتقدم في الحديث ٤ من الباب ٧١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٢ من جهاد العدو .

٥ — التهذيب ٧ : ١٣٠ / ٥٧١ .

قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ، ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ، ولا أظنه يجيء لها ربّ أبداً ، قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فيبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول : أبيعك سكني وتكون في يدك كما هي في يدي ، قال : نعم يبيعها على هذا.

[ ٢٢٦٩٧ ] ٦ — وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الخيانة والسرقه فقال : إذا عرفت أنه كذلك فلا إلاً أن يكون شيئاً اشتريته من العامل.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه <sup>(٢)</sup>.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٦٩٨ ] ٧ — وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يصلح شراء السرقه والخيانة إذا عُرِفَت.

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله <sup>(١)</sup>.

٦ — التهذيب ٦ : ٣٣٧ / ٩٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن زرعة .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٣ / ٦٣٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣٢ / ٥٨١ .

٧ — التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٨٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الغصب .

(١) الكافي ٥ : ٢٢٨ / ٤ .

[ ٢٢٦٩٩ ] ٨ — أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان ( عليه السلام ) : أن بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجانب ضيعة خراب للسلطان فيها حصة ، واكرته <sup>(١)</sup> ربما زرعوا وتنازعوا في حدودها ، وتؤذيهم عمال السلطان ، وتعرض في الكل من غلات ضيعته ، وليس لها قيمة لخراها ، وإنما هي بائرة منذ عشرين سنة ، وهو يتحرج من شرائها لأنه يقال : إن هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قديماً للسلطان ، فإن جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صوناً <sup>(٢)</sup> وصالحاً له وعمارة لضيعة ، وأنه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة يفضل ماء ضيعته العامة ، وينحسم عن طمع اولياء السلطان ، وإن لم يحز ذلك عمل بما تأمره به إن شاء الله.

فأجابه ( عليه السلام ) : الضيعة لا يجوز ابتاعها إلا من مالها أو بأمره أو رضاً منه.

[ ٢٢٧٠٠ ] ٩ — محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن النهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها.

[ ٢٢٧٠١ ] ١٠ — وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر

٨ — الاحتجاج : ٤٨٧.

(١) الأكرة : الفلاحون ، الواحد أكار . ( الصحاح — أكر — ٢ : ٥٨٠ ) .

(٢) في نسخة : صواباً ( هامش المخطوط ) .

٩ — الكافي ٥ : ٢٢٩ / ٦ ، والتهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٩٠ .

١٠ — الكافي ٥ : ٢٢٩ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الغصب .

ابن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر السراج <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الذي توجد عنده السرقة ، قال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهود <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(٣)</sup> .

وإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله <sup>(٥)</sup> .

[ ٢٢٧٠٢ ] ١١ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قُصَّ لهم من لحمه يوم القيامة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٧٠٣ ] ١٢ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا أنبأهم أنها سرقة فلا يحل ، وإن لم يعلم فلا بأس .

(١) في موضعي التهذيب : أبي عمرو السراج وفي الأخير : أبي عمار السراج . وفي الوافي ٣ : ٤٣

كتاب المعاش والمكاسب : أبو عمر السراج .

(٢) في المصدر : بشهور ، وهو الأنسب .

(٣) التهذيب ٧ : ١٣١ / ٥٧٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٧٤ / ١٠٩١ .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٣٧ / ١٠٣٨ .

١١ — الكافي ٥ : ٢٢٩ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٢ / ٥٨٠ .

١٢ — قرب الإسناد : ١١٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان .

ورواه علي بن جعفر في كتابه<sup>(١)</sup>.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> ، وتقدّم ما يدلّ على حكم بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - باب أن من باع ما يملك وما لا يملك صحّ البيع فيما

### يملك خاصّة

[ ٢٢٧٠٤ ] ١ - محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي العسكري ( عليه السلام ) في رجل باع<sup>(١)</sup> قطاع أرضين<sup>(٢)</sup> فيحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزله ، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه ، وعرف حدود القرية الأربعة ، فقال للشهود : أشهدوا أنني قد بعث فلاناً — يعني المشتري — جميع القرية التي حدّ منها كذا ، والثاني والثالث والرابع وإتماله في هذه القرية قطاع أرضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك وإتماله بعض هذه القرية وقد أقر له بكلّها ؟ فوقع ( عليه السلام ) : لا يجوز بيع ما ليس يملك ، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٢ / ١٢٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) يأتي في الباين ٢ ، ٣ ، وفي الحديثين ٥ ، ٦ من الباب ٢١ ، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب ،

وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان .

(٤) تقدم في الأبواب ٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من أبواب ما يكتسب به .

### الباب ٢

#### فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٥٠ / ٦٦٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الشهادات .

(١) كذا كتب في الأصل ( باع ) وكأنه مشطوب ، وفي المصدر : له ( بدل : باع ) .

(٢) في نسخة من الفقيه : أرض ( هامش المخطوط ) .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٣ / ٦٧٤ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن <sup>(٣)</sup> .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٤)</sup> .

### ٣ - باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته

[ ٢٢٧٠٥ ] ١ — محمد بن الحسن في ( المجالس والاختبار ) بإسناده الآتي <sup>(١)</sup> عن رزيق قال : كنت عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) يوماً إذ دخل عليه رجلان — إلى أن قال — فقال أحدهما : إته كان عليّ مال لرجل من بني عمار ، وله بذلك ذكر حقّ وشهود ، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ، ولا كتبت عليه كتاباً ، ولا أخذت منه براءة ، وذلك لأنني وثقت به وقلت له : مزق الذكر بالحق الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها ، وعقب هذا أن طالبني بالمال ورأته وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق ، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال ، وكان المال كثيراً فتوارثت <sup>(٢)</sup> من الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال ، وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ، ثم أن ورثة الميت أقرّوا أن المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة ، فقال : إني أحبّ أن تسأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن هذا ، فقال الرجل — يعني المشتري — جعلني الله فداك كيف أصنع؟ فقال : تصنع أن

(٣) الكافي ٧ : ٤٠٢ / ٤ .

(٤) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣

فيه حديث واحد

١ — أمالي الطوسي ٢ : ٣٠٩ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥١) .

(٢) في المصدر : فتوارثت .

ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة إلى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، قال : فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا ؟ قال : نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة ثمن الثمار ، وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد ذلك إلا ما كان من زرع زرعته أنت ، فإن للزراع إمّا قيمة الزرع ، وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فإن لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة ، وكان الزرع له ، قلت : جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرس قال : له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه ، قلت أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء ، فقال : يرد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض ، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ، ودفعت النوائب عنها ، كلّ ذلك فهو مردود إليه.

#### ٤ — باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل

والموزون والمعدود مجازفة ، وحكم الأخرس

والأعجم في العقود

[ ٢٢٧٠٦ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ما كان من طعام سميت فيه كَيْلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ، وهذا مما يكره من بيع الطعام.

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

عن حماد ، عن الحلبي مثله <sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير  
مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٠٧ ] ٢ — وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن  
أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً  
بكيل معلوم وأن صاحبه قال للمشتري : ابتع مني من هذا العدل الآخر بغير  
كيل ، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت ، قال : لا يصلح إلّا بكيل ،  
وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح بمجازفة ، هذا مما <sup>(١)</sup>  
يكره من بيع الطعام.

ورواه الكليني ، والصدوق كالذي قبله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٠٨ ] ٣ — وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال :  
قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح  
بمجازفة.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٧٠٩ ] ٤ — وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن  
ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري

(١) الكافي ٥ : ١٩٣ / ١.

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣١ ، والاستبصار ٣ : ١٠٢ / ٣٥٦.

٢ — التهذيب ٧ : ٣٦ / ١٤٨.

(١) في نسخة من الفقيه : ما (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٥ : ١٧٩ / ٤ والفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٧٠.

٣ — التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٠ ، والاستبصار ٣ : ١٠٢ / ٣٥٥.

(١) الفقيه ٣ : ١٤٣ / ٦٢٧.

٤ — التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٢.

بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره<sup>(١)</sup> ثم يأخذ على نحو ما فيه؟ قال: لا بأس به.

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عمن ذكره، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(٣)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup>، وتقدم ما يدل على حكم الأحرس والأعجم عموماً في القراءة في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

## ٥ — باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون

إعادته، وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار، ولا يبيعه بغير

### كيل بمجرد تصديق البائع

[ ٢٢٧١٠ ] ١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشترى مائة راوية<sup>(١)</sup> من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأترنهما ثم أخذ سائرته على قدر ذلك قال: لا بأس.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة: يعيره (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٣ / ٥٣٦.

(٣) الكافي ٥: ١٩٣ / ٤.

(٤) يأتي في الأبواب ٥، ٦، ٧، ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب

الربا، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة.

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

### الباب ٥

فيه ٩ أحاديث

١ — الكافي ٥: ١٩٤ / ٧.

(١) الراوية: القرية، أنظر (الصحيح — روى — ٦: ٢٣٦٤).

(٢) الفقيه ٣: ١٤٢ / ٦٢٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سوار ، عن أبي سعيد المكاربي مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٧١١ ] ٢ — وبهذا الإسناد عن عبد الكريم بن عمرو <sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أشترى الطعام فأكتاله ومعى من قد شهد الكيل ، وإنما أكيه لنفسي فيقول : بعينه فأبيعه إياه على ذلك الكيل الذي أكتلته ، قال : لا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله <sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) وذكر مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٧١٢ ] ٣ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه <sup>(١)</sup> ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إمّا أن يأخذ كلّ بتصديقه ، وإمّا أن يكيه كلّ.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله <sup>(٢)</sup>.

(٣) التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٤ ، والاستبصار ٣ : ١٠٢ / ٣٥٧.

٢ — الكافي ٥ : ١٧٩ / ٧.

(١) في المصدر : عبد الملك بن عمرو.

(٢) التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٦١.

(٣) كذا جاء هذا السند في الاصل هنا ، وظاهره رواية الكليني للحديث ٢ بهذا السند ، لكننا

لم نعثر عليه في الكافي وإنما روى به الحديث (٦) الآتي ، فلاحظ.

٣ — الكافي ٥ : ١٩٥ / ١٣.

(١) « عن أبيه » ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٥ / ٥٤٥.

[ ٢٢٧١٣ ] ٤ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله ، فقال : لا بأس ، فقلت : أيجوز أن أبيعته كما اشتريته بغير كيل ؟ قال : لا ، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله .

[ ٢٢٧١٤ ] ٥ — وعنه ، عن صفوان وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى ، فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه ، وأخذ مجازفة ؟ فقال : لا بأس ... الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب <sup>(١)</sup> .

أقول : هذا محمول على تصديق صاحب المتاع ، أو مخصوص باستيفاء الدين .

[ ٢٢٧١٥ ] ٦ — وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : اشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره ، فأسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كلّ كذا وكذا ، قال : هذا لا خير فيه ، ولكن يحطّ عنك حمله قلت : إن حطّ عنّي أكثر مما وضعت ، قال : لا بأس به ، قلت : فأخرج الكُرّ والكُرين فيقول الرجل : أعطني بكيك ، قال : إذا ائتمنتك فلا بأس .

[ ٢٢٧١٦ ] ٧ — وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن زرعة بن محمد ،

٤ — التهذيب ٧ : ٣٧ / ١٥٧ .

٥ — التهذيب ٧ : ١٢٥ / ٥٤٦ ، والاستبصار ٣ : ١٠٢ / ٣٥٨ ، وأورده قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٣ .

٦ — التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٥٩ ، والكافي ٥ : ١٧٩ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب آداب التجارة .

٧ — التهذيب ٧ : ٣٧ / ١٥٨ .

عن سماعة<sup>(١)</sup> قال : سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما إن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مراححة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تنزه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع إن أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس.

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله.

[ ٢٢٧١٧ ] ٨ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيّله.

[ ٢٢٧١٨ ] ٩ — وبإسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أشترى الطعام من الرجل ثم أبعده من رجل آخر قبل أن أكتاله ، فأقول : ابعث وكيّلك حتى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لا بأس.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في شراء ما يأخذه الظالم من الغلات<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> وتقدّم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على

(١) في المصدر : عن زرعة : عن محمد بن سماعة.

(٢) الكافي ٥ : ١٧٨ / ١ .

٨ — الفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٧١ .

٩ — الفقيه ٣ : ١٣١ / ٥٦٩ ، وأورده في الحديث ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٩ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الاستحباب<sup>(٣)</sup>.

## ٦ — باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع

### بمكيال مجهول

[ ٢٢٧١٩ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سألته عن قوم يصغرون القفزان<sup>(١)</sup> يبيعون بها ، قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم.

[ ٢٢٧٢٠ ] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا يصلح للرجل أن يبيع غير صاع المصر.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup>.

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

### الباب ٦

#### فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ١٨٤ / ٣.

(١) القفزان : جمع قفيز وهو مكيال كان معروفاً عندهم ( الصحاح — قفز — ٣ : ٨٩٢ ).

٢ — الكافي ٥ : ١٨٤ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٦٩.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ٧ من أبواب آداب التجارة وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديثين ٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## ٧ - باب أنّه إذا لم يمكن عدّ الجوز جاز أن يعتبر مكّيال

ويؤخذ بحسابه

[ ٢٢٧٢١ ] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنّه سُئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكّال بمكّيال ثمّ يعد ما فيه ، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك العدد؟ قال : لا بأس به .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله <sup>(١)</sup> .  
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد <sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب جواز بيع اللبن في الضرع ، إذا ضم إليه

شيء معلوم

[ ٢٢٧٢٢ ] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت

## الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ١٢٢ / ٥٣٣ .

(١) الكافي ٥ : ١٩٣ / ٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٠ / ٦١٧ .

## الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٩٣ / ٥ ، والتهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٧ ، والاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٦١ .

أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ؟ قال :  
نعم حتّى تنقطع أو شيء منها<sup>(١)</sup>.

أقول : هذا مخصوص بوجود الضميمة لما يأتي<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٢٣ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين  
ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن اللبن  
يشترى وهو في الضرع ؟ فقال : لا ، إلّا أن يجلب لك منه سكرجة فيقول :  
اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة<sup>(٣)</sup> وما في ضروعها بثمن مسمّى ،  
فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنّه سأل أبا عبد الله ( عليه السلام )  
وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد<sup>(٥)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن  
محمد بن يعقوب.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) لعلّ « شيء » نائب فعل محذوف أي يباع شيء منها ، أو معطوف على فاعل « ينقطع » أو  
معطوف على « نعم ». ( منه. قدّه ).

(٢) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب.

٢ - الكافي ٥ : ١٩٤ / ٦ .

(١) السكرجة : إناء صغير ( لسان العرب - سكرج - ٢ : ٢٩٩ ).

(٢) الفقيه ٢ : ١٤١ / ٦٢٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٨ ، والاستبصار ٣ : ١٠٤ / ٣٦٤ .

(٤) يأتي ما يدل على جواز البيع مع الضميمة في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

## ٩ - باب حكم إعطاء الغنم والبقر بالضريبة

[ ٢٢٧٢٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة ، من كل شاة كذا وكذا ، قال : لا بأس بالدراهم ، ولست أحب أن يكون بالسمن .

[ ٢٢٧٢٥ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) فقال : نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وأبائها ، ويعطينا لكل شاة دراهم ؟ فقال : ليس بذلك بأس ، فقلت : إن أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : وهل يطيبه إلّا ذاك ، يذهب بعضه ويبقى بعض .

[ ٢٢٦٢٦ ] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان <sup>(١)</sup> ، عن مدرك بن الهزاهز ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل تكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدراهم ، قال : لا بأس بالدراهم ، وكره السمن .

[ ٢٢٧٢٧ ] ٤ - وعن علي بن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن

### الباب ٩

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٢٣ / ١ ، والتهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٤ ، والاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٥٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٢٢٤ / ٢ ، والتهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٣ ، باختلاف في السند .

٣ - الكافي ٥ : ٢٢٤ / ٣ ، والتهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٥ ، والاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٦٠ .

(١) « عن أبان » ليس في التهذيبيين ...

٤ - الكافي ٥ : ٢٢٤ / ٤ .

سنان قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ؟ قال : لا بأس بالدرهم ، فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب<sup>(١)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[ ٢٢٧٢٨ ] ٥ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الخياط ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألت عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه ، قال : لا بأس بهذا.

[ ٢٢٧٢٩ ] ٦ — وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرًا أو غنمًا على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا ، قال : مكروه.

### ١٠ — باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمة لا منفرداً وأنه لا يجوز جعله ثمناً

[ ٢٢٧٣٠ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٧ : ١٢٧ / ٥٥٦ ، والاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٦٢.

٥ — التهذيب ٧ : ١٢٦ / ٥٥٢ ، وأورده عن الفقيه والكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب السلف.

٦ — التهذيب ٧ : ١٢٠ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٣ : ١٠٣ / ٣٦٣ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب الربا.

محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ قال : لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(١)</sup>.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٣١ ] ٢ - وفي ( معاني الأخبار ) عن محمّد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه نهي عن المجر.

وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة.

ونهي ( صلى الله عليه وآله ) عن الملاقيح والمضامين.

فالملاقيح : ما في البطون ، وهي الأجنة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام. ونهي ( صلى الله عليه وآله ) عن بيع جبل الحبلّة.

ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة ، أو هو نتاج النتاج ، وذلك غرر.

[ ٢٢٧٣٢ ] ٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن اصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا تبع من آجلة <sup>(١)</sup> عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل.

(١) التهذيب ٧ : ١٢٣ / ٥٣٩.

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٢.

٢ - معاني الأخبار : ٢٧٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٧ : ١٢١ / ٥٢٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب الربا.

(١) في نسخة : راحلة ( هامش المخطوط ).

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم <sup>(١)</sup> .

## ١١ — باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً ، وجواز بيعه منضمماً

### إلى معلوم

[ ٢٢٧٣٣ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى ( عليه السلام ) قلت له : أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة ، وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلّا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متاعاً ، فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة ، وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٧٣٤ ] ٢ — وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله ، قال : لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر ، ويقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

مثله <sup>(١)</sup> .

---

(٢) الكافي ٥ : ١٩١ / ٥ .

### الباب ١١

فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ١٩٤ / ٩ .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤١ .

٢ — التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٦٩ / ٢٩٦ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد نحوه<sup>(٣)</sup>.

**١٢ — باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ، ولا ما  
في الآجام من القصب والسلك والطير مع الجهالة إلا أن  
يضم إلى معلوم ، وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه**

[ ٢٢٧٣٥ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول : اضرب بشبكتك ، فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا.

[ ٢٢٧٣٦ ] ٢ — وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا كانت أجمّة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمّة.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٧٣٧ ] ٣ — وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كُنّا عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) فدخل معتب فقال : بالباب

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٢.

(٣) الكافي ٥ : ٢٠٩ / ٣.

**الباب ١٢**

**فيه ١٥ حديثاً**

١ — الكافي ٥ : ١٩٤ / ١٠ ، والتهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٢.

٢ — الكافي ٥ : ١٩٤ / ١١.

(١) التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٣.

٣ — الكافي ٥ : ٢٠١ / ٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب السلف.

رجلان ، فقال : ادخلهما ، فدخلا فقال أحدهما : إني رجل قصّاب ، وإني أبيع المسوك<sup>(١)</sup> قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأس ، ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا.

[ ٢٢٧٣٨ ] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً ، أو يكون ، أيشتره وفي أي زمان يشتره ويتقبل منه ؟ قال : إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان نحوه ، إلّا أنه قال : بخراج الرجال وجزية رؤوسهم ، وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسّمك والطير<sup>(٢)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٧٣٩ ] ٥ — وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب.

[ ٢٢٧٤٠ ] ٦ — وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن زكريا ، عن رجل ، عن

(١) المسك : الجلد (الصحاح — مسك — ٤ : ١٦٠٨).

٤ — الكافي ٥ : ١٩٥ / ١٢.

(١) في نسخة من الفقيه : منه (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٣ : ١٤١ / ٦٢١.

(٣) التهذيب ٧ : ١٢٤ / ٥٤٤.

٥ — التهذيب ٧ : ١٢٦ / ٥٥٠.

٦ — التهذيب ٧ : ١٢٦ / ٥٥١.

أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في شراء الأجمة ليس فيها قصب  
إثما هي ماء ، قال : يصيد كفاً من سمك تقول : أشتري منك هذا السمك  
وما في هذه الأجمة بكذا وكذا.

[ ٢٢٧٤١ ] ٧ — وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن  
الحسين عن ، محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن  
أبيه ، عن علي ( عليه السلام ) أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

[ ٢٢٧٤٢ ] ٨ — وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن  
عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهل القصاب ، قال : قلت لأبي عبد الله  
( عليه السلام ) : أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داراً ، ثم  
يقوم <sup>(١)</sup> على الباب فيعد واحداً واثنين وثلاثة وأربعاً وخمسة ثم يخرج السهم ،  
قال : لا يصلح هذا ، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة.

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٤٣ ] ٩ — وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت  
أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج  
السهم فقال لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم ، فإن اشترى شيئاً فهو  
بالخيار إذا خرج.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن

٧ — التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٤٩ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

٨ — التهذيب ٧ : ٧٩ / ٣٣٩.

(١) في نسخة زيادة : رجل (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ٢.

٩ — التهذيب ٧ : ٧٩ / ٣٤٠.

(١) الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٣.

محمد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٤٤ ] ١٠ — وعنه ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : قال : نئبت عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه يكره شراء ما لم يره.

[ ٢٢٧٤٥ ] ١١ — وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حنان الجلاب ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبذل <sup>(١)</sup> منها كذا وكذا ؟ قال : لا يجوز.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الخارق <sup>(١)</sup> ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٧٤٦ ] ١٢ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) — في حديث المناهي — قال : ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، ونهى عن بيع ما لم يضمن.

(٢) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ٣.

١٠ — التهذيب ٧ : ٩ / ٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب الخيار.

١١ — التهذيب ٧ : ٧٩ / ٣٣٨.

(١) في نسخة : يبذل ، وأخرى : يرد ( هامش المخطوط ).

(٢) في الكافي : محمد بن حباب الجلاب ، وفي التهذيب : محمد بن حنان الجلاب.

(٣) الكافي ٥ : ٢٢٣ / ١.

١٢ — الفقيه ٤ : ٤ / ١.

[ ٢٢٧٤٧ ] ١٣ — وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه نهي عن المنابذة والملاسة وبيع الحصة.

المنابذة يقال : أنها أن يقول لصاحبه : انبذ إليّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك ، وقد وجب البيع بكذا ، ويقال : إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصة فقد وجب البيع وهو معنى قوله : أنه نهي عن بيع الحصة.

والملاسة أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا ، ويقال : بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك.

وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها ، فنهي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عنها لأنها غرر كلها.

[ ٢٢٤٧٨ ] ١٤ — وفي ( الخصال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان مسنداً إلى أبي جعفر ( عليه السلام ) أنه كره بيعين : اطرح وخذ من غير تقليب ، وشراء ما لم تر.

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حماد نحوه <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٧٤٩ ] ١٥ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ،

١٣ — معاني الأخبار : ٢٧٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وأخرى في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار ، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة.

١٤ — الخصال : ٤٦ / ٤٥ .

(١) الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٣ .

١٥ — الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢٠ .

عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) نحوه .

### ١٣ - باب جواز بيع التبن بالمشاهدة \*

[ ٢٢٧٥٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله <sup>(١)</sup> ( عليه السلام ) عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس ، تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام ، قال : لا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل أنه سأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) وذكر مثله <sup>(٢)</sup> .

ورواه أيضاً بإسناده عن جميل ، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر ( عليه السلام ) وذكر الحديث <sup>(٣)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل نحوه ، إلا أنه قال : تبن كل كُرّ بشيء معلوم <sup>(٤)</sup> .  
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(٥)</sup> .

#### الباب ١٣

##### فيه حديث واحد

\* - العنوان في الفهرس : جواز بيع التبن بالمشاهدة ، ولو قبل كيل الطعام .

١ - التهذيب ٧ : ١٢٥ / ٥٤٧ .

(١) في المصدر : أبا جعفر ( عليه السلام ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٢ / ٥٧٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٤٢ / ٦٢٤ .

(٤) الكافي ٥ : ١٨٠ / ٨ .

(٥) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٧١ .

## ١٤ — باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز

### البيع والشراء

[ ٢٢٧٥١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن حمزة بن حمران <sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) — في حديث — أنه قال : الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، ودفعت إليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع.

قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.  
ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٥٢ ] ٢ — وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفياً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله.

### الباب ١٤

#### فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٧ : ١٩٧ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الحجر.

(١) في المصدر زيادة : عن حمران.

(٢) مستطرفات السرائر ٨٦ / ٣٤.

٢ — الكافي ٧ : ٦٨ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحجر ، وفي الحديث ٩ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

[ ٢٢٧٥٣ ] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين ، احتلم أم لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له الحسنات ، وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.

أقول : هذا محمول على البلوغ بالإنبات ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في الطلاق <sup>(٢)</sup> ، والعنق <sup>(٣)</sup> ، والحجر <sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك <sup>(٥)</sup>.

## ١٥ - باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم

وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه

[ ٢٢٧٥٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سألت أبا الحسن موسى ( عليه السلام ) عن رجل بين وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً ، وترك ممالك غلماناً وجواري ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم

٣ - الكافي ٧ : ٦٩ / ٧ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) يأتي في الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العنق.

(٤) يأتي في البابين ١ ، ٢ من أبواب الحجر.

(٥) يأتي في الباب ٤٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الوصايا.

### الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٠٨ / ١ و ٧ : ٦٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب الوصايا.

ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم، قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه<sup>(١)</sup>، وكذا الصدوق<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ١٦ — باب أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا وليّ جاز أن

يبيع ما لهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة

وجاز الشراء منه

[ ٢٢٧٥٥ ] ١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً غلماناً صغاراً، وترك جوارى ومماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال: نعم.

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار أيحلّ شراء شيء من

(١) التهذيب ٧ : ٦٨ / ٢٩٤.

(٢) الفقيه ٤ : ١٦١ / ٥٦٤.

(٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٨٨ من أبواب الوصايا، وفي الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب النكاح.

### الباب ١٦

فيه حديثان

١ — الكافي ٧ : ٦٦ / ١، والتهذيب ٩ : ٢٣٩ / ٩٢٧، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب الوصايا.

خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضى بيع ذلك ، فإن تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع ، وقام عدل في ذلك .

[ ٢٢٧٥٦ ] ٢ — وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بزيع <sup>(١)</sup> قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صبر إليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج .

قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر ( عليه السلام ) وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ، ولا يوصي إلى أحد ، ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا فيبيعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهن فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيم به مثلك و <sup>(٢)</sup> مثل عبد الحميد فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٥)</sup> .

٢ — الكافي ٥ : ٢٠٩ / ٢ .

(١) في التهذيب : محمد بن إسماعيل بن بزيع ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة من التهذيب : أو ( هامش المخطوط ) .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٤٠ / ٩٣٢ .

(٤) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا .

## ١٧ - باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف

[ ٢٢٧٥٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلمّا وفيت المال خبرت أنّ الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّاً ، قال : تصدّق بغلّتها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوقف <sup>(١)</sup> .

## ١٨ - باب اشتراط تقدير الثمن ، وحكم من اشترى جارية

### بحكمه فوطأها

[ ٢٢٧٥٨ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : ساومت رجلاً بـجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ، ثمّ بعثت إليه بألف درهم ، فقلت : هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها ، فأبى أن يقبلها منّي ، وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة

### الباب ١٧

#### فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٧ / ٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوقوف .  
(١) يأتي في الباب ٦ ، وفي الحديثين ٤ ، ٥ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقف .

### الباب ١٨

#### فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٤٥ / ٦٤٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب .

عادلة ، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه <sup>(١)</sup> ما نقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقل ممّا بعثت إليه فهو له .

قلت : جعلت فداك إن وجدت بها عيباً بعدما مسستها ، قال : ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب نحوه <sup>(٣)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا <sup>(٤)</sup> ، وفي بيع الثمار <sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك <sup>(٦)</sup> .

### ١٩ — باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية

#### الأجزاء وحكم تلف بعضها ، وصيغة الإيجاب والقبول

[ ٢٢٧٥٩ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رثاب ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمّة واحدة ، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البائع : قد بعثك من هذا

(١) في التهذيب : إليه ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٦٩ / ٢٩٧ .

(٣) الكافي ٥ : ٢٠٩ / ٤ .

(٤) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود .

(٥) يأتي في الباب ٥ من أبواب بيع الثمار .

(٦) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة .

#### الباب ١٩

فيه حديث واحد

القصبة عشرة آلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشترت ورضيت ، فأعطاه من ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن ، فقال : العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع.

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> ، وهذا صريح في وقوع الإيجاب والقبول بلفظ الماضي ، وقد مرّ في بيع المصحف<sup>(٣)</sup> ، وغيره ما يتضمّن صيغة المضارع<sup>(٤)</sup> ، ويأتي مثله<sup>(٥)</sup> ، وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الإيجاب.

## ٢٠ — باب أنه يجوز أن يندر (\*) لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد إلّا مع التراضي

[ ٢٢٧٦٠ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) فقال : جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت — إلى أن قال : — قلت : فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا

(١) تقدم في الحديثين ١ ، ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف.

(٣) مرّ في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ من الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب له.

(٤) مرّ في الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من

الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) يأتي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح ، وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ،

٤ ، ٦ من الباب ١٨ من أبواب المتعة.

### الباب ٢٠

#### فيه ٤ أحاديث

\* — أندر من الحساب كذا : أسقطه ( الصحاح — ندر — ٢ : ٨٢٥ ) .

١ — التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٥٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب آداب التجارة.

رطلاً ، فرمما زاد ورمما نقص ؟ فقال : إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس .

[ ٢٢٧٦١ ] ٢ - وعنه ، عن صالح بن خالد ، عن عبد الحميد بن المفضل السمن قال : سألت عبداً صالحاً ( عليه السلام ) عن سمن الجواميس ؟ فقال : لا تشتريه ولا تبعه .

قال الشيخ : هذا موافق لمذهب الواقفية ، وهو باطل عندنا .  
أقول : ويحتمل الكراهة والإنكار والتخصيص بالنجس وبالحرمان ونفي الرجحان وغير ذلك لما مضى <sup>(١)</sup> ، ويأتي <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٧٦٢ ] ٣ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجوالق فيقول : ادفع للناسية رطلاً أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع ؟ قال : إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا .

[ ٢٢٧٦٣ ] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) فقال له معمر الزيات : إنا نشترى الزيت في زقاقة ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق ؟ فقال : إن كان يزيد وينقص فلا بأس ، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

٢ - التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٦١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) مضى في الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ، وفي الباب ١٥ من أبواب الذبح .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

٣ - قرب الإسناد : ١١٣ .

٤ - الكافي ٥ : ١٨٣ / ٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup>.  
وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنان<sup>(٢)</sup>.

## ٢١ — باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع ، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة ، والشراء من أرض أهل الذمة

[ ٢٢٧٦٤ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) .

وعن الساباطي ، وعن زرارة عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنهم سألوها عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية ؟ فقال : إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج .  
قال عمار : ثم أقبل عليّ فقال : اشتراها ، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك .

[ ٢٢٧٦٥ ] ٢ — وعن الحسين بن محمد ، عن معلى ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها<sup>(١)</sup> وأحيوها فهي لهم .

[ ٢٢٧٦٦ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد

(١) التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٥٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٦٨ .

### الباب ٢١

فيه ١٠ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٢٨٢ / ٣ .

٢ — الكافي ٥ : ٢٨٢ / ٢ .

(١) في المصدر : عمّروها .

٣ — الفقيه ٣ : ١٥١ / ٦٦٤ .

ابن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصراني ؟ قال : ليس به بأس .

[ ٢٢٧٦٧ ] ٤ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد .

فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح إلّا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين ، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها ، قلت : فإن أخذها منه قال : يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل .

[ ٢٢٧٦٨ ] ٥ — وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا تشتري من أرض السواد <sup>(١)</sup> شيئاً إلّا من كانت له ذمة فإتما هو فيء للمسلمين .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي نحوه <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٧٦٩ ] ٦ — وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحلّ له .

[ ٢٢٧٧٠ ] ٧ — وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال :

٤ — التهذيب ٧ : ١٤٧ / ٦٥٢ ، والاستبصار ٣ : ١٠٩ / ٣٨٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب إحياء الموات .

٥ — التهذيب ٧ : ١٤٧ / ٦٥٣ .

(١) في الفقيه : أراضي أهل السواد ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥٢ / ٦٦٧ .

٦ — التهذيب ٧ : ١٣٣ / ٥٨٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الخمس .

٧ — التهذيب ٧ : ١٤٨ / ٦٥٦ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو .

سألته عن شراء أرضهم فقال : لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمثلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها.

[ ٢٢٧٧١ ] ٨ — وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن شراء أرض أهل الذمة ، فقال : لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمثلتهم تؤدي عنها كما يؤدون ... الحديث.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٧٧٢ ] ٩ — وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن الحارث عن بكار بن أبي بكر ، عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن شراء الأرض من أرض الخراج ؟ فكرهه ، وقال : إنما أرض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها ، فقال : لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك.

[ ٢٢٧٧٣ ] ١٠ — وعنه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشترى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون ، وإنما يقبلها من السلطان لعجز أهلها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا ، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها.

قال : وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج ، فبني بها أو لم

٨ — التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) الكافي ٥ : ٢٨٣ / ٤.

٩ — التهذيب ٧ : ١٤٨ / ٦٥٤.

١٠ — التهذيب ٧ : ١٤٩ / ٦٦٣ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

بين غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها ، له أن يأخذ منهم أحرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان مثله <sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة <sup>(٢)</sup>.

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في الجهاد <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في إحياء الموات <sup>(٤)</sup> ، وغيره <sup>(٥)</sup>.

## ٢٢ — باب أنه يجوز للإنسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه

وأن يبيعه ، ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين

[ ٢٢٧٧٤ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إدريس ابن زيد ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سألته وقلت : جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي ، وللرجل متنا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه ، أيحبلّ له أن يحمي المراعي لحاجته

(١) ٧ : ١٥٣ / ٦٧٩.

(٢) الكافي ٥ : ٢٨٢ / ١.

(٣) تقدم في الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

(٤) يأتي في الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب إحياء الموات.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٢٢ ، ٢٧ . من هذه الأبواب.

### الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه.

قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.

ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن زيد<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٧٥ ] ٢ — وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع، يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحلّ له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره، أو يمنع من الجبل إن طلبه بغير ثمن، وكيف حاله فيه وما يأخذ؟ فقال: لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأنّ الجبل ليس جبله، إنّما يجوز له البيع من غير المسلم.

[ ٢٢٧٧٦ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين قال: قضى (عليه السلام) في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل الكلاء.

أقول: هذا محمول على عدم الملك، أو على الاستحباب، ويأتي ما يدلّ على ذلك في إحياء الموات<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) الفقيه ٣ : ١٥٦ / ٦٨٥.

(٢) التهذيب ٧ : ١٤١ / ٦٢٣.

٢ — الكافي ٥ : ٢٧٦ / ١.

٣ — الفقيه ٣ : ١٥٠ / ٦٦١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب إحياء الموات.

(١) يأتي في الأبواب ٥، ٧، ٩ من أبواب إحياء الموات.

(٢) يأتي ما يدلّ على النهي عن بيع فضل الماء في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

### ٢٣ - باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة

[ ٢٢٧٧٧ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق قال : سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن شراء الذهب بترابه من المعدن ؟ قال : لا بأس به .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الخمس<sup>(١)</sup> .

### ٢٤ - باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع ، واستحباب

بذله للمسلم تبرعاً

[ ٢٢٧٧٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه ؟ قال : نعم إن شاء باعه بورق ، وإن شاء باعه بجنطة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار نحوه<sup>(١)</sup> .

#### الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٨٦ / ١١٥٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب الصرف .

(١) تقدم في الأبواب ٣ - ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

#### الباب ٢٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢٧٧ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب إحياء الموات .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٩ / ٦٥٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٧٩ ] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً<sup>(١)</sup> ، عن أبان ، عن أبي بصير<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : فُهِى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن النطاف [ والأربعاء ، قال : ]<sup>(٣)</sup> والأربعاء : أن يستنى مسناة فيحمل الماء فيسقي به الأرض ، ثم يستغني عنه ، قال : فلا تبعه ، ولكن أعره جارك والنطاف : أن يكون له الشرب فيستغني عنه يقول : لا تبعه أعره أخاك أو جارك.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٤)</sup>.

أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على عدم ملك الماء بأن يكون مشتركاً بين المسلمين لما مضى<sup>(٥)</sup> ويأتي<sup>(٦)</sup>.

[ ٢٢٧٨٠ ] ٣ — وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم بن محمد ، عن عبد الله الكاهلي قال : سأل رجل أبا عبد الله ( عليه السلام ) وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم ، فاستغني رجل

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٩ / ٦١٦ ، والاستبصار ٣ : ١٠٦ / ٣٧٦.

٢ — الكافي ٥ : ٢٧٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب إحياء الموات.

(١) في المصدر : الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً.

(٢) « عن أبي بصير » ليس في المصدر.

(٣) أثبتناه في المصدر.

(٤) التهذيب ٧ : ١٤٠ / ٦١٨ ، والاستبصار ٣ : ١٠٧ / ٣٧٨.

(٥) مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

(٦) يأتي في الحديثين ٣ ، ٥ من هذا الباب.

٣ — التهذيب ٧ : ١٣٩ / ٦١٧ ، والاستبصار ٣ : ١٠٧ / ٣٧٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب

٦ من أبواب إحياء الموات.

منهم ، عن شربه أبيع بجنطة أو شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء .

[ ٢٢٧٨١ ] ٤ — وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — قال : والنطاف : شرب الماء ليس لك إذا استغيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له ، والأربعاء : المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره ولا يبيعه إياه .

[ ٢٢٧٨٢ ] ٥ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم ، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٢٥ — باب أنه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل

الشراء ، وكراهة الشراء من غير رؤية ، وذوق

ما لا يريد شراءه

[ ٢٢٧٨٣ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن العيص قال :

٤ — التهذيب ٧ : ١٤٣ / ٦٣٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار .

٥ — قرب الإسناد : ١١٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب إحياء الموات .

(١) يأتي في الباين ٦ ، ٧ من أبواب إحياء الموات .

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى ما يذاق ، يذوقه قبل أن يشتري ؟ قال : نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبي سلمان الحذاء <sup>(١)</sup> ، عن محمد ابن الفيض مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٨٤ ] ٢ — وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره شراء ما لم تره.

[ ٢٢٧٨٥ ] ٣ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد بن سنان قال : نبئت عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير ثقلب <sup>(١)</sup> ، وشراء ما لم تر.

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الخيار <sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة من المحاسن : أبي سليم الحذاء (هامش المخطوط). وفي المحاسن : أبي سليمان

الحذاء.

(٢) المحاسن : ٤٥٠ / ٣٦١.

٢ — التهذيب ٧ : ٩ / ٣٠ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب الخيار.

٣ — الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٣ ، وأورده في الحديث ١٥ ، ونحوه في الحديث ١٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الخيار.

(١) في المصدر : ثقليب ، والظاهر هو الصواب.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٥ وفي الباب ١٨ من أبواب الخيار.

## ٢٦ — باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال

### البلد إلّا مع التراضي به

[ ٢٢٧٨٦ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٧٨٧ ] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا يلج لاحد أن يبيع بصاع سوى صاع المصر ، فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ، ولو قال : هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ، ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانته .

وقال : لا يصلح إلّا مدّ واحد والأمناء <sup>(١)</sup> بهذه المترلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> .

### الباب ٢٦

#### فيه حديثان

١ — الفقيه ٣ : ١٣٠ / ٥٦٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ١٨٤ / ١ .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٦٩ .

٢ — الكافي ٥ : ١٨٤ / ٢ .

(١) الأمناء : جمع منا ، وهو كيل أو وزن كان معروفاً عندهم ( القاموس المحيط — منو — ٤ :

٣٩٢ ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠ / ١٧٠ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣).

## ٢٧ — باب تحريم بيع الطريق وتملكه إلّا أن يكون ملكاً

### للبياع خاصة

[ ٢٢٧٨٨ ] ١ — محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرّ بالطريق ؟ قال : لا .

[ ٢٢٧٨٩ ] ٢ — وعنه ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن الحسن بن عليّ الأحمري ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قلت له : إنّ إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري ؟ فقال : أما إنّ من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقّ أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين .

[ ٢٢٧٩٠ ] ٣ — وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، وجعفر بن محمّد بن عباس جميعاً ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : سألت عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ؟ قال : إنّ كان ذلك فيما اشترى فلا بأس .

(٣) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٧

فيه ٥ أحاديث

١ — التهذيب ٧ : ١٢٩ / ٥٦٦ .

٢ — التهذيب ٧ : ١٣٠ / ٥٦٧ .

٣ — التهذيب ٧ : ١٣٠ / ٥٦٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من ابواب العيوب .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) مثله <sup>(١)</sup>.

أقول : هذا محمول على كون الطريق ملكاً للبائع ، أو على كون الدار واسعة محفوفة بالطريق ، واشتباها الزيادة فيها بحيث لا تتميز في محل بعينه لما مر <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٧٩١ ] ٤ — وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن أبي أمية أنه سأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق ؟ فقال : إن كان ذلك حل عليه فيما حدّد له فلا بأس به.

أقول : تقدّم وجهه <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٧٩٢ ] ٥ — وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهلي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ، ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق ، أو يتزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع متقل قدميه فإنّه <sup>(١)</sup> أحق به ، وإن أراد يجيء حتّى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ٧ : ٦٦ / ٢٨٤.

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

٤ — التهذيب ٧ : ١٣١ / ٥٧٣.

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب.

٥ — التهذيب ٧ : ١٣٠ / ٥٦٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من ابواب الشفعة.

(١) في نسخة : فإنهم ( هامش المخطوط ) وكذلك في المصدر.

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب الشفعة ، وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.

## ٢٨ - باب حكم ما لو أسلم عبد الكافر

[ ٢٢٧٩٣ ] ١ - محمد بن الحسن في ( النهاية ) عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أتى بعبد ذمّي<sup>(١)</sup> قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين ، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده.

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن حماد بن عيسى<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

## الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - النهاية : ٣٤٩ / ٢ .

(١) في المصدر والكافي والتهذيب : لذمّي .

(٢) الكافي ٧ : ٤٣٢ / ١٩ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٨٧ / ٧٩٥ .

## أبواب آداب التجارة

### ١ - باب استحباب التفقه فيما يتولاه ، وزيادة التحفظ

#### من الربا

[ ٢٢٧٩٤ ] ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود ، وعن الأصمغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول على المنبر : يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق. ورواه الصدوق بإسناده عن الأصمغ بن نباتة مثله <sup>(١)</sup>.

---

#### أبواب آداب التجارة

##### الباب ١

##### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٠ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٦ / ١٦ ، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥١٩.

[ ٢٢٧٩٥ ] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم .

ورواه المفيد في ( المنفعة ) مرسلًا<sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٧٩٦ ] ٣ — قال : وكان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : لا يقعدن في السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع .

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٢٢٧٩٧ ] ٤ — محمد بن محمد المفيد في ( المنفعة ) قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : من أراد التجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يجرم عليه ، ومن لم يتفقّه في دينه ثم اتجر تورط<sup>(١)</sup> الشبهات .

## ٢ — باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب

[ ٢٢٧٩٨ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

٢ — الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢٣ ، والفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٣ ، والتهذيب ٧ : ٥ / ١٤ .

(١) المنفعة : ٩١ .

٣ — الكافي ٥ : ١٥٤ / ذيل حديث ٢٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ذيل حديث ٥١٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ٥ / ذيل حديث ١٤ .

٤ — المنفعة : ٩١ .

(١) في المصدر زيادة : في .

### الباب ٢

فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٥١ / ٣ .

زياد ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن جابر ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، ومعه الدرّة على عاتقه ، وكان لها طرفان ، وكانت تسمى السبينة <sup>(١)</sup> فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار اتقوا الله ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم ، وسمعوا بأذانهم فيقول : قدموا الاستخارة ، وتركوا بالسهولة ، واقتربوا من المتعاضدين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتحافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس.

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه <sup>(٢)</sup>.

ورواه في ( المجالس ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) نحوه <sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(٤)</sup>.

[ ٢٢٧٩٩ ] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشتري ، ولا يبيع : الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى.

(١) في نسخة : السبينة ( هامش المخطوط ).

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٤ .

(٣) أمالي الصدوق : ٤٠٢ / ٦ .

(٤) التهذيب ٧ : ٦ / ١٧ .

٢ — الكافي ٥ : ١٥٠ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

ورواه في ( الخصال ) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم<sup>(٣)</sup>.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

[ ٢٢٨٠٠ ] ٣ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال : كان أبو أمامة صاحب رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : أربع من كنّ فيه طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، وإذا باع لم يحمّد ، ولا يدلس ، وفيما بين ذلك لا يخلف.

[ ٢٢٨٠١ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق ، تبعثون يوم القيامة فجّاراً إلّا من صدق حديثه.

[ ٢٢٨٠٢ ] ٥ — قال : وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلّا من أخذ الحق وأعطى الحق.

[ ٢٢٨٠٣ ] ٦ — قال : وقال ( عليه السلام ) : يا معشر التجار صونوا

(١) التهذيب ٧ : ٦ / ١٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٥١٥ .

(٣) الخصال : ٢٨٥ / ٣٨ .

(٤) المقنعة : ٩١ .

٣ — الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٨ .

٤ — الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥١٦ .

٥ — الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥١٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٦ — الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥١٨ .

أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم.

[ ٢٢٨٠٤ ] ٧ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب ( الاستخارات ) عن أحمد بن محمد بن يحيى قال : أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال : لا أخرج حتى آتي جعفر بن محمد ( عليه السلام ) فأسلم عليه وأستشيره في أمري هذا وأسأله الدعاء لي ، قال : فأتاه فقال له : يا بن رسول الله إني عزمت على الخروج إلى التجارة ، وإني آليت على نفسي أن لا أخرج حتى آلقك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي ، قال : فدعاه وقال ( عليه السلام ) : عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ، ولا تغبن المسترسل ، فإن غبنه لا يجلب ، ولا ترض للناس إلّا ما ترضى لنفسك ، وأعط الحق وخذ ، ولا تحف ولا تحن ، فإنّ التاجر الصدوق مع السفارة الكرام البررة يوم القيامة ، واجتنب الحلف ، فإنّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ، والتاجر فاجر إلّا من أعطى الحق وأخذ ، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمّة فأكثر الدعاء والاستخارة ، فإنّ أبي حدثني ، عن أبيه ، عن جده ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن ... الحديث.

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup>.

### ٣ - باب استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها

[ ٢٢٨٠٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن

٧ - فتح الابواب : ١٦٠ .

(١) يأتي في الأبواب ٣ ، ٤ ، ٧ من هذه الأبواب.

#### الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥١ / ٤ ، التهذيب ٧ : ٥ / ١٥ .

محمد القاساني ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لم يأذن لحكيم ابن حزام في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم ، وإنظار المعسر ، وأخذ الحق وافيةً أو غير وافية.

[ ٢٢٨٠٦ ] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ( محمد ابن علي بن زيد بن اسحاق )<sup>(١)</sup> ، عن هارون بن حمزة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة.

ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : أيما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع<sup>(٣)</sup>.

ورواه في كتاب ( الاخوان ) بسنده عن أبي حمزة مثله<sup>(٤)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(٥)</sup>.  
وإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثل الذي قبله.

[ ٢٢٨٠٧ ] ٣ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن هذيل بن صدقة الطحان قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ، ولم ينفذ

٢ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٦ .

(١) في المصدر : محمد بن علي ، عن يزيد بن إسحاق ، وفي التهذيب : يزيد بن إسحاق .

(٢) في المصدر زيادة : عن أبي حمزة .

(٣) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٦ .

(٤) مصادقة الاخوان : ٧٢ / ١ .

(٥) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٦ .

٣ - التهذيب ٧ : ٥٩ / ٢٥٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب الخيار .

شيئاً فيبدو له فيردّه ، هل ينبغي ذلك له ؟ قال : لا إله إلا أن تطيب نفس صاحبه .

[ ٢٢٨٠٨ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين في ( المقتنع ) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أيما مسلم أقال مسلماً بيع ندامة أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة .

[ ٢٢٨٠٩ ] ٥ — وفي ( الخصال ) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفان ، أو أعتق نسمة ، أو زوج عزياً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ — باب استحباب الإحسان في البيع والسماح

[ ٢٢٨١٠ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن يزيد

٤ — المقتنع : ٩٨ .

٥ — الخصال : ٢٢٤ / ٥٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدّمات النكاح .

(١) تقدم في ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب فعل المعروف ، وفي

الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب .

العشرة .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ١ ، ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب

الخيار ، وفي الباب ١٧ من أبواب احكام العقود .

#### الباب ٤

##### فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٥١ / ٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به .

الهاشمي<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : جاءت زينب العطاراة إلى نساء النبي ( صلى الله عليه وآله ) فجاء النبي ( صلى الله عليه وآله ) فإذا هي عندهنّ ، فقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، قالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إذا بعث فاحسني ولا تغشني<sup>(٢)</sup> ، فإنه أتقى لله ، وابقى للمال ... الحديث.

ورواه الصدوق مرسلًا واقتصر على آخره<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن خلف بن حماد مثله<sup>(٤)</sup>.

[ ٢٢٨١١ ] ٢ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : السماحة من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها.

[ ٢٢٨١٢ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، عن أبيه ( عليه السلام ) قال : أوحى<sup>(١)</sup> الله تعالى إلى بعض أنبيائه ( عليهم السلام ) : للكريم فكارم ، وللسمح فسامح ، وعند الشكس فالتو.

[ ٢٢٨١٣ ] ٤ — قال : وقال علي ( عليه السلام ) : سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : السماح وجه من الرباح.

قال علي ( عليه السلام ) ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعهها.

(١) في المصدر : الحسين بن زيد الهاشمي.

(٢) في نسخة : تغبني ( هامش المخطوط ).

(٣) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٥.

(٤) الكافي ٨ : ١٥٣ / ١٤٣.

٢ — الكافي ٥ : ١٥٢ / ٧.

٣ — الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥٢٢.

(١) في المصدر : أنزل.

٤ — الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٣.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

### ٥ — باب أن من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه

من عنده وإن كان ما عنده خيراً مما في السوق إلّا أن لا

يخاف أن يتهمه

[ ٢٢٨١٤ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا قال لك الرجل : اشتر لي فلا تعطه من عندك ، وإن كان الذي عندك خيراً منه .

محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله <sup>(١)</sup> .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين ، عن هشام بن الحكم مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٨١٥ ] ٢ — وعنه عن الحسن بن علي ، عن علي بن النعمان وأبي المغرا والوليد بن مدرك جميعاً ، عن إسحاق قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً فيطلب له في

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

#### الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٥١ / ٦ .

(١) التهذيب ٧ : ٦ / ١٩ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ٩٩٨ .

٢ — التهذيب ٦ : ٣٥٢ / ٩٩٩ .

السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ، فقال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ <sup>(١)</sup> وإن كان عنده خير ممّا يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.

[ ٢٢٨١٦ ] ٣ — وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكريا بن محمد ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : يجيء الرجل بدينار يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع ، فقال : أعطه أرخص ممّا تجد له.

أقول : هذا محمول على إعلامه أو عدم التهمة لما يأتي <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٨١٧ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر قال قلت له : يجيئني الرجل فيقول : تشتري لي ويكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال : إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في احكام العقود <sup>(١)</sup>.

(١) الأحزاب ٣٣ : ٧٢.

٣ — التهذيب ٧ : ١١٤ / ٤٩٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الصرف.

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٤ — الفقيه ٣ : ١٢١ / ٥٢١.

(١) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب أحكام العقود.

## ٦ — باب أن من أمر الغير أن يبيع له لم يجز له أن

## يشترى لنفسه

[ ٢٢٨١٨ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عباس بن عامر ، عن علي بن معمر ، عن خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : الرجل يجيئي بالثوب فأعرضه فإذا أُعطيته به الشيء زدته فيه وأخذته ، قال : لا تزده ، قلت : ولم ذاك ؟ قال أليس أنت إذا عرضته احببت ان تعطني به أو كس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا تزده .

[ ٢٢٨١٩ ] ٢ — وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) فقال : جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما أبيع ؟ قال : ما أحب لك ذلك ، قال : إني لست أنقص لنفسي شيئاً مما أبيع ، قال : بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ، رأيت لو أن رجلاً قال لك : لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع ؟ لا تقربه ... الحديث .

## الباب ٦

## فيه حديثان

١ — التهذيب ٧ : ٥٨ / ٢٥٢ .

٢ — التهذيب ٧ : ١٢٨ / ٥٥٨ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣٣ من أبواب أحكام العقود .

## ٧ — باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ويجب

## عليه الوفاء في الكيل والوزن

[ ٢٢٨٢٠ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : مرَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال له أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ، : زدها فإنه أعظم للبركة.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٨٢١ ] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup>.

وإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٨٢٢ ] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد<sup>(١)</sup>.

## الباب ٧

## فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٥٢ / ٨ ، التهذيب ٧ : ٧ / ٢٠ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٤ .

٢ — الكافي ٥ : ١٦٠ / ٥ .

(١) التهذيب ٧ : ١١٠ / ٤٧٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ١١ / ٤٣ .

٣ — الكافي ٥ : ١٥٩ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن بشير مثله إلا أنه قال : حتى يعيل اللسان<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٨٢٣ ] ٤ — ثم قال : وفي خبر آخر ، لا يكون الوفاء حتى يرجح.

[ ٢٢٨٢٤ ] ٥ — وعنهم ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيّاً لم يأخذ<sup>(١)</sup> إلا راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً.

ورواه الصدوق بإسناده عن اسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٨٢٥ ] ٦ — وعنه ، عن الحجال ، عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إني صاحب نخل فخيرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء ، فقال<sup>(١)</sup> : انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٨٢٦ ] ٧ — عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ) عن السندي

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٥.

٤ — الكافي ٥ : ١٦٠ / ٥ ، والتهذيب ٧ : ١١ / ٤٣ ، الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٦.

٥ — الكافي ٥ : ١٥٩ / ٢.

(١) في نسخة من الفقيه : يأخذه ( هامش المخطوط ).

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٤.

(٣) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٦.

٦ — الكافي ٥ : ٥٩ / ٣.

(١) في نسخة زيادة : أبو عبد الله ( عليه السلام ) ( هامش المخطوط ) ، وكذلك المصدر.

(٢) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٥.

٧ — قرب الإسناد : ٢٧.

ابن محمّد ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم ، قالوا : وما هما يا ابن رسول الله ؟ قال : المكيال والميزان .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٨ — باب كراهة التعرض للكيل إذا لم يحسن

[ ٢٢٨٢٧ ] ١ — محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الخناط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : رجل من نيتة الوفاء وهو اذا كال لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا <sup>(١)</sup> لا ينبغي له أن يكيل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى <sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن ميسر <sup>(٣)</sup> ، عن حفص ، عن أبي عبد الله

( عليه السلام ) <sup>(٤)</sup> .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ ، ٥ ، ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباين ٦ ، ٢٦ من أبواب عقد البيع وشروطه .

### الباب ٨

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٥ : ١٥٩ / ٤ .

(١) في الفقيه : هو بمن ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢ / ٤٧ .

(٣) في نسخة من الفقيه : ميسرة ( هامش المخطوط ) ، وفي الفقيه : ميسر بن حفص ..

(٤) الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٣ .

## ٩ — باب حكم ربح الإنسان على من يعده بالإحسان ، وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل

[ ٢٢٨٢٨ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى <sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا ، إلا أنه قال : فقد حرم عليه الربح <sup>(٢)</sup>.

أقول : حمله بعض الأصحاب على الكراهة <sup>(٣)</sup> لما يأتي <sup>(٤)</sup>.

[ ٢٢٨٢٩ ] ٢ — وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : غبن المسترسل <sup>(١)</sup> سحت.

[ ٢٢٨٣٠ ] ٣ — وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر ،

### الباب ٩

#### فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٥٢ / ٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٧ / ٢١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٤ .

(٣) راجع شرائع الإسلام ٢ : ٢٠ ، مسالك الأحكام ١ : ١٤٠ ، منتهى المطلب : ١٠٠٠ .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ — الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الخيار .

(١) استرسل إليه : انبسط واستانس ( القاموس — رسل — ٣ : ٣٨٤ ) .

٣ — الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الخيار .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : غبن المؤمن حرام.

ورواه الشيخ كالأول<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٨٣١ ] ٤ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه

السلام) : غبن المسترسل سحت ، وغبن المؤمن حرام.

[ ٢٢٨٣٢ ] ٥ — وبإسناده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال : غبن المسترسل ربا.

### ١٠ — باب كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة

أو بأكثر من مائة درهم ، واستحباب تقليل الربح والاقتنار

على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر

[ ٢٢٨٣٣ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن

سليمان بن صالح وأبي شبل جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فأربح عليه

قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فأربحوا عليهم وارفقوا بهم.

(١) التهذيب ٧ : ٧ / ٢٢.

٤ — الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٢.

٥ — الفقيه ٣ : ١٧٣ / ٧٧٣.

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٧ من أبواب الخيار.

#### الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢٢ ، والتهذيب ٧ : ٧ / ٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٩ / ٢٣٢.

[ ٢٢٨٣٤ ] ٢ - وعن علي بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن ميسر<sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام )<sup>(٣)</sup> : إنَّ عامَّة من يأتيني إخواني فحد لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسن ، وإلَّا فبعه بيع البصير<sup>(٤)</sup> المداق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> ، وكذا الذي قبله.

[ ٢٢٨٣٥ ] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا.

[ ٢٢٨٣٦ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد ابن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي<sup>(١)</sup> ، عن علي بن سالم ، عن أبيه — في حديث — قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الخير الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن

٢ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٩ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد .

(٢) في نسخة : قيس ( هامش المخطوط ) .

(٣) في المصدر : أبي عبد الله ( عليه السلام ) .

(٤) بيع البصير : يحتمل كونه من إضافة المصدر إلى فاعله ، ويحتمل كونه من إضافته إلى

المفعول ، ففي الأوّل رخصة في كثرة الربح دون الثاني ( منه . قده ) .

(٥) التهذيب ٧ : ٧ / ٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٠ / ٢٣٤ .

٣ - المحاسن : ١٠١ / ٧٣ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٠٠ / ٩٠٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الرهن .

(١) في الاستبصار : موسى بن عمرو النخعي ، عن عمّه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ،

وفي التهذيب : موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي .

ربما ما هو ؟ فقال : ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت ، فأما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه .

ورواه الشيخ أيضاً كذلك<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٨٣٧ ] ٥ — وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن فرات بن الأحنف قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ربح المؤمن ربا<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدينار ديناراً<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في بابه<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> .

## ١١ — باب استحباب التسوية بين المبتاعين وكراهة التفرقة

### بين المماكس وغيره

[ ٢٢٨٣٨ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال في رجل يبيع فسعره سعراً معلوماً ، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ، ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده ، قال : لو كان يزيد الرجلين الثلاثة لم يكن بذلك بأس ، فأما أن يفعله

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٨ / ٧٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٠ / ٢٣٣ .

٥ — عقاب الأعمال : ٢٨٥ / ١ .

(١) في المصدر : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

(٢) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

### الباب ١١

#### فيه حديث واحد

١ — الكافي ٥ : ١٥٢ / ١٠ .

عن أبي عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup>.

## ١٢ - باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة

### السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

[ ٢٢٨٣٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : صاحب السلعة أحق بالسوم.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٨٤٠ ] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن خالد <sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٥ .

#### الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١٥٢ / ١١ .

(١) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٨ .

٢ - الكافي ٥ : ١٥٢ / ١٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٩ .

(٢) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٨ .

### ١٣ - باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه

[ ٢٢٨٤١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال : إني أريد أن أسأل هاشم الصيدلاني <sup>(١)</sup> عن حديث السلعة والبضاعة ، قال : فأتيت هاشمًا فسألته عن الحديث فقال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن البضاعة والسلعة ؟ فقال : نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قرض الله عزّ وجل له من يربحه فإن قبل وإلّا صرفه إلى غيره وذلك أنّه رد على الله عزّ وجل.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد <sup>(٢)</sup> ، عن إسحاق بن سعيد الأشعري ، عن عبد الله بن سعيد مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٨٤٢ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - أنّ النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال لخليط

#### الباب ١٣

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٥٣ / ١٧ .

(١) في التهذيب : هاشم الصيدلاني ( هامش المخطوط ) ...

(٢) في التهذيب : أحمد بن علي بن أحمد .

(٣) التهذيب ٧ : ٨ / ٢٩ .

٢ - الكافي ٥ : ٣٠٨ / ٢٠ .

له : جزاك الله من خليط خيراً ، فإنك لم تكن ترد رجلاً ولا تمسك ضرساً<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٨٤٣ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي ( عليه السلام )  
مر النبي ( صلى الله عليه وآله ) على رجل معه سلعة يريد بيعها ، فقال :  
عليك بأول السوق.

#### ١٤ — باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول

وقتها ، وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها

[ ٢٢٨٤٤ ] ١ — محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن  
زياد ، عن الحسين بن يسار<sup>(١)</sup> ، عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجل :  
﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> قال : هم التجار الذين لا  
تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ وجل إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى  
الله عزّ وجل حقّه فيها.

[ ٢٢٨٤٥ ] ٢ — وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
عن الحسن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا  
جعفر ( عليه السلام ) يقول : كان على عهد رسول الله ( صلى الله عليه وآله )  
مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصُفّة ، وكان لازماً لرسول الله ( صلى الله

(١) الضريس : يقال أضرسنا من ضريسك أي التمر والبسر والكعك ( القاموس المحيط

— ضرس — ٢ : ٢٢٥ ) .

٣ — الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٧ .

#### الباب ١٤

فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ١٥٤ / ٢١ .

(١) في المصدر : الحسين بن بشار .

(٢) النور ٢٤ : ٣٧ .

٢ — الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٨ .

عليه وآله ) عند مواقيت الصلاة كلّها لا يفقده في شيء منها ، وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يرقّ له وينظر إلى حاجته وغربته ، فيقول : يا سعد ، لو قد جاءني شيء لأغنيتك ، قال : فأبطأ ذلك على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، فاشتدّ غمّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، فاشتهد غمّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بسعد ، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من غمّ بسعد ، فأهبط عليه جبرئيل ( عليه السلام ) ومعه درهمان ، فقال له : يا محمّد إنّ الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد ، أفتحب أن تغنيه ؟ فقال له : نعم ، فقال له : فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ، ومره أن يتجر بهما .

قال : فأخذهما رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، ثمّ خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ينتظره ، فلمّا رآه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : يا سعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك ما أتجر به ، فأعطاه النبي ( صلى الله عليه وآله ) الدرهمين ، فقال له : اتجر بهما وتصرف لرزق الله ، فأخذهما سعد ومضى مع رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) حتى صلّى معه الظهر والعصر ، فقال له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتماً يا سعد .

قال : فأقبل سعد لا يشتري بالدرهم<sup>(١)</sup> إلّا باعه بدرهمين ، ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلّا باعه بأربعة دراهم ، وأقبلت الدنيا على سعد فكثرت متاعه وماله وعظمت تجارته ، فاتخذ على باب المسجد موضعاً جلس فيه وجمع تجارته إليه .

وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهياً كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا ، فكان النبي ( صلى الله عليه وآله ) يقول : يا سعد ، شغلتك الدنيا

(١) في المصدر : بدرهم شيئاً .

عن الصلاة ، فيقول : ما أصنع ، أضيع مالي هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه ، وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه .

قال : فدخل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل ( عليه السلام ) فقال : يا محمد إن الله قد علم بغمك بسعد ، فأبما أحب إليك ، حاله الأولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبي ( صلى الله عليه وآله ) : يا جبرئيل بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بأحترته ، فقال : له جبرئيل ( عليه السلام ) : إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة ، قال : قل لسعد : يردّ عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه ، فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً .

قال : فخرج النبي ( صلى الله عليه وآله ) فمر بسعد ، فقال له : يا سعد أما تريد أن ترد علي الدرهمين اللذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى ومائتين ، فقال له : لست أريد منك يا سعد إلّا درهمين فأعطاه سعد درهمين .

قال : وأدبرت الدنيا على سعد حتّى ذهب ما كان جمع ، وعاد إلى حاله التي كان عليها .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ١٥ — باب استحباب تعلّم الكتابة والحساب وآداب الكتابة

[ ٢٢٨٤٦ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الحديث ١ من الباب

٢٢ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ٣ من أبواب مواقيت الصلاة .

### الباب ١٥

#### فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٥٥ / ١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به .

محمد ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : من الله الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ، ولولا ذلك لتغالطوا.

[ ٢٢٨٤٧ ] ٢ — محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي رفعه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) أنه كتب إلى عمّاله : أدقوا أقلامكم ، وقاربوا بين سطوركم ، واحذفوا عنّي فضولكم ، واقصدوا قصد المعاني ، وإياكم والإكثار فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار.

[ ٢٢٨٤٨ ] ٣ — محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قال لكاتبه عبيد الله بن أبي رافع : الق دواتك<sup>(١)</sup> ، وأطل جلفة قلمك<sup>(٢)</sup> ، وفرج بين السطور ، وقرمط بين الحروف ، فإنه لك أجدر بصباحة الخط.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٣)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

٢ — الخصال : ٣١٠ / ٨٥.

٣ — نهج البلاغة ٣ : ٢٢٨ / ٣١٥.

(١) ألقى دواتك : أصلح مدادها ( القاموس المحيط — ليق — ٣ : ٢٨١ ).

(٢) جلفة القلم : ما بين مبراه الى سنه ( القاموس — جلف — ٣ : ١٢٤ ).

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) يأتي في الباب ١٦ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من

الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد.

### ١٦ — باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين

[ ٢٢٨٤٩ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر الباقر ( عليه السلام ) — وذكر حديث آدم وداود — إلى أن قال : — فمن أجل ذلك أمر الله تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا أو تعاملوا إلى أجل مسمى .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

### ١٧ — باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به

#### إلى الليل وأنه لا يجوز اخذ كراء السوق غير المملوك

[ ٢٢٨٥٠ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل ، ( وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ) <sup>(١)</sup> .

#### الباب ١٦

##### فيه حديث واحد

١ — علل الشرائع : ٥٥٣ / ١ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٧

##### فيه ٣ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد .

(١) ليس في المصدر .



قال : قلت : بلى ، قال <sup>(٢)</sup> ما من رجل يروح أو يغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها <sup>(٣)</sup> ، إلّا وكّل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله ، فيقول له : قد أجرت <sup>(٤)</sup> من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا ( بإذن الله وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا ) <sup>(٥)</sup> .

فإذا جلس مجلسه <sup>(٦)</sup> ، فقال حين يجلس : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله ( صلى الله عليه وآله ) ، اللهم إني أسألك من فضلك <sup>(٧)</sup> حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم ، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة ، فاذا قال ذلك ، قال له الملك الموكل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظاً <sup>(٨)</sup> منك ، ( قد تعجلت الحسنات ، ومحيت عنك السيئات ) <sup>(٩)</sup> ، وسيأتيك ما قسم الله لك موثقاً حلالاً مباركاً فيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن حمّاد الانصاري ، عن سدير قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) وذكر نحوه <sup>(١٠)</sup> .

[ ٢٢٨٥٤ ] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا

(٢) في الفقيه زيادة : أعلم أنه ( هامش المخطوط ) .

(٣) في الفقيه زيادة : وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها ( هامش المخطوط ) .

(٤) في الفقيه : أجرتك ( هامش المخطوط ) .

(٥) ما بين القوسين لم يرد في الفقيه .

(٦) في الفقيه : مكانه ( هامش المخطوط ) .

(٧) في الفقيه زيادة : رزقاً ( هامش المخطوط ) .

(٨) في الفقيه : نصيباً ( هامش المخطوط ) .

(٩) ما بين القوسين لم يرد في الفقيه .

(١٠) الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤٢ .

٢ — الكافي ٥ : ١٥٦ / ٢ .

دخلت سوقك فقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها ، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، أو أبغى أو يبغى علي ، أو أعتدي أو يُعتدي عليّ ، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده ، وشر فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٨٥٥ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير — يعني المرادي — عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله ، عدلت <sup>(١)</sup> حجة مبرورة.

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد مثله ، إلا أنه قال : من دخل سوق جماعة أو مسجد أهل نصب <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٨٥٦ ] ٤ — وعن علي بن الحكم وعلي بن حديد جميعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرها وحمضها فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم إني أسألك من فضلك ،

(١) التهذيب ٧ : ٩ / ٣٢ .

٣ — الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤١ .

(١) في نسخة زيادة : له ( هامش المخطوط ) .

(٢) المحاسن : ٤٠ / ٤٨ .

٤ — المحاسن : ٤٠ / ٤٦ .

وأستجيرك<sup>(١)</sup> من الظلم والغرم والمأثم.

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١٩ — باب استحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصاً

### التسييح والشهادتان

[ ٢٢٨٥٧ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق ( عليه

السلام ) : من ذكر الله عزّ وجلّ في الأسواق غفر<sup>(١)</sup> له بعدد أهلها.

[ ٢٢٨٥٨ ] ٢ — قال : وروي : أنّ من ذكر الله في الأسواق غفر له بعدد ما بها

من فصيح وأعجم ، والفصيح ما يتكلم ، والأعجم ما لا يتكلم.

[ ٢٢٨٥٩ ] ٣ — وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء<sup>(١)</sup>

عن الرضا ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : قال رسول الله

( صلى الله عليه وآله ) : من قال حين يدخل السوق : سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ،

وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، أُعطي من الأجر

بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة.

(١) في المصدر : وأستجير بك.

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

#### الباب ١٩

#### فيه ٤ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٤.

(١) أضاف في نسخة : ( الله ) ( هامش المخطوط ).

٢ — الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٣.

٣ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٣١ / ٤٢.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

[ ٢٢٨٦٠ ] ٤ - وفي ( المجالس ) ، عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله ، ( عن أبي أيوب ، عن سليمان بن مقبل )<sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبيدة قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : من قال في السوق : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، كتب الله له ألف حسنة.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبي أيوب المدائني ، عن ابن أبي عمير ، إلا أنه قال : ألف ألف حسنة<sup>(٢)</sup> .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٢٠ - باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء

### والدعاء بالمأثور

[ ٢٢٨٦١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : إذا إشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل : اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك ، فصل على محمد وآل محمد ، واجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك ، فاجعل لي فيه رزقاً ، ثم أعد كل واحدة ثلاث مرّات.

٤ - أمالي الصدوق : ٤٨٦ / ١٣ .

(١) في المصدر : عن أبي عون سليمان بن مقبل المدني .

(٢) المحاسن : ٤٠ / ٤٧ .

(٣) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٣ من أبواب الذكر .

(٤) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٠

#### فيه ٨ أحاديث

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٨٦٢ ] ٢ — ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل : اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك ، فاجعل لي فيه خيراً ، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك وذكر الحديث.

ثم قال : وكان الرضا ( عليه السلام ) يكتب على المتاع بركة لنا<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٨٦٣ ] ٣ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا اشتريت دابة فقل : اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيسّر لي شراؤها ، وإن كان<sup>(١)</sup> غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب.

تقول ذلك ثلاث مرات.

[ ٢٢٨٦٤ ] ٤ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : يا حي يا قيوم ، يا دائم يا رؤوف يا رحيم ، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك ، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً ، وأوسعها فضلاً ، وخيرها عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له.

(١) التهذيب ٧ : ٩ / ٣٣.

٢ — الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٥.

(١) الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٦ ، وفي هامش الأصل عن نسخة : يذكر بركة لنا.

٣ — الكافي ٥ : ١٥٧ / ٤.

(١) في نسخة : كانت ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

٤ — الكافي ٥ : ١٥٧ / ٣.

[ ٢٢٨٦٥ ] ٥ — قال : وقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : اللهم أقدر لي أطولها حياة ، وأكثرها منفعة ، وخيرها عاقبة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٨٦٦ ] ٦ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن هذيل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا اشتريت جارية فقل : اللهم إني أستشيرك وأستخريك .

[ ٢٢٨٦٧ ] ٧ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر ، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بني إسرائيل : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وآية الكرسي ، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات .

[ ٢٢٨٦٨ ] ٨ — وإسناده عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا اشتريت جارية فقل : اللهم إني أستخريك وأستشيرك .

وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : اللهم قدر لي أطولهن حياة ، وأكثرهن منفعة ، وخيرهن عاقبة .

٥ — الكافي ٥ : ١٥٧ / ذيل الحديث ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ٩ / ٣٤ .

٦ — الكافي ٥ : ١٥٦ / ٢ .

٧ — الفقيه ٣ : ١٢٥ / ٥٤٧ .

(١) الإسراء ١٧ : ١١٠ .

٨ — الفقيه ٣ : ١٢٦ / ٥٤٨ .

## ٢١ — باب كراهة معاملة المخارف ، ومن لم ينشأ في

### الخير ، والقرض من مستحدث النعمة

[ ٢٢٨٦٩ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تشتتر من مخارف فإن صففته لا بركة فيها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٨٧٠ ] ٢ — علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان لأبي عبد الله ( عليه السلام ) من رجل طعاماً لأبي عبد الله ( عليه السلام ) فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ألم أهلك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان.

[ ٢٢٨٧١ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الوليد بن صبيح قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : لا تشتتر لي من مخارف شيئاً ، فإن خلطته لا بركة فيها.

ورواه في ( العلل ) عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(١)</sup>.

### الباب ٢١

#### فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٥٧ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ١١ / ٤١ .

٢ — الكافي ٥ : ١٥٨ / ٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات التجارة .

٣ — الفقيه ٣ : ٣٨٧ / ١٠٠ .

(١) علل الشرائع : ٥٢٦ / ١ .

[ ٢٢٨٧٢ ] ٤ — قال : وقال ( عليه السلام ) : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير.

[ ٢٢٨٧٣ ] ٥ — وفي كتاب ( صفات الشيعة ) عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه <sup>(١)</sup> ، عن محمّد بن أحمد ، عن سعيد بن غزوان قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : المؤمن لا يكون محارفاً.

[ ٢٢٨٧٤ ] ٦ — وفي ( العلل ) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير.

[ ٢٢٨٧٥ ] ٧ — محمّد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فإنه أخلق للغنى ، وأجدر بإقبال الحظ.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> وعلى جملة من الآداب في المقدمات <sup>(٢)</sup>.

٤ — الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٨٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات التجارة.

٥ — صفات الشيعة : ٣٣ / ٥١ .

(١) « عن عمه » ليس في المصدر ، والكلمة لم تظهر في الصورة من نسخة الأصل.

٦ — علل الشرائع : ٥٢٦ / ٢ .

٧ — نهج البلاغة ٣ : ٢٠٤ / ٢٣٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الشركة.

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٢٦ ، ٢٧ من أبواب مقدمات التجارة.

(٢) تقدم في الأبواب ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة.

## ٢٢ — باب كراهة معاملة ذوي العاهات

[ ٢٢٨٧٦ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن حسين ابن خارجة ، عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

[ ٢٢٨٧٧ ] ٢ — وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : احذروا معاملة ذوي العاهات فإنهم أظلم شيء.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup>.

ورواه في ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٨٧٨ ] ٣ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شيء.

## الباب ٢٢

## فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٥٨ / ٣ ، التهذيب ٧ : ١١ / ٤٠ .

٢ — الكافي ٥ : ١٥٨ / ٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٨٩ .

(٢) علل الشرائع : ٥٢٦ / ١ .

٣ — الكافي ٥ : ١٥٩ / ٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد<sup>(١)</sup> ، وكذا الحديث الأول.

### ٢٣ — باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم

[ ٢٢٨٧٩ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حدثه ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) فقلت : إنَّ عندنا قوماً من الأكراد وإئتهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم ، فقال : يا أبا الربيع لا تخالطوهم ، فإنَّ الأكراد حي من أحياء الجنِّ ، كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٨٨٠ ] ٢ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) : أنه قال : لا تخالط الأكراد فإنَّ الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء.

وفي ( العلل ) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن بشير ، عن حفص ، عن حدثه ، عن

(١) التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٥.

#### الباب ٢٣

فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ١٥٨ / ٢.

(١) التهذيب ٧ : ١١ / ٤٢.

٢ — الفقيه ٢ : ١٠٠ / ٣٩٠.

(١) في العلل : محمد بن الحسين.

أبي الربيع نحوه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،  
عن أبي الربيع نحوه<sup>(٣)</sup>.  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح<sup>(٤)</sup>.

## ٢٤ — باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالجوس ولو

### على ذبح شاة

[ ٢٢٨٨١ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال ( عليه السلام ) :  
لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تدبجها<sup>(١)</sup>.  
[ ٢٢٨٨٢ ] ٢ — قال : وقال ( عليه السلام ) : إِيَّاكَ ومخالطة السفلة فإن  
السفلة لا يؤول إلى خير.

ورواه في ( العلل ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن  
أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسن  
ابن مياح ، عن عيسى قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) وذكر مثله<sup>(١)</sup>.  
ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد<sup>(٢)</sup>.

(٢) ، ٣ (٢) علل الشرائع : ٥٢٧ / ٢ و ١ .

(٤) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح .

### الباب ٢٤

فيه ٧ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩١ .

(١) في نسخة : دبجها ( هامش المخطوط ) .

٢ — الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٢ .

(١) علل الشرائع : ٥٢٧ / ١ .

(٢) الكافي ٥ : ١٥٨ / ٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٨٨٣ ] ٣ — قال الصدوق : جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه :  
منها أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه.

[ ٢٢٨٨٤ ] ٤ — ومنها : أن السفلة من يضرب بالطنبور.

[ ٢٢٨٨٥ ] ٥ — ومنها : أن السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسؤه الإساءة.

[ ٢٢٨٨٦ ] ٦ — والسفلة من ادّعى الإمامة<sup>(١)</sup> وليس لها بأهل.

وهذه كلّها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

[ ٢٢٨٨٧ ] ٧ — الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) ، عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري عن ابن عقدة ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن زكريا بن آدم القمي ، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : لا تستعن بالمجوس ولا<sup>(١)</sup> على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها.

(٣) التهذيب ٧ : ١٠ / ٣٨.

٣ — الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٢.

٤ — الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٢.

٥ — الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٢.

٦ — الفقيه ٣ : ١٠٠ / ٣٩٢.

(١) في المصدر : الأمانة.

٧ — أمالي الطوسي ٢ : ٥٩.

(١) في المصدر : ولو.

## ٢٥ - باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً ، وتحريم الحلف كاذباً

[ ٢٢٨٨٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن ابن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين ( عليه السلام ) على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الإبل ، فقال : يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فإِنَّهَا منفقة للسلعة ، ممحقة للربح.

[ ٢٢٨٨٩ ] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور <sup>(١)</sup> ، عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) قال : ثلاثة لا ينظر الله اليهم <sup>(٢)</sup> : أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلّا بيمين ، ولا يبيع إلّا بيمين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٨٩٠ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين

### الباب ٢٥

#### فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٢ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن إبراهيم بن عبد الحميد.

(٢) في المصدر زيادة : يوم القيامة.

(٣) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٦ .

٣ - الكافي ٥ : ١٦٢ / ٤ .

( عليه السلام ) أنه كان يقول : إياكم والحلف ، فإنه ينفق السلعة ، ويمحق البركة.

[ ٢٢٨٩١ ] ٤ — ورواه الشيخ مرسلًا عن أبي عبد الله ( عليه السلام ).

[ ٢٢٨٩٢ ] ٥ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ويل لتجار أممي من لا والله ، وبلى الله ، وويل لصناع أممي من اليوم وغداً.

[ ٢٢٨٩٣ ] ٦ — وفي ( الأمالي ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ( عليه السلام ) قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالأيمان.

[ ٢٢٨٩٤ ] ٧ — الحسن الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إن الله يبغض الثاني عطفه ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالأيمان.

[ ٢٢٨٩٥ ] ٨ — وعنه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المرخي ذيله من العظمة ، والمزكي سلعته بالكذب ، ورجل استقبلك بنور صدره فتوارى وقلبه ممتلىء غشاً.

العباشي في ( تفسيره ) عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

٤ — التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٧ .

٥ — الفقيه ٣ : ٩٧ / ٣٧١ .

٦ — أمالي الصدوق : ٣٩٠ / ٦ .

٧ — مكارم الأخلاق : ١١٠ .

٨ — مكارم الأخلاق : ١١٠ .

( عليهما السلام ) ، قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وذكر مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٨٩٦ ] ٩ — وعن أبي ذر عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم <sup>(١)</sup> يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل إزاره خيلاء ، والمتّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، أعادها ثلاثاً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا <sup>(٢)</sup> ، وفي الأيمان إن شاء الله <sup>(٣)</sup> .

## ٢٦ — باب كراهة البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً ،

### والحلف عليه وعدم تحريمه

[ ٢٢٨٩٧ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبو عبد الله ( عليه السلام ) مولى يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار ، وقال له : تجهّز حتّى تخرج إلى مصر ، فإنّ عيالي قد كثروا ، قال : فتجهّز بمتاع وخرج مع التجّار إلى مصر ، فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة ، وكان متاع العامّة ، فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاهدوا على أن لا ينقصوا

(١) تفسير العياشي ١ : ١٧٩ / ٦٩ .

٩ — تفسير العياشي ١ : ١٧٩ / ٧٠ .

(١) في المصدر : لا يكلمهم الله .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٢ ،

٣٣ ، ٣٦ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس ، وفي البابين ١ ، ٤ من أبواب الأيمان .

### الباب ٢٦

#### فيه ٣ أحاديث

متاعهم من ربح الدينار ديناراً ، فلمّا قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة ، فدخل مصادف على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ومعه كيسان كل واحد ألف دينار ، فقال : جعلت فداك هذا رأس المال ، وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ، ولكن ما صنعتم في المتاع ؟ فحدثه كيف صنعوا ، وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلّا بربح الدينار ديناراً ، ثمّ أخذ أحد الكيسين ، وقال : هذا رأس مالي ، ولا حاجة لنا في هذا الربح .

ثمّ قال : يا مصادف ، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٨٩٨ ] ٢ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال في تجّار قدموا أرضاً ( فاشتركوا في البيع ) <sup>(١)</sup> على أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبوا ، قال : لا بأس بذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٨٩٩ ] ٣ — الحسن بن علي العسكري ( عليه السلام ) في ( تفسيره ) عن آبائه عن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) أن رجلاً سأله مائتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيّش بها — إلى أن قال : — فقال ( عليه السلام ) : أعطوه ألفي درهم ، وقال : اصرفها في كذا — يعني العفص — فإنّه متاع يابس ،

(١) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٨ .

٢ — التهذيب ٧ : ١٦١ / ٧١٢ .

(١) في المصدر : اشتركوا .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٤٨ .

٣ — تفسير الامام العسكري ( عليه السلام ) ٣٢٢ / ١٦٩ .

ويستقبل بعد ما أدبر ، فانتظر به سنة ، واختلف إلى دارنا وخذ الأجراء في كل يوم ، فلما تمت له سنة وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فيباع ما كان اشترى بألفي درهم بثلاثين ألف درهم.

أقول : وتقدم ما يدل على ربح الدرهم عشرة في الزكاة في حديث الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه <sup>(١)</sup> ، وعلى ربح الدرهم درهما في حديث مبادرة التاجر إلى الصلاة <sup>(٢)</sup> وغير ذلك <sup>(٣)</sup> ، وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالمؤمن في الربح وتركه بالكليّة <sup>(٤)</sup>.

## ٢٧ — باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت

### فيه وحده

[ ٢٢٩٠٠ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني <sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الصدقة.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمات التجارة.

(٤) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب أحكام العقود.

### الباب ٢٧

#### فيه ١٣ حديثاً

١ — الكافي ٥ : ١٦٥ / ٧ ، والتهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠٣ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥٣ .

أقول : هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة في أقل من المدة المذكورة لما يأتي<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٩٠١ ] ٢ — وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح<sup>(١)</sup> ذلك ؟ قال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله.

أقول : الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مضى<sup>(٣)</sup> ويأتي<sup>(٤)</sup>.

[ ٢٢٩٠٢ ] ٣ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون.

ورواه الصدوق رسالاً<sup>(٢)</sup> ، وكذا في ( التوحيد )<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله<sup>(٤)</sup>.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب.

٢ — الكافي ٥ : ١٦٥ / ٥ .

(١) في المصدر : يجوز.

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٨ ، والاستبصار ٣ : ١١٥ / ٤١١ .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا الباب.

٣ — الكافي ٥ : ١٦٥ / ٦ .

(١) في التهذيب : أبي العلا.

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥١ .

(٣) التوحيد : ٣٩٠ / ٣٦ .

(٤) التهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠٢ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٤ .

[ ٢٢٩٠٣ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) مثله ، إلّا أنّه قال : والزبيب والسمن والزيت <sup>(١)</sup> .  
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٩٠٤ ] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب.

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري ، عن الحسين بن ثوير مثله ، إلّا أنّه قال : فاعتنوا <sup>(١)</sup> بالزبيب <sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٩٠٥ ] ٦ - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) عن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثمّ باعه فتصدق بثلثه لم يكن كفارة لما صنع.

٤ - الكافي ٥ : ١٦٤ / ١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٤ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٦ .

٥ - التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢٣ .

(١) في الكافي : فاعتنوا .

(٢) الكافي ٥ : ٣٠٨ / ١٨ .

٦ - أمالي الطوسي ٢ : ٢٨٩ .

[ ٢٢٩٠٦ ] ٧ — عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً ( عليه السلام ) كان ينهى عن الحكرة في الأمصار ، فقال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

[ ٢٢٩٠٧ ] ٨ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لا يحتكر الطعام إلا خاطيء .

[ ٢٢٩٠٨ ] ٩ — قال : ونهى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) عن الحكرة في الأمصار .

[ ٢٢٩٠٩ ] ١٠ — وفي ( الخصال ) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : الحكرة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب .

[ ٢٢٩١٠ ] ١١ — ورام بن أبي فراس في ( كتابه ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) عن جرثئيل ( عليه السلام ) قال : اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي ، فقلت : يا مالک لمن هذا ؟ فقال لثلاثة : المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين .

[ ٢٢٩١١ ] ١٢ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله

٧ — قرب الاسناد : ٦٣ .

٨ — الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٤٩ .

٩ — الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥٢ .

١٠ — الخصال : ٣٢٩ / ٢٣ .

١١ — لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع .

١٢ — التهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠١ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٣ .

( عليه السلام ) ، عن أبيه قال <sup>(١)</sup> : لا يحتكر الطعام إلّا خاطيء.

[ ٢٢٩١٢ ] ١٣ — محمد بن الحسين الرضوي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في كتابه إلى مالك الأشتر قال : فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً <sup>(١)</sup> لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل وعاقب <sup>(٢)</sup> في غير إسراف.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٤)</sup>.

### ٢٨ — باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائع غيره

[ ٢٢٩١٣ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سئل عن الحكرة ؟ فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع <sup>(١)</sup> غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل.

وفي كتاب ( التوحيد ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ، وعبد الله إبيني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن

(١) في التهذيبين زيادة : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ).

١٣ — نهج البلاغة ٣ : ١١٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي.

(١) في المصدر : وأسعار.

(٢) في المصدر : فنكل به وعاقبه.

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي

الحديثين ١ ، ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ ، وفي الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

#### الباب ٢٨

#### فيه ٣ أحاديث

عبيد الله بن علي الحلبي<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٩١٤ ] ٢ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد نحوه ، وزاد قال : وسألته عن الزيت<sup>(٣)</sup> ؟ فقال : إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله مع الزيادة<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٢٩١٥ ] ٣ — وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم الحنات قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : ما عملك ؟ قلت : حنات ، وربما قدمت على نفاق ، وربما قدمت على كساد فحبست ، قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر ، فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتره كله ، فمر عليه النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري<sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق عن صفوان بن يحيى ، عن سلمة الحنات<sup>(٦)</sup> .

(٢) في التوحيد : عبد الله بن علي الحلبي .

(٣) التوحيد : ٣٨٩ / ٣٦ .

٢ — الكافي ٥ : ١٦٤ / ٣ .

(٤) في نسخة : الزبيب ( هامش المخطوط ) .

(٥) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٦ ، والاستبصار ٣ : ١١٥ / ٤٠٩ .

٣ — الكافي ٥ : ١٦٥ / ٤ .

(٦) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٧ ، والاستبصار ٣ : ١١٥ / ٤١٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٤٧ .

ورواه في ( التوحيد ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى نحوه (٣).  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٤).

## ٢٩ — باب وجوب البيع على المختكر عند ضرورة الناس

وأنه يلزم به

[ ٢٢٩١٦ ] ١ — محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور (١) ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : نفذ (٢) الطعام على عهد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فأتاه المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلّا عند فلان ، فمره ببيعه.

قال : فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفذ إلّا شيء (٣) عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تجسه.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، أنّه قال : « فقد » مكان « نفذ » في المواضع (٤).

(٣) التوحيد : ٣٨٩ / ٣٥ .

(٤) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

وتقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ — الكافي ٥ : ١٦٤ / ٢ .

(١) في الاستبصار : عبد الله بن منصور .

(٢) في نسخة : فقد ( هامش المخطوط ) .

(٣) في نسخة : شيئاً ( هامش المخطوط ) .

(٤) التهذيب ٧ : ١٥٩ / ٧٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٧ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٥)</sup> .

### ٣٠ — باب أن المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز

أن يسعر عليه

[ ٢٢٩١٧ ] ١ — محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن وهيب <sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة <sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام ) أنه قال : رفع الحديث إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكركهم أن تخرج إلى بطون الأسواق ، وحيث تنظر الأبصار إليها ، فقليل لرسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لو قومت عليهم ، فغضب رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، حتّى عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا أقوم عليهم إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء .

ورواه الصدوق مرسلًا <sup>(٣)</sup> .

ورواه في كتاب ( التوحيد ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه مثله <sup>(٤)</sup> .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٧ ، ٢٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣٠

فيه ٩ أحاديث

١ — التهذيب ٧ : ١٦١ / ٧١٣ ، والاستبصار ٣ : ١١٤ / ٤٠٨ .

(١) في التهذيبين : وهب .

(٢) في التهذيب : الحسين بن عبد الله بن ضمرة .

(٣) الفقيه ٣ : ١٦٨ / ٧٤٥ .

(٤) التوحيد : ٣٨٨ / ٣٣ .

[ ٢٢٩١٨ ] ٢ — محمد بن عليّ بن الحسين قال : قيل للنبي ( صلى الله عليه وآله ) : لو سعت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتنقص ، فقال ( صلى الله عليه وآله ) : ما كنت لألقى الله بدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، وإذا استنصحتهم فانصحوا.

ورواه في ( التوحيد ) مرسلأ إلى قوله : من بعض <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٩١٩ ] ٣ — ويأسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين ( عليه السلام ) قال : إن الله عز وجل : وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره.

ورواه في ( التوحيد ) عن محمد بن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي حمزة الثمالي مثله.

[ ٢٢٩٢٠ ] ٤ — وعن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين ( عليه السلام ) غلاء السعر ، فقال : وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه.

ورواه في ( التوحيد ) <sup>(١)</sup> كالذي قبله.

[ ٢٢٩٢١ ] ٥ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أسلم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنّ الله عزّ وجلّ وكلّ بالسعر ملكاً فلن يغلو من

٢ — الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٩.

(١) التوحيد : ٣٨٨ / ٣٣.

٣ — الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٦٠.

(١) التوحيد : ٣٨٨ / ٣٤.

٤ — الفقيه ٤ : ١٧٠ / ٧٥٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات التجارة.

(١) التوحيد : ٣٨٩ / ذيل ح ٣٤.

٥ — الكافي ٥ : ١٦٢ / ٢.

قلّة ، ولن<sup>(١)</sup> يرخص من كثرة.

[ ٢٢٩٢٢ ] ٦ — وبالإسناد عن يعقوب بن يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إنّ الله وكلّ بالأسعار ملكاً يدبرها.

[ ٢٢٩٢٣ ] ٧ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن ابن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب ( عليه السلام ) جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه يبيع ، فكان يقول : بع بكذا وكذا والسعر قائم ، فلما علم أنّه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : إذهب فبع ، ولم يسمّ له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثمّ رجع إليه فقال له : إذهب وبع ، وكره أن يجري الغلاء على لسانه ، فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال ، فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري : حسبك إنّما أردت بكذا وكذا ، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال ، ثمّ جاء آخر فقال له : كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للأوّل بمكيال قال له المشتري : حسبك إنّما أردت بكذا وكذا ، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال حتّى صار إلى واحد بواحد.

[ ٢٢٩٢٤ ] ٨ — وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس ابن معروف ، عن الحجال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين ( عليه السلام ) قال : إنّ الله عز وجل وكلّ بالسعر ملكاً يدبره بأمره.

(١) في نسخة : ولا ( هامش المخطوط ).

٦ — الكافي ٥ : ١٦٣ / ٤ .

٧ — الكافي ٥ : ١٦٣ / ٥ .

٨ — الكافي ٥ : ١٦٣ / ٣ .

[ ٢٢٩٢٥ ] ٩ — العياشي في ( تفسيره ) عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان سنين يوسف الغلاء الذي أصاب الناس ، ولم يتمنّ الغلاء لأحد قط ، قال : فأتاه التجّار فقالوا : بعنا ، فقال : اشترؤا ، فقالوا : نأخذ كذا بكذا ، فقال : خذوا ، وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتّى دخلوا المدينة ، فلقبهم قوم تجّار فقالوا : كيف أخذتم ؟ قالوا : كذا بكذا ، وأضعفوا الثمن .

قال : فقدم أولئك على يوسف فقالوا : بعنا ، قال : اشترؤا <sup>(١)</sup> ، قالوا : بعنا كما بعنا كذا بكذا ، فقال : ما هو كما يقولون ولكن خذوا ، فأخذوا ، ثمّ مضوا حتّى دخلوا المدينة فلقبهم آخرون فقالوا : كيف أخذتم ؟ قالوا : كذا بكذا ، وأضعفوا الثمن ، قال : فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا : اذهبوا بنا حتّى نشترى .

قال : فذهبوا إلى يوسف فقالوا : بعنا ، فقال : اشترؤا ، فقالوا : بعنا كما بعنا ، فقال : وكيف بعنا ؟ فقالوا : كذا بكذا ، فقال : ما هو كذلك ولكن خذوا ، قال : فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس ، فقالوا : تعالوا فيما بينهم حتّى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء ... الحديث ، وفيه أنّهم فعلوا عكس ما مرّ .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

٩ — تفسير العياشي ٢ : ١٧٩ / ٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : كيف تأخذون .

(٢) تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

## ٣١ - باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه

## علي شراء العقدة (\*)

[ ٢٢٩٢٦ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن خلاد أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله؛ - يعني بذلك: إحراز القوت - .

[ ٢٢٩٢٧ ] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة<sup>(١)</sup>، خفّ ظهره واستراح.

وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) لا يشترقان عقدة حتى يدخلوا<sup>(٢)</sup> طعام سنة<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٩٢٨ ] ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن أبي محمد الذهلي، عن أبي أيوب المدني<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن بكير، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت.

## الباب ٣١

## فيه ٥ أحاديث

\* - العقدة: الضيعة مثل البستان والدار (الصحاح - عقد - ٢ : ٥١٠).

١ - الفقيه ٣ : ١٦٩ / ٧٥٠.

٢ - الكافي ٥ : ٨٩ / ١.

(١) في نسخة: سنته (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: بحرزا (هامش المخطوط).

(٣) في نسخة: سنتيهما (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ٥ : ٨٩ / ٢.

(١) في المصدر: أبي أيوب المدائني ...

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٩٢٩ ] ٤ — وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) — في حديث طويل — قال : ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وأبو ذر رحمهما الله ، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته ، حتى يحضر عطاؤه من قابل.

فقيل له : يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا ؟ وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غداً ، فكان جوابه أن قال : مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ؟ أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت.

[ ٢٢٩٣٠ ] ٥ — عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ) عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) أنه سمعه يقول : كان أبو جعفر وأبو عبد الله ( عليهما السلام ) لا يشتريان عقدة حتى يدخل طعام السنة ، وقالوا : إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup>.

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٢ / ٤٠٦ .

٤ — الكافي ٥ : ٦٨ / ١ .

٥ — قرب الإسناد : ١٧٤ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين

للزكاة ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة .

### ٣٢ - باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن

يبيع قوت السنة ، ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة

بالشعير إذا فعلوا ذلك

[ ٢٢٩٣١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن حماد بن عثمان قال : أصاب أهل المدينة قحط حتّى أقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ، ويأكله ويشترى<sup>(١)</sup> ببعض الطعام ، وكان عند أبي عبد الله ( عليه السلام ) طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه ، اشتر لنا شعيراً ، فاخلطه بهذا الطعام أو بعه ، فإننا نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس رديئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٩٣٢ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جهم بن أبي جهيمة<sup>(١)</sup> ، عن معتب قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : وقد يزيد السعر<sup>(٢)</sup> السعر بالمدينة كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا ما يكفيننا أشهراً كثيرة ، قال : أخرجته وبعه ، قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلما بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم .

#### الباب ٣٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٦ / ١ .

(١) في التهذيب : فينق ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠ / ٧٠٩ .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٦ / ٢ .

(١) في التهذيب : ٦ الجهم بن أبي الجهم ( هامش المخطوط ) ، وفي الكافي : جهم بن أبي

جهمة .

(٢) في المصدر : وقد تزيد .

وقال : يا معتب ، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإن الله يعلم أني واحد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكنني أحببت أن يراي الله قد احسنت تقدير المعيشة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٩٣٣ ] ٣ — وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب قال : كان أبو الحسن ( عليه السلام ) يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أحمد <sup>(١)</sup>.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا <sup>(٢)</sup> ، وفي المقدمات <sup>(٣)</sup>.

### ٣٣ — باب استحباب شراء الحنطة ، وكراهة اختيار شراء

#### الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع إمكان شراء الحنطة

[ ٢٢٩٣٤ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن

(٣) التهذيب ٧ : ١٦١ / ٧١٠.

٣ — الكافي ٥ : ١٦٦ / ٣.

(١) التهذيب ٧ : ١٦١ / ٧١١.

(٢) تقدم في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم ما يدل على استحباب الموساة في الحديث ٣٤ من الباب ١ من ابواب مقدمة العبادات وفي الباب ١٤ وفي الاحاديث ٢ و ١٠ و ١٣ من الباب ١٢٢ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٤ من أحكام العشرة وفي الاحاديث ٢ و ٥ و ١٠ و ١٣ من الباب ٣٤ من جهاد النفس وغيرها.

#### الباب ٣٣

#### فيه ٥ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٦٦ / ١.

محمد ، عن ابن محبوب ، عن نضر بن إسحاق الكوفي ، عن عباد بن حبيب<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : شراء الخنطة ينفي الفقر ، وشراء الدقيق ينشىء الفقر ، وشراء الخبز محق .

قال : قلت له : أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الخنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن نضر بن إسحاق مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٩٣٥ ] ٢ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلّ ، وشراء الخنطة عزّ ، وشراء الخبز فقر ، فنعوذ بالله من الفقر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٢٩٣٦ ] ٣ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن السيارى ، عن شيخ من أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من مرّ العيش النقلة من دار إلى دار ، وأكل خبز الشراء<sup>(١)</sup> .

(١) في التهذيب : عاتذ بن جندب ...

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٤ .

٢ — الكافي ٥ : ١٦٧ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٦١ .

٣ — الكافي ٦ : ٥٣١ / ١ .

(١) في المصدر : الشري .

[ ٢٢٩٣٧ ] ٤ — وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي ابن المنذر الزبالي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة ، فإن المحق في الدقيق.

[ ٢٢٩٣٨ ] ٥ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : من اشترى الحنطة زاد ماله ، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ، ومن اشترى الخبز ذهب ماله.

### ٣٤ — باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل ، وكراهة

#### الأخذ جزافاً

[ ٢٢٩٣٩ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : شكى قوم إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) سرعة نفاذ طعامهم ، فقال : تكيلون أو تميلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله — يعني الجزاف — قال : كيلوا فإنه أعظم للبركة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) مثله <sup>(١)</sup>.

٤ — الكافي ٥ : ١٦٧ / ٢ .

٥ — التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٥ .

#### الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ١ : ١٦٧ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢٢ .

[ ٢٢٩٤٠ ] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يا أبا سيار إذا أرادت الخادم أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإن البركة فيما كيل .

[ ٢٢٩٤١ ] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل .

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥ - باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من

المعاملات ، وما ينبغي أن يكتب من عليه حق

[ ٢٢٩٤٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : شككنا رجل إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الحرفة ، فقال : انظر بيوعاً فاشترها ، ثم بعها فما رجحت فيه فالزمه .

٢ - الكافي ٥ : ١٦٧ / ٣ .

٣ - الكافي ٥ : ١٦٧ / ٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٠ / ٧٥٥ .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الباب ٤ من ابواب عقد البيع وشروطه .

الباب ٣٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٨ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٩٤٣ ] ٢ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي ابن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا رزقت في<sup>(١)</sup> شيء فالزمه .

ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٩٤٤ ] ٣ — وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريا الخراز ، عن يحيى الحذاء قال : قلت لأبي الحسن ( عليه السلام ) : ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما اغتم به ، فقال : تنكبه ولا تشتتر بحضرتة ، فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب : وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً ، فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته .

[ ٢٢٩٤٥ ] ٤ — وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

(١) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٤ .

٢ — الكافي ٥ : ١٦٨ / ٣ .

(١) في التهذيب والفقيه : من ، وهي نسخة في هامش المخطوط .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٤ / ٤٢٣ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٤ / ٦٠ .

٣ — الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٥ .

٤ — الكافي ٥ : ١٦٨ / ٢ .

(١) في التهذيب ٧ : ١٤ / ٥٩ .

[ ٢٩٩٤٦ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ، عن محمد ابن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

[ ٢٢٩٤٧ ] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : من الناس من رزقه في التجارة ، ومنهم من رزقه في السيف ، ومنهم من رزقه في لسانه .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد نحوه <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٩٤٨ ] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

### ٣٦ - باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة

فراسخ ، ويجوز ما زاد ، وكراهة شراء ما تلقى والأكل منه

[ ٢٢٩٤٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن منهال القصّاب قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تلق ، فإن رسول الله ( صلى الله عليه وآله )

٥ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب ما يتكسب به .

٦ - الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٥ .

(١) الكافي ٥ : ٣١٤ / ٤٥ .

٧ - الكافي ٥ : ٣٠٧ / ١٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب ما يتكسب به .

الباب ٣٦

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١٦٩ / ٤ .

نهي عن التلقي ، قال : وما حد التلقي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربعة فراسخ .

قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلق .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٩٥٠ ] ٢ — وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مثنى الخياط ، عن منهال القصاب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال : لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٩٥١ ] ٣ — ورواه الصدوق بإسناده عن منهال القصاب أنه سأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن تلقي الغنم ؟ فقال : لا تلق ولا تشتري ما تلقى ، ولا تأكل من لحم ما تلقى .

[ ٢٢٩٥٢ ] ٤ — وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن منهال القصاب قال : قلت له : ما حد التلقي ؟ قال : روحة .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله <sup>(١)</sup> .

[ ٢٢٩٥٣ ] ٥ — وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٩ .

٢ — الكافي ٥ : ١٦٨ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٦ .

٣ — الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٧٩ .

٤ — الكافي ٥ : ١٦٨ / ٣ .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٨ .

٥ — الكافي ٥ : ١٦٨ / ١ ، وأورد ذلك في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لا يتلقى <sup>(١)</sup> أحدكم تجارة خارجاً من المصر ... الحديث.

ورواه الصدوق مرسلًا ، إلا أنه قال : أحدكم طعاماً <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله <sup>(٣)</sup>.

[ ٢٢٩٥٤ ] ٦ — محمد بن علي بن الحسين قال روي أن حد التلقّي روحة ، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجلب في أحاديث الاحتكار <sup>(١)</sup> وغيرها <sup>(٢)</sup>.

### ٣٧ — باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد

[ ٢٢٩٥٥ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .

(١) في نسخة : يلتقي ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٧٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٧ .

٦ — الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٨٠ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج .

#### الباب ٣٧

#### فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ١٦٨ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا ، إلّا أنّه قال : ذروا المسلمين<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٩٥٦ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : تفسير قول النبي ( صلى الله عليه وآله ) : « لا يبيع حاضر لباد » : أنّ الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد ، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإثمه يجوز ، ويجري مجرى التجارة.

[ ٢٢٩٥٧ ] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن جعفر بن محمد الوراق ، عن عاصم ، عن قيس بن الربيع ، عن سفیان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

### ٣٨ - باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح

#### ومنع النار

[ ٢٢٩٥٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨ / ٦٩٧.

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤ / ٧٧٨.

٢ - الكافي ٥ : ١٧٧ / ١٥.

٣ - أمالي الطوسي ٢ : ١١.

الباب ٣٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٨.

جعفر ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : لا تمانعوا قرض الخمير والخبز ،  
فإن منعه يورث الفقر.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله <sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٩٥٩ ] ٢ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن  
أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله  
( عليه السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : لا يحل منع الملاح  
والنار.

[ ٢٢٩٦٠ ] ٣ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن  
محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله ( عليه  
السلام ) : لا تمانعوا قرض الخمير واقتباس النار ، فإنه يجلب الرزق على  
أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق.  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup>.

### ٣٩ — باب كراهة إحصاء الخبز مع الغنى عن ذلك ، وجواز

#### اقتراضه عدداً وإن رد أصغر أو أكبر مع التراضي

[ ٢٢٩٦١ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(١) الفقيه ٣ : ١٧١ / ٧٦٣.

٢ — الكافي ٥ : ٣٠٨ / ١٩ ، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب إحياء الموات.

(١) في نسخة : ابن أبي البخترى ( هامش المخطوط ).

٣ — الكافي ٥ : ٣١٥ / ٤٧.

(١) يأتي في الباب ٣٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ من أبواب الدين.

#### الباب ٣٩

#### فيه حديثان

١ — التهذيب ٧ : ١٦٣ / ٧٢١ ، وأود صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن الكناني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) — في حديث — أنه قال : دخل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على عائشة وهي تحصي الخبز فقال : يا عائشة ، لا تحصي الخبز فيحصى عليك.

ورواه الصدوق مرسلًا ، إلّا أنه قال : يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك<sup>(١)</sup>.

[ ٢٢٩٦٢ ] ٢ — وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ، ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً ، قال : لا بأس.

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠ — باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية

[ ٢٢٩٦٣ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا ، قال : وهل رأيت أحداً يشتري غنيّاً أو فقيراً إلّا من ضرورة ، يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا ، فاربح ولا تربه<sup>(١)</sup> قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم ، مثلين بمثل.

(١) الفقيه ٣ : ١٧١ / ٧٦٢.

٢ — التهذيب ٧ : ١٦٢ / ٧١٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الدّين.

(١) يأتي في الباب ٢١ من أبواب الدين.

#### الباب ٤٠

##### فيه ٤ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ١٧٦ / ٧٩٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الربا.

(١) في نسخة : ولا ترب (هامش المخطوط).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن سليمان ، عن علي بن أيوب ، عن عمر بن يزيد مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٩٦٤ ] ٢ — وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي <sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي أيوب <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : يأتي على الناس زمان عضوض يعرض كل امرئ ما في يده <sup>(٣)</sup> وينسى الفضل ، وقد قال الله : ﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ثم ينبري <sup>(٥)</sup> في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين ، أولئك هم شرار الناس.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه <sup>(٦)</sup>.

[ ٢٢٩٦٥ ] ٣ — ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء <sup>(١)</sup> عن الرضا ، عن آبائه عن علي ( عليهم السلام ) نحوه ، وزاد : وقد نهي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر.

(٢) التهذيب ٧ : ١٨ / ٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٢ / ٢٣٨ .

٢ — التهذيب ٧ : ١٨ / ٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٧١ / ٢٣٧ .

(١) في نسخة : أحمد بن الحسن المثني ( هامش المخطوط ) .

(٢) في الاستبصار : أبي تراب ...

(٣) في الكافي : يديه ( هامش المخطوط ) .

(٤) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٥) انبرى له : اعترض له ( الصحاح — برا — ٦ : ٢٢٨٠ ) .

(٦) الكافي ٥ : ٣١٠ / ٢٨ .

٣ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٤٥ / ١٦٨ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

[ ٢٢٩٦٦ ] ٤ — محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> تنهد فيه الأشرار ، وتستذل الأخيـار ، ويباع المضطرون ، وقد نهي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن بيع المضطرين .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

#### ٤١ — باب كراهة الوكس (\* الكثیر)

[ ٢٢٩٦٧ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن إسماعيل بن عبد الله القرشي أن رجلاً قال لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : رأيت في منامي كأن شبحاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا شاهده فرعاً مرعوباً ، فقال ( عليه السلام ) : أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته ، فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك .

فقال الرجل ، أشهد أنك قد أوتيت علماً واستنبطته من معدنه ، إن رجلاً من جبراني عرض ضيعته عليّ فهممت أن أملكها بوكس كثير لما علمت أنه ليس لها طالب غيري .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

٤ — نهج البلاغة ٣ : ٢٦٤ / ٤٦٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤١

##### فيه حديث واحد

\* — الوكس : النقص ( الصحاح — وكس — ٣ : ٩٨٩ ) .

١ — الكافي ٨ : ٢٩٣ / ٤٤٨ باختلاف ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الوديعه .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

## ٤٢ - باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء

## والقضاء والاقتضاء

[ ٢٢٩٦٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن الحسن بن أيوب ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : برك الله على سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء .

[ ٢٢٩٦٩ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء .

[ ٢٢٩٧٠ ] ٣ - وفي ( الخصال ) عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن محمد بن إدريس الشامي ، عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن إسرائيل بن يونس ، عن زيد بن عطاء ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا استقضى<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## الباب ٤٢

## فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٧ : ١٨ / ٧٩ .

٢ - الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٢٥ .

٣ - الخصال : ١٩٧ / ٦ .

(١) في المصدر : اقتضى .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

## ٤٣ — باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه ، وكراهة

## اختيار الرديء

[ ٢٢٩٧١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عنترة الوشاء ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) أي شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطعام ، فقال لي : اشتر الجيد ، وبع الجيد ، فإن الجيد إذا بعته قيل له : برك الله فيك ، وفيمن باعك.

[ ٢٢٩٧٢ ] ٢ — وعن أبي علي الأشعري<sup>(١)</sup> ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : في الجيد دعوتان ، وفي الرديء دعوتان ، يقال لصاحب الجيد : برك الله فيك وفيمن باعك ، ويقال لصاحب الرديء : لا برك الله فيك ولا فيمن باعك.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد<sup>(٢)</sup>.

## الباب ٤٣

## فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ٢٠٢ / ٢ .

(١) في نسخة : محمد بن أحمد ( هامش المخطوط ) ...

٢ — الكافي ٥ : ٢٠١ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن عبد الجبار .

(٢) في الخصال : ٤٦ / ٤٦ .

## ٤٤ — باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة ، وقبول

## الوضيعة ، وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة

[ ٢٢٩٧٣ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخي <sup>(١)</sup> قال اشترت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) جارية فلما ذهبت انقدهم قلت : أستحطهم ، قال : لا إن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(٣)</sup> .

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير نحوه <sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي مثله <sup>(٥)</sup> .

[ ٢٢٩٧٤ ] ٢ — محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن إسماعيل بن ابن بكر ، عن علي أبي الأكراد قال : قلت لأبي عبد الله

## الباب ٤٤

## فيه ٧ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٢٨٦ / ١ .

(١) في نسخة : إبراهيم الكلابي ( هامش المخطوط ) .

(٢) في نسخة من التهذيب : الضمنة ( هامش المخطوط ) .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٣٣ / ١٠١٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٣ / ٣٤٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ٨٠ / ٣٤٥ .

(٥) الفقيه ٣ : ١٤٥ / ٦٤١ ، وفيه : إبراهيم بن زياد الكرخي .

٢ — التهذيب ٧ : ٢٣٤ / ١٠٢٠ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الإجارة .

( عليه السلام ) : إني أتقبل العمل فيه الصناعة<sup>(١)</sup> وفيه النقش فأشارط عليه النقاش على شيء فيما بيبي وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة ، فإذا بلغ الحساب قلت له : أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه ، قال : تطيب<sup>(٢)</sup> نفسه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

[ ٢٢٩٧٥ ] ٣ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن حنيس قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع ، قال : لا بأس ، وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك .

[ ٢٢٩٧٦ ] ٤ - وعنه ، عن جعفر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ، أيصلح له ؟ قال : نعم .

[ ٢٢٩٧٧ ] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : أشتري الطعام فأضع في أوله ، وأربح في آخره ، فأسال صاحبه أن يحطّ عنّي في كلّ كذا وكذا ، قال : هذا لا خير فيه ، ولكن يحطّ عنك جملة ، قلت : فإن حطّ عني أكثر مما وضعت ، قال : لا بأس ... الحديث .

[ ٢٢٩٧٨ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام قال : أتيت أبا جعفر محمد بن علي ( عليه السلام ) بجارية أعرضها عليه ، فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إياه ، فضمن على يدي ، فقلت : جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي ، وقلت : قد حططت عنك

(١) في المصدر : الصياغة .

(٢) في المصدر : بطيب .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٣٣ / ١٠١٨ ، والاستبصار ٣ : ٧٣ / ٢٤٤ .

٤ - التهذيب ٧ : ٢٣٣ / ١٠١٩ ، والاستبصار ٣ : ٧٤ / ٢٤٥ .

٥ - التهذيب ٧ : ٣٨ / ١٥٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه .

٦ - الفقيه ٣ : ١٤٧ / ٦٤٦ .

عشرة دنانير ، فقال : هيهات ألا كان هذا قبل الضمّنة ؟ أما بلغك قول رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : الوضيعة بعد الضمّنة حرام ؟!

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام مثله ، إلّا أنّه قال : فضم على يدي وقال : الوضيعة بعد الضمّنة <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله <sup>(٢)</sup>.

[ ٢٢٩٧٩ ] ٧ — وإسناده عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمل على الكره ، قال : لا بأس به.

#### ٤٥ — باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن

[ ٢٢٩٨٠ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد <sup>(١)</sup> ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) وقد قال له أبو حنيفة : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس ببدنك أشدّ مكاس قال : فقال له أبو عبد الله ( عليه السلام ) : وما لله من الرضا أن أغبن في مالي.

(١) الكافي ٥ : ٢٨٦ / ٢.

(٢) التهذيب ٧ : ٨٠ / ٣٤٦.

٧ — الفقيه ٣ : ١٤٦ / ٦٤٥.

#### الباب ٤٥

##### فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٤ : ٥٤٦ / ٣٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب الذبح.

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن أسباط.

[ ٢٢٩٨١ ] ٢ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : ما كس المشتري فإِنَّه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيل ، فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور .

[ ٢٢٩٨٢ ] ٣ — وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدّمت في إسباج الوضوء<sup>(١)</sup> عن الرضا ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : المغبون لا محمود ولا مأجور .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي الحج في أبواب الذبيح<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٦ — باب ما تكره المماسكة فيه

[ ٢٢٩٨٣ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان علي بن الحسين ( عليه السلام ) يقول لقهرمانه : إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس .

ورواه أيضاً مرسلًا .

٢ — الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٣٠ .

٣ — عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٤٨ / ١٨٤ .

(١) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب ،

وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الذبيح .

#### الباب ٤٦

#### فيه ٣ أحاديث

١ — الفقيه ٣ : ١٢٣ / ٥٣٢ .

[ ٢٢٩٨٤ ] ٢ — وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه في — وصية النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي ( عليه السلام ) — قال : يا علي لا تماكس في أربعة أشياء : في شرار الأضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكراء إلى مكة .  
ورواه أيضاً مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

وفي ( الخصال ) بإسناده الآتي<sup>(٣)</sup> عن حماد بن عمرو مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٢٢٩٨٥ ] ٣ — وعن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى رفعه عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا تماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، والكفن ، وثن النسمة ، والكراء إلى مكة .

#### ٤٧ — باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها

[ ٢٢٩٨٦ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الأحول قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أي شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي

٢ — الفقيه ٤ : ٢٦٨ / ٨٢٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب التكفين .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه جميعاً .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٢ / ٥٣١ .

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة / برقم (٩٧) ويرمز (خ) .

(٤) الخصال : ٢٤٥ / ١٠٣ .

٣ — الخصال : ٢٤٥ / ١٠٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب التكفين .

#### الباب ٤٧

فيه حديث واحد

وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من إخوانك ، فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup>.

#### ٤٨ — باب استحباب شراء الصغار وبيعها كباراً عند ضيق

##### الرزق ومعالجة الكرسف

[ ٢٢٩٨٧ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام المثنى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من ضاق عليه المعاش — أو قال : الرزق — فليشتر صغاراً وليبع كباراً.

[ ٢٢٩٨٨ ] ٢ — قال : وروي عنه أنه قال : من أعيته الخيلة فليعالج الكرسف.

[ ٢٢٩٨٩ ] ٣ — وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن حدثه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من أعيته القدرة فليرب صغيراً.

زعم محمد بن عيسى : أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه.

(١) في التهذيب ٧ : ٢٢٨ / ٩٩٥.

#### الباب ٤٨

##### فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٦.

٢ — الكافي ٥ : ٣٠٥ / ذيل الحديث ٦.

٣ — الكافي ٥ : ٣١١ / ٣١.

## ٤٩ — باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم

## المسلم والنجش

[ ٢٢٩٩٠ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين بن مياح <sup>(١)</sup> ، عن أمية بن عمرو عن الشعيري <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان أمير المؤمنين يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد <sup>(٣)</sup> وإنما يحرم الزيادة النداء <sup>(٤)</sup> ويحلها السكوت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله <sup>(٥)</sup>.

[ ٢٢٩٩١ ] ٢ — وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : الواشمة والمتوشمة ، والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ( صلى الله عليه وآله ).

[ ٢٢٩٩٢ ] ٣ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ،

## الباب ٤٩

## فيه ٤ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٣٠٥ / ٨ .

(١) في التهذيب : الحسن بن مياح ( هامش المخطوط ).

(٢) في نسخة من التهذيب : أمية بن عمرو ، عن الشعيري ( هامش المخطوط ).

(٣) في المختلف زيادة : وإذا سكت فلك أن تزيد ( هامش المخطوط ).

(٤) في الفقيه زيادة : تسمع ( هامش المخطوط ).

(٥) التهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩٤ . ورواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٦٩ مثله .

٢ — الكافي ٥ : ٥٥٩ / ١٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٣ — الفقيه ٤ : ٣ / ١ .

عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) — في حديث المناهي — قال : ونهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم .

[ ٢٢٩٩٣ ] ٤ — وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال : لا تناجشوا ولا تدابروا .

معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته ، والتناجش خائن ، والتدابير المحجران<sup>(١)</sup> .

## ٥٠ — باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة

### استقلاله وتركه

[ ٢٢٩٩٤ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزوم ، عن رجل ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق .

[ ٢٢٩٩٥ ] ٢ — وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن

٤ — معاني الأخبار : ٢٨٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وأخرى في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ، وفي الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب بيع الثمار .  
(١) في المصدر : وأما التدابير فالمصارمة والمجران .

### الباب ٥٠

#### فيه ٣ أحاديث

١ — الكافي ٥ : ٣١١ / ٢٩ .

٢ — الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٦ .

بسام الجمال قال : كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار ، وكان قد أغلق باب الحانوت ، وختم الكيس ، فأعطاه غلّة بدينار ، فقلت له : ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم ، فقال : ترى كان بي هذا ، لكنني سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيره .

ثم التفت إلي فقال : يا إسحاق ، لا تستقلّ قليل الرزق فتحرم كثيره .

[ ٢٢٩٩٦ ] ٣ — وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سماه ، عن حسين الجمال <sup>(١)</sup> قال : شهدت إسحاق بن عمّار يوماً وقد شدّ كيسه ، وهو يريد أن يقوم ، فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار ، فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ، ولكن سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : من استقل قليل الرزق حرم الكثير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال ، عن الحسين الجمال نحوه <sup>(٢)</sup> .

## ٥١ — باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله

### في معصية الله

[ ٢٢٩٩٧ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٣ — الكافي ٥ : ٣١١ / ٣٠ .

(١) نسخة : الحسين الجمال ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩٣ .

الباب ٥١

فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ٣١١ / ٣٣ .

محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عمّن حدثه ، عن جهم ابن حميد قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم أنه أصابه من حلال ، وإذا أخرجه في معصية الله فاعلم أنه أصاب <sup>(١)</sup> من حرام.

[ ٢٢٩٩٨ ] ٢ — وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عمّن حدثه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : الرجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير ، فلا ندرى اكتسبه من حلال أو حرام ، فقال : إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته ، فإن كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأمّ عليه فهو حرام.

## ٥٢ — باب استحباب جلوس بائع الثوب القصير ، وكراهة

### الحمل في الكم وعدم تحريمه

[ ٢٢٩٩٩ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : مر النبي ( صلى الله عليه وآله ) على رجل ومعه ثوب يبيعه ، وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فإنه أنفق لسلتك.

[ ٢٣٠٠٠ ] ٢ — وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كمّي ، فقال

(١) في المصدر : أصابه.

٢ — الكافي ٥ : ٣١١ / ٣٤ ، وأورده عن العلل في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الملابس.

### الباب ٥٢

#### فيه حديثان

١ — الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٥ ، والتهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩١.

٢ — الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٦.

لي يا بني لا تحمل في كمالك شيئاً ، فإنّ الكم مضياع .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(١)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن

علي بن إبراهيم .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي

ابن إبراهيم <sup>(٢)</sup> ، عن ابن القداح <sup>(٣)</sup> .

## ٥٣ — باب كراهة الشكوى من عدم الريح ومن الإنفاق من

### رأس المال

[ ٢٣٠٠١ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ( عليه

السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : يأتي على الناس زمان

يشكون فيه ربهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل والله

ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ، ولا آكل ولا أشرب إلّا من رأس مالي ، ويحك

وهل أصل مالك وذروته إلّا من ربك ؟!

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢٧ / ٩٩٢ .

(٢) في العلل زيادة : عن أبيه .

(٣) علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٠ .

### الباب ٥٣

#### فيه حديث واحد

١ — الكافي ٥ : ٣١٢ / ٣٧ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٩٠ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر

والنهي .

**٥٤ — باب استحباب العود في غير طريق الذهاب**

[ ٢٣٠٠٢ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا ( عليه السلام ) : جعلت فداك إنّ الناس رووا أنّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان إذا أخذ في طريق رجوع في غيره ، فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله ، ثمّ قال لي : أما إنّه أرزق لك .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة العيد <sup>(٢)</sup> ، وغيرها <sup>(٣)</sup> .

**٥٥ — باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال**

[ ٢٣٠٠٣ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتبت إلى أبي جعفر ( عليه السلام ) : إنّني قد لزميني دين فادح ، فكتب : أكثر من الاستغفار ، ورطب لسانك بقراءة : إنّنا أنزلناه .

**الباب ٥٤****فيه حديث واحد**

١ — الكافي ٨ : ١٤٧ / ١٢٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد .

(١) في التهذيب ٧ : ٢٢٦ / ٩٨٧ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد .

(٣) تقدم في الباب ٦٥ من أبواب آداب السفر .

**الباب ٥٥****فيه حديثان**

١ — الكافي ٥ : ٣١٦ / ٥١ .

[ ٢٣٠٠٤ ] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن سليمان ، عن أحمد بن الفضل ، عن أبي عمرو الخذاء قال : ساءت حالي فكتبت إليّ أبي جعفر ( عليه السلام ) فكتب إليّ : أدم قراءة ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾<sup>(١)</sup> قال : فقرأتهما حولاً فلم أر شيئاً ، فكتبت إليه أخبره بسوء حالي ، وإني قد قرأت ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً.

قال : فكتب إليّ : قد وفي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة إنا أنزلناه ، قال : ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إليّ ابن أبي داود فقضى عني ديني ، وأجرى عليّ وعلى عيالي ، ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلنا<sup>(٢)</sup> ، وأجرى عليّ خمسمائة درهم.

وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى أبي الحسن ( عليه السلام ) إني كنت سألت أباك عن كذا ، وشكوت إليه كذا ، وإني قد قلت الذي أحببت ، فأحببت أن تخبرني مولاي كيف أصنع في قراءة إنا أنزلناه أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ، أم أقرأ معها غيرها ، أم لها حد أعمل به ؟ فوقع ( عليه السلام ) وقرأت التوقيع : لا تدع من القرآن قصيره وطويله ، ويجزيك من قراءة إنا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرة.

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في التعقيب<sup>(٣)</sup> والدعاء<sup>(٤)</sup>.

٢ - الكافي ٥ : ٣١٦ / ٥٠ .

(١) نوح ٧١ / ١ .

(٢) في المصدر : كلاء. وفي نسخة : بيار كبار ، وفي أخرى : باركلنا ( هامش المخطوط ) .

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ من الباب ١٨ ، وفي الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ٥

من الباب ٢٨ من أبواب التعقيب .

(٤) تقدم في البابين ٤٨ ، ٤٩ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ ، وفي الأبواب ٢٣ ، ٢٨

من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

### ٥٦ — باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

[ ٢٣٠٠٥ ] ١ — محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن اسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ذكرت له مصر ، فقال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : اطلبوا بها الرزق ، ولا تطلبوا <sup>(١)</sup> بها المكث.

ثم قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : مصر الحثوف يقيض لها قصيرة الأعمار.

### ٥٧ — باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة ، وكراهة

#### الاشتغال بها فيها عن العبادة

[ ٢٣٠٠٦ ] ١ — محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم النهدي <sup>(١)</sup> ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح الجوان <sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي الحسن موسى ( عليه السلام ) : إنا نجلب المتاع من صنعاء

#### الباب ٥٦

##### فيه حديث واحد

١ — الكافي ٥ : ٣١٨ / ٥٨ ، وأورد نحوه في الحديث ٧ من الباب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به.

(١) في نسخة : ولا تطلبوا ( هامش المخطوط ).

وتقدم ما يدل على استحباب الاغتراب في طلب الرزق في الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة.

#### الباب ٥٧

##### فيه حديث واحد

١ — التهذيب ٧ : ٢٣٠ / ١٠٠٢ .

(١) في نسخة : الهيثم ، عن النهدي ، ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(٢) في المصدر : خالد بن نجيح الخراز ...

نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثني عشر ونجىء به<sup>(٣)</sup> ، فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الاحد عشر ، والعشرة ونصف ، ودون ذلك ، فأبيعه أو أقدم مكة ؟ فقال لي : بعه في الطريق ، ولا تقدم به مكة ، فإن الله تعالى أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكة .

### ٥٨ — باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش

[ ٢٣٠٠٧ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال ، فمر بي أبو الحسن الأول ( عليه السلام ) راكباً ، فقال لي : يا هشام ، إن البيع في الظلال غش ، والغش لا يجلب .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على تحريم الغش بما يخفى فيما يكتسب به<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

(٣) في نسخة : ورعى به ( هامش المخطوط ) .

وتقدم ما يدل على جواز التجارة في مكة وعدم كراهتها في الحديثين ١٥ ، ١٨ من الباب ١ من أبواب وجوب

المحج .

#### الباب ٥٨

#### فيه حديث واحد

١ — الفقيه ٣ : ١٧٢ / ٧٧٠ .

(١) الكافي ٥ : ١٦٠ / ٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣ / ٥٤ .

(٣) تقدم في الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ ، وفي الباب ٩ من أبواب العيوب .

## ٥٩ — باب استحباب تجارة الإنسان في بلاده ،

### ومخالطة الصلحاء

[ ٢٣٠٠٨ ] ١ — محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين ( عليه السلام ) : من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له أولاد يستعين بهم.

وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان يرفعه إلى علي بن الحسين ( عليه السلام ) مثله <sup>(١)</sup>.

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup>.

## الباب ٥٩

### فيه حديث واحد

١ — الفقيه ٣ : ٩٩ / ٣٨٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به ، وقطعة منه عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد.

(١) الخصال : ١٥٩ / ٢٠٧.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ١١ من أبواب أحكام العشرة.

## ٦٠ - باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً ،

واستحبابهما في المساجد (\*)

[ ٢٣٠٠٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ؟ فقال له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : شر بقاع الأرض الأسواق ، وهي ميدان إبليس ، يغدو برايته ، ويضع كرسيه ، ويثّ ذريته ، فبين مطف في قفيز<sup>(١)</sup> ، أو سارق في ذراع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج .

ثم قال ( عليه السلام ) : وخير البقاع المساجد ، وأحبهم إلى الله أولهم دخولاً ، وآخرهم خروجاً منها .

ورواه في ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد

## الباب ٦٠

## فيه حديثان

(\*) لا يقال كيف يمكن عمل الناس كلهم بمضمون الباب ، وهو دوري ويلزم أن لا يدخله أحد ، وأن لا يخرج منه الأخير ، لأننا نقول من المعلوم أن الكراهة تزول عند الضرورة ، بل التحريم أيضاً ، وأكثر الداخلين إلى السوق يضطرون إلى دخوله لئلا يكون دخولهم أولاً مكروهاً ، وكذا من له ضرورة إلى التأخر ، وأيضاً فيندفع الأشكال بإمكان الأقتران ، فيدخله اثنان فصاعداً دفعة ، ولا يكون واحد منهم أولاً ، وكذا في الخروج ، وكذا في دخول المساجد ، والخروج منها ، على أن فعل المنسوب وترك المكروه مشروطان بالإمكان ، ساقطان مع عدمه قطعاً ، لبطلان تكليف ما لا يطاق عقلاً وسمعاً ، واعلم أن السوق مؤنثة ويجوز تذكيرها ، نص عليه صاحب القاموس ( منه . قده ) .

١ - الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٣٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد .

(١) في المصدر زيادة : أو طائش في ميزان .

ابن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، ( عن مفضل ، عن سعيد )<sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : جاء أعرابي إلى النبي ( صلى الله عليه وآله ) وذكر نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٢٠١٠ ] ٢ - الحسن بن محمّد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر ( عليه السلام ) ، عن آبائه قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لجبرئيل : أيّ البقاع أحبّ إلى الله تعالى ؟ قال : المساجد ، وأحبّ أهلها إلى الله أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها ، قال : فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها .

وروى صدره الكليني كما مرّ<sup>(١)</sup> .

(٢) في معاني الأخبار : مفضل بن سعيد .

(٣) معاني الأخبار : ١٦٨ / ١ .

٢ - أمالي الطوسي ١ : ١٤٤ .

(١) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام المساجد .



## فهرس الجزء السابع عشر

### كتاب التجارة

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			<b>أبواب مقدماتها</b>
٩	٢١٨٥٥ / ٢١٨٤٣	١٣	١ — باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق
١٣	٢١٨٦٩ / ٢١٨٥٦	١٤	٢ — باب كراهة ترك التجارة
١٨	٢١٨٧١ / ٢١٨٧٠	٢	٣ — باب استحباب الشراء وإن كان غالياً
١٩	٢١٨٨٧ / ٢١٨٧٢	١٦	٤ — باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة
٢٤	٢١٨٩٦ / ٢١٨٨٨	٩	٥ — باب كراهة ترك طلب الرزق ، وتحريمه مع الضرورة
٢٩	٢١٩٠٧ / ٢١٨٩٧	١١	٦ — باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة
٣٣	٢١٩١٢ / ٢١٩٠٨	٥	٧ — باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة
٣٥	٢١٩١٧ / ٢١٩١٣	٥	٨ — باب وجود الزهد في الحرام دون الحلال
٣٧	٢١٩٣٠ / ٢١٩١٨	١٣	٩ — باب استحباب العمل بالسير
٤١	٢١٩٣٥ / ٢١٩٣١	٥	١٠ — باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر
٤٣	٢١٩٣٧ / ٢١٩٣٦	٢	١١ — باب استحباب المضاربة
٤٤	٢١٩٤٧ / ٢١٩٣٨	١٠	١٢ — باب استحباب الإجمال في طلب الرزق
٤٨	٢١٩٥٣ / ٢١٩٤٨	٦	١٣ — باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق
٥١	٢١٩٦٢ / ٢١٩٥٤	٩	١٤ — باب استحباب الدعاء في طلب الرزق
٥٤	٢١٩٦٦ / ٢١٩٦٣	٤	١٥ — باب استحباب التعرض للرزق ، بفتح الباب

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٥٦	٢١٩٦٨ / ٢١٩٦٧	٢	١٦ — باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق
٥٧	٢١٩٧٢ / ٢١٩٦٩	٤	١٧ — باب كراهة كثرة النوم والفراغ
٥٨	٢١٩٨٠ / ٢١٩٧٣	٨	١٨ — باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة
٦١	٢١٩٨٤ / ٢١٩٨١	٤	١٩ — باب كراهة الضجر والمنى
٦٢	٢١٩٨٦ / ٢١٩٨٥	٢	٢٠ — باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة
٦٣	٢١٩٩١ / ٢١٩٨٧	٥	٢١ — باب استحباب مرمة المعاش وإصلاح المال
٦٤	٢٢٠٠٠ / ٢١٩٩٢	٩	٢٢ — باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة
٦٦	٢٢٠٠٨ / ٢٢٠٠١	٨	٢٣ — باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال
٦٩	٢٢٠١٧ / ٢٢٠٠٩	٩	٢٤ — باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه
٧٢	٢٢٠٢٠ / ٢٢٠١٨	٣	٢٥ — باب استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار
٧٤	٢٢٠٢٣ / ٢٢٠٢١	٣	٢٦ — باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة
٧٥	٢٢٠٢٤	١	٢٧ — باب استحباب الاقتصاء على معاملة من نشأ في الخير
٧٦	٢٢٠٢٨ / ٢٢٠٢٥	٤	٢٨ — باب عدم جواز ترك الدنيا التي لا بدّ منها
٧٧	٢٢٠٣٥ / ٢٢٠٢٩	٧	٢٩ — باب استحباب الاعتراب في طلب الرزق والتبكير إليه
٧٩	٢٢٠٣٧ / ٢٢٠٣٦	٢	٣٠ — باب استحباب الذهب في الحاجة على طهارة
٨٠	٢٢٠٤٠ / ٢٢٠٣٨	٣	٣١ — باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل
<b>أبواب ما يكتسب به</b>			
٨١	٢٢٠٤٦ / ٢٢٠٤١	٦	١ — باب تحريم التكتسب بأنواع المحرمات
٨٣	٢٢٠٤٧	١	٢ — باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها
٨٦	٢٢٠٤٩ / ٢٢٠٤٨	٢	٣ — باب أنه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة
٨٧	٢٢٠٥٦ / ٢٢٠٥٠	٧	٤ — باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام
٩٢	٢٢٠٧٣ / ٢٢٠٥٧	١٧	٥ — باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبذ والميتة
٩٧	٢٢٠٧٩ / ٢٢٠٧٤	٦	٦ — باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما
٩٩	٢٢٠٨٥ / ٢٢٠٨٠	٦	٧ — باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة
١٠١	٢٢٠٩٢ / ٢٢٠٨٦	٧	٨ — باب تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء الدين
١٠٤	٢٢١٠٤ / ٢٢٠٩٣	١٢	٩ — باب كراهة كسب الحجام مع الشرط

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٠٧	٢٢١٠٦ / ٢٢١٠٥	٢	١٠ — باب إباحة أجرة الفصد
١٠٩	٢٢١١١ / ٢٢١٠٧	٥	١١ — باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة
١١١	٢٢١١٤ / ٢٢١١٢	٣	١٢ — باب كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمها
١١٢	٢٢١٣٤ / ٢٢١١٥	٢٠	١٣ — باب استحباب الحجامة ووقتها وآدابها
١١٨	٢٢١٤٣ / ٢٢١٣٥	٩	١٤ — باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية
١٢٠	٢٢١٤٨ / ٢٢١٤٤	٥	١٥ — باب تحريم كسب المغنبة إلا لرفّ العرائس
١٢٢	٢٢١٥٥ / ٢٢١٤٩	٧	١٦ — باب تحريم بيع المغنبة وشراؤها وسماعها وتعليمها
١٢٥	٢٢١٦٩ / ٢٢١٥٦	١٤	١٧ — باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها
١٢٩	٢٢١٧٢ / ٢٢١٧٠	٣	١٨ — باب أنه لا بأس بخفض الجوارى وآدابه
١٣١	٢٢١٨٠ / ٢٢١٧٣	٨	١٩ — باب أنه لا بأس بكسب الماشطة وحكم أعمالها
١٣٤	٢٢١٨٥ / ٢٢١٨١	٥	٢٠ — باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق
١٣٥	٢٢١٩١ / ٢٢١٨٦	٦	٢١ — باب كراهة الصرف ، وبيع الأكفان والطعام والرقيق
١٣٩	٢٢١٩٢	١	٢٢ — باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا
١٤٠	٢٢١٩٤ / ٢٢١٩٣	٢	٢٣ — باب أنه يكره كون الإنسان حائكاً
١٤١	٢٢٢٠٦ / ٢٢١٩٥	١٢	٢٤ — باب عدم جواز تعلّم النجوم والعمل بها
١٤٥	٢٢٢١٤ / ٢٢٢٠٧	٨	٢٥ — باب تحريم تعلّم السحر وأجره
١٤٩	٢٢٢١٧ / ٢٢٢١٥	٣	٢٦ — باب تحريم إتيان العراف ، وتصديقه والكهانة والقيافة
١٥٠	٢٢٢٢٠ / ٢٢٢١٨	٣	٢٧ — باب حكم الرقى
١٥٣	٢٢٢٢٥ / ٢٢٢٢١	٥	٢٨ — باب حكم القصاص
١٥٤	٢٢٢٣٣ / ٢٢٢٢٦	٨	٢٩ — باب كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط
١٥٧	٢٢٢٣٤	١	٣٠ — باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس
١٥٨	٢٢٢٤٧ / ٢٢٢٣٥	١٣	٣١ — باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد
١٦٢	٢٢٢٥٠ / ٢٢٢٤٨	٣	٣٢ — باب أنه يكره أن يعشر المصحف بالذهب
١٦٣	٢٢٢٥١	١	٣٣ — باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة
١٦٣	٢٢٢٥٣ / ٢٢٢٥٢	٢	٣٤ — باب حكم كسب الصنّاع إذا سهروا الليل كلّه
١٦٤	٢٢٢٦٧ / ٢٢٢٥٤	١٤	٣٥ — باب تحريم كسب القمار حتى الكعباب والجوز والبيض
١٦٨	٢٢٢٧٢ / ٢٢٢٦٨	٥	٣٦ — باب تحريم أخذ ما ينثر في الأعراس ونحوها

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
١٧٠	٢٢٢٧٧ / ٢٢٢٧٣	٥	٣٧ — باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل
١٧٢	٢٢٢٨١ / ٢٢٢٧٨	٤	٣٨ — باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكّياً
١٧٤	٢٢٢٨٣ / ٢٢٢٨٢	٢	٣٩ — باب تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات
١٧٥	٢٢٢٨٦ / ٢٢٢٨٤	٣	٤٠ — باب حكم بيع عذرة الإنسان وغيره وحكم الأبوال
١٧٦	٢٢٢٨٨ / ٢٢٢٨٧	٢	٤١ — باب تحريم بيع الحشب ليعمل صليبا ونحوه
١٧٧	٢٢٣٠٥ / ٢٢٢٨٩	١٧	٤٢ — باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم
١٨٣	٢٢٣٠٧ / ٢٢٣٠٦	٢	٤٣ — باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك
١٨٥	٢٢٣١٣ / ٢٢٣٠٨	٦	٤٤ — باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم
١٨٧	٢٢٣٢٥ / ٢٢٣١٤	١٢	٤٥ — باب تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثنى
١٩٢	٢٢٣٤٢ / ٢٢٣٢٦	١٧	٤٦ — باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين
١٩٩	٢٢٣٤٣	١	٤٧ — باب وجوب ردّ الظالم إلى أهلها إن عرفهم
٢٠١	٢٢٣٥٣ / ٢٢٣٤٤	١٠	٤٨ — باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة
٢٠٧	٢٢٣٥٤	١	٤٩ — باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه
٢١٢	٢٢٣٥٥	١	٥٠ — باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام إذا عرف أربابه
٢١٣	٢٢٣٧١ / ٢٢٣٥٦	١٦	٥١ — باب أن جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له
٢١٨	٢٢٣٧٧ / ٢٢٣٧٢	٦	٥٢ — باب جواز شراء ما يأخذ الظالم من الغلات
٢٢٠	٢٢٣٨٠ / ٢٢٣٧٨	٣	٥٣ — باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها
٢٢٢	٢٢٣٨٢ / ٢٢٣٨١	٢	٥٤ — باب جواز التزول على أهل الذمة وأهل الخراج
٢٢٣	٢٢٣٨٩ / ٢٢٣٨٣	٧	٥٥ — باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها
٢٢٥	٢٢٣٩١ / ٢٢٣٩٠	٢	٥٦ — باب تحريم بيع الفقاع
٢٢٦	٢٢٣٩٣ / ٢٢٣٩٢	٢	٥٧ — باب تحريم بيع الخنزير ، وحكم من أسلم وله خمر
٢٢٧	٢٢٣٩٧ / ٢٢٣٩٤	٤	٥٨ — باب حكم العمل بشعر الخنزير
٢٢٩	٢٢٤٠٧ / ٢٢٣٩٨	١٠	٥٩ — باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرأ
٢٣٢	٢٢٤١٢ / ٢٢٤٠٨	٥	٦٠ — باب أن الذمّي إذا باع خمرأ وخنزيراً
٢٣٤	٢٢٤١٣	١	٦١ — باب أن الذمّي إذا باع خمرأ أو خنزيراً فأسلم
٢٣٤	٢٢٤١٤	١	٦٢ — باب استخراج الفضة من النحاس
٢٣٥	٢٢٤١٦ / ٢٢٤١٥	٢	٦٣ — باب أنه يكره أن يتزى حمار على عتيقه ولا يجرم ذلك

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٣٦	٢٢٤١٩ / ٢٢٤١٧	٣	٦٤ — باب استحباب الغزل للمرأة
٢٣٧	٢٢٤٢٠	١	٦٥ — باب أن الرجل إذا صادفته امرأة ودفعت إليه مالاً
٢٣٨	٢٢٤٢٥ / ٢٢٤٢١	٥	٦٦ — باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها
٢٤٠	٢٢٤٣٢ / ٢٢٤٢٦	٧	٦٧ — باب كراهة ركوب البحر للتجارة
٢٤٢	٢٢٤٣٣	١	٦٨ — باب كراهة التجارة في أرض لا يصلح فيها
٢٤٣	٢٢٤٣٧ / ٢٢٤٣٤	٤	٦٩ — باب استحباب اختيار الإنسان التجارة وطلب المعيشة
٢٤٤	٢٢٤٤٥ / ٢٢٤٣٨	٨	٧٠ — باب تحريم أكل مال اليتيم ظلماً
٢٤٨	٢٢٤٤٧ / ٢٢٤٤٦	٢	٧١ — باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابله نفع
٢٥٠	٢٢٤٥٨ / ٢٢٤٤٨	١١	٧٢ — باب أنه يجوز مال اليتيم والوصي أن يتناول منه
٢٥٤	٢٢٤٦٤ / ٢٢٤٥٩	٦	٧٣ — باب جواز مخالطة اليتيم ومواكلته إذا لم تستلزم أكل ماله
٢٥٦	٢٢٤٦٥	١	٧٤ — باب أنه لا يلزم التقدير في الإنفاق على اليتيم من ماله
٢٥٧	٢٢٤٧٠ / ٢٢٤٦٦	٥	٧٥ — باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر ولياً
٢٥٨	٢٢٤٧٥ / ٢٢٤٧١	٥	٧٦ — باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء
٢٦١	٢٢٤٧٨ / ٢٢٤٧٦	٣	٧٧ — باب أن من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم
٢٦٢	٢٢٤٨٨ / ٢٢٤٧٩	١٠	٧٨ — باب حكم الأخذ من مال الولد والأب
٢٦٧	٢٢٤٩٠ / ٢٢٤٨٩	٢	٧٩ — باب جواز تقويم الأب جارية البنت والأين الصغيرين
٢٦٨	٢٢٤٩٢ / ٢٢٤٩١	٢	٨٠ — باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته بإذنها
٢٦٩	٢٢٤٩٤ / ٢٢٤٩٣	٢	٨١ — باب أن المرأة إذا أذنت لزوجها في الإنفاق من مالها
٢٧٠	٢٢٤٩٨ / ٢٢٥٩٥	٤	٨٢ — باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها
٢٧٢	٢٢٥١١ / ٢٢٤٩٩	١٣	٨٣ — باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع
٢٧٧	٢٢٥١٤ / ٢٢٥١٢	٣	٨٤ — باب أن من دفع إليه مال يفرقه في الخوايج
٢٧٨	٢٢٥١٨ / ٢٢٥١٥	٤	٨٥ — باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء
٢٧٩	٢٢٥٣٠ / ٢٢٥١٩	١٢	٨٦ — باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء
٢٨٤	٢٢٥٣٤ / ٢٢٥٣١	٤	٨٧ — باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال
٢٨٥	٢٢٥٥٢ / ٢٢٥٣٥	١٨	٨٨ — باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نيقاً
٢٨٩	٢٢٥٥٤ / ٢٢٥٥٣	٢	٨٩ — باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا
٢٩٠	٢٢٥٦٠ / ٢٢٥٥٥	٦	٩٠ — باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٩٢	٢٢٥٦٣ / ٢٢٥٦١	٣	٩١ — باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض
٢٩٣	٢٢٥٦٥ / ٢٢٥٦٤	٢	٩٢ — باب أن من أهدى إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم
٢٩٤	٢٢٥٦٨ / ٢٢٥٦٦	٣	٩٣ — باب أنه لا يجوز أن يصلح السلطان بشيء عما يأخذه
٢٩٥	٢٢٥٧٨ / ٢٢٥٦٩	١٠	٩٤ — باب تحريم عمل الصور المحسمة والتماثيل
٢٩٨	٢٢٥٨٠ / ٢٢٥٧٩	٢	٩٥ — باب حكم مال الناصب وامرأته ودمه
٢٩٩	٢٢٥٩٠ / ٢٢٥٨١	١٠	٩٦ — باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا
٣٠٢	٢٢٥٩٢ / ٢٢٥٩١	٢	٩٧ — باب جواز بيع الحرير والديباج
٣٠٣	٢٢٥٩٣	١	٩٨ — باب كراهة أكل ما تحمله النملة
٣٠٣	٢٢٦٢٥ / ٢٢٥٩٤	٣٢	٩٩ — باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته
٣١٢	٢٢٦٤٠ / ٢٢٦٢٦	١٥	١٠٠ — باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها
٣١٦	٢٢٦٤٥ / ٢٢٦٤١	٥	١٠١ — باب تحريم سماع الغناء والملاهي
٣١٨	٢٢٦٦٠ / ٢٢٦٤٦	١٥	١٠٢ — باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه
٣٢٢	٢٢٦٦٤ / ٢٢٦٦١	٤	١٠٣ — باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج ، والسلام عليه
٣٢٣	٢٢٦٧٦ / ٢٢٦٦٥	١٢	١٠٤ — باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار
٣٢٦	٢٢٦٩١ / ٢٢٦٧٧	١٥	١٠٥ — باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي
<b>أبواب عقد البيع وشروطه</b>			
٣٣٣	٢٢٧٠٣ / ٢٢٦٩٢	١٢	١ — باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه
٣٣٩	٢٢٧٠٤	١	٢ — باب أن من باع ما يملك وما لا يملك صحّ البيع
٣٤٠	٢٢٧٠٥	١	٣ — باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته
٣٤١	٢٢٧٠٩ / ٢٢٧٠٦	٤	٤ — باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل
٣٤٣	٢٢٧١٨ / ٢٢٧١٠	٩	٥ — باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته
٣٤٧	٢٢٧٢٠ / ٢٢٧١٩	٢	٦ — باب تحريم بحس المكيال والميزان والبيع
٣٤٨	٢٢٧٢١	١	٧ — باب أنه إذا لم يمكن عدّ الجوز جاز أن يعتبر مكيال
٣٤٨	٢٢٧٢٣ / ٢٢٧٢٢	٢	٨ — باب جواز بيع اللبن في الضرع
٣٥٠	٢٢٧٢٩ / ٢٢٧٢٤	٦	٩ — باب حكم إعطاء الغنم والبقر بالضريبة
٣٥١	٢٢٧٣٢ / ٢٢٧٣٠	٣	١٠ — باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمته لا منفرداً

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٥٣	٢٢٧٣٤ / ٢٢٧٣٣	٢	١١ — باب عدم جواز بيع الأبق منفرداً ، وجواز بيعه منضمّاً
٣٥٤	٢٢٧٤٩ / ٢٢٧٣٥	١٥	١٢ — باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته
٣٥٩	٢٢٧٥٠	١	١٣ — باب بيع التين
٣٦٠	٢٢٧٥٣ / ٢٢٧٥١	٣	١٤ — باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع
٣٦١	٢٢٧٥٤	١	١٥ — باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم
٣٦٢	٢٢٧٥٦ / ٢٢٧٥٥	٢	١٦ — باب أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولي
٣٦٤	٢٢٧٥٧	١	١٧ — باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف
٣٦٤	٢٢٧٥٨	١	١٨ — باب اشتراط تقدير الثمن ، وحكم من اشترى جارية
٣٦٥	٢٢٧٥٩	١	١٩ — باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية
٣٦٦	٢٢٧٦٣ / ٢٢٧٦٠	٤	٢٠ — باب أنه يجوز أن يندر لظروف السمن والزيت
٣٦٨	٢٢٧٧٣ / ٢٢٧٦٤	١٠	٢١ — باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع
٣٧١	٢٢٧٧٦ / ٢٢٧٧٤	٣	٢٢ — باب أنه يجوز للإنسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه
٣٧٣	٢٢٧٧٧	١	٢٣ — باب جواز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة
٣٧٣	٢٢٧٨٢ / ٢٢٧٧٨	٥	٢٤ — باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع
			٢٥ — باب أنه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء
٣٧٥	٢٢٧٨٥ / ٢٢٧٨٣	٣	٢٦ — باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال
٣٧٧	٢٢٧٨٧ / ٢٢٧٨٦	٢	٢٧ — باب تحريم بيع الطريق وتملكه إلا ان يكون ملكاً
٣٧٨	٢٢٧٩٢ / ٢٢٧٨٨	٥	٢٨ — باب حكم مالو أسلم عبد الكافر
٣٨٠	٢٢٧٩٣	١	
٣٨١			
			<b>أبواب آداب التجارة</b>
٣٨١	٢٢٧٩٧ / ٢٢٧٩٤	٤	١ — باب استحباب التفقه فيما يتولاه ، وزيادة التحفظ
٣٨٢	٢٢٨٠٤ / ٢٢٧٩٨	٧	٢ — باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب
٣٨٥	٢٢٨٠٩ / ٢٢٨٠٥	٥	٣ — باب استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها
٣٨٧	٢٢٨١٣ / ٢٢٨١٠	٤	٤ — باب استحباب الإحسان في البيع والسماح
٣٨٩	٢٢٨١٧ / ٢٢٨١٤	٤	٥ — باب أن من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه
٣٩١	٢٢٨١٩ / ٢٢٨١٨	٢	٦ — باب أن من أمر الغير أن يبيع له

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٩٢	٢٢٨٢٦ / ٢٢٨٢٠	٧	٧ — باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً
٣٩٤	٢٢٨٢٧	١	٨ — باب كراهة التعرض للكيل إذا لم يحسن
٣٩٥	٢٢٨٣٢ / ٢٢٨٢٨	٥	٩ — باب حكم ربح الإنسان على من يعده بالإحسان
٣٩٦	٢٢٨٣٧ / ٢٢٨٣٣	٥	١٠ — باب كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة
٣٩٨	٢٢٨٣٨	١	١١ — باب استحباب التسوية بين المتاعين وكراهة التفرقة
٣٩٩	٢٢٨٤٠ / ٢٢٨٣٩	٢	١٢ — باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم
٤٠٠	٢٢٨٤٣ / ٢٢٨٤١	٣	١٣ — باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه
٤٠١	٢٢٨٤٥ / ٢٢٨٤٤	٢	١٤ — باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها
٤٠٣	٢٢٨٤٨ / ٢٢٨٤٦	٣	١٥ — باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة
٤٠٥	٢٢٨٤٩	١	١٦ — باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين
٤٠٥	٢٢٨٥٢ / ٢٢٨٥٠	٣	١٧ — باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به
٤٠٦	٢٢٨٥٦ / ٢٢٨٥٣	٤	١٨ — باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق
٤٠٩	٢٢٨٦٠ / ٢٢٨٥٧	٤	١٩ — باب استحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصاً التسيح
٤١٠	٢٢٨٦٨ / ٢٢٨٦١	٨	٢٠ — باب إستحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء
٤١٣	٢٢٨٧٥ / ٢٢٨٦٩	٧	٢١ — باب كراهة معاملة المخاريف ، ومن لم ينشأ في الخير
٤١٥	٢٢٨٧٨ / ٢٢٨٧٦	٣	٢٢ — باب كراهة معاملة ذوي العاهات
٤١٦	٢٢٨٨٠ / ٢٢٨٧٩	٢	٢٣ — باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم
٤١٧	٢٢٨٨٧ / ٢٢٨٨١	٧	٢٤ — باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمخوس
٤١٩	٢٢٨٩٦ / ٢٢٨٨٨	٩	٢٥ — باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً
٤٢١	٢٢٨٩٩ / ٢٢٨٩٧	٣	٢٦ — باب كراهة البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً
٤٢٣	٢٢٩١٢ / ٢٢٩٠٠	١٣	٢٧ — باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين
٤٢٧	٢٢٩١٥ / ٢٢٩١٣	٣	٢٨ — باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائع غيره
٤٢٩	٢٢٩١٦	١	٢٩ — باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس
٤٣٠	٢٢٩٢٥ / ٢٢٩١٧	٩	٣٠ — باب أن المحتكر إذا أُلزم بالبيع لا يجوز
٤٣٤	٢٢٩٣٠ / ٢٢٩٢٦	٥	٣١ — باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه
٤٣٦	٢٢٩٣٣ / ٢٢٩٣١	٣	٣٢ — باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم
٤٣٧	٢٢٩٣٨ / ٢٢٩٣٤	٥	٣٣ — باب استحباب شراء الحنطة ، وكراهة اختيار شراء الدقيق

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٤٣٩	٢٢٩٤١ / ٢٢٩٣٩	٣	٣٤ — باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل
٤٤٠	٢٢٩٤٨ / ٢٢٩٤٢	٧	٣٥ — باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات
٤٤٢	٢٢٩٥٤ / ٢٢٩٤٩	٦	٣٦ — باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ
٤٤٤	٢٢٩٥٧ / ٢٢٩٥٥	٣	٣٧ — باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد
٤٤٥	٢٢٩٦٠ / ٢٢٩٥٨	٣	٣٨ — باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح
٤٤٦	٢٢٩٦٢ / ٢٢٩٦١	٢	٣٩ — باب كراهة إحصاء الخبز مع الغني عن ذلك
٤٤٧	٢٢٩٦٦ / ٢٢٩٦٣	٤	٤٠ — باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية
٤٤٩	٢٢٩٦٧	١	٤١ — باب كراهة الوكس الكثير
٤٥٠	٢٢٩٧٠ / ٢٢٩٦٨	٣	٤٢ — باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء
٤٥١	٢٢٩٧٢ / ٢٢٩٧١	٢	٤٣ — باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه
٤٥٢	٢٢٩٧٩ / ٢٢٩٧٣	٧	٤٤ — باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة
٤٥٤	٢٢٩٨٢ / ٢٢٩٨٠	٣	٤٥ — باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن
٤٥٥	٢٢٩٨٥ / ٢٢٩٨٣	٣	٤٦ — باب ما تكره المماكسة فيه
٤٥٦	٢٢٩٨٦	١	٤٧ — باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها
٤٥٧	٢٢٩٨٩ / ٢٢٩٨٧	٣	٤٨ — باب استحباب شراء الصغار وبيعها كباراً
٤٥٨	٢٢٩٩٣ / ٢٢٩٩٠	٤	٤٩ — باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم
٤٥٩	٢٢٩٩٦ / ٢٢٩٩٤	٣	٥٠ — باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله
٤٦٠	٢٢٩٩٨ / ٢٢٩٩٧	٢	٥١ — باب استحباب احتساب معاملة من ينفق ماله
٤٦١	٢٣٠٠٠ / ٢٢٩٩٩	٢	٥٢ — باب استحباب جلوس بائع الثوب القصير
٤٦٢	٢٣٠٠١	١	٥٣ — باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق
٤٦٣	٢٣٠٠٢	١	٥٤ — باب استحباب العود في غير طريق الذهب
٤٦٣	٢٣٠٠٤ / ٢٣٠٠٣	٢	٥٥ — باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال
٤٦٥	٢٣٠٠٥	١	٥٦ — باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها
٤٦٥	٢٣٠٠٦	١	٥٧ — باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة
٤٦٦	٢٣٠٠٧	١	٥٨ — باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش
٤٦٧	٢٣٠٠٨	١	٥٩ — باب استحباب تجارة الإنسان في بلاده
٤٦٨	٢٣٠١٠ / ٢٣٠٠٩	٢	٦٠ — باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً